

الجزء الثاني من أضواء البيان تفسير سورة المائدة

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلَّى
الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}

. {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ} لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم
المستثنى من حلية بهيمة الأنعام. ولكنه بينه بقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيْتُهُ وَ لِدَمُّهُ وَ لَحْمُهُ
لِخَيْزِيرٍ}، إلى قوله: {وَمَا دُيْحٌ عَلَى اللَّصْبِ} ، فالمذكورات في هذه الآية الكريمة
كالموقوذة والمتردية، وإن كانت من الأنعام. فإنها تحرم بهذه العوارض.
والتحقيق أن الأنعام هي الأزواج الثمانية، كما قدمنا في سورة آل عمران، وقد استدل ابن
عمر، وابن عباس، وغير واحد من العلماء بهذه الآية على إباحة أكل الجنين إذا ذكيت
أمه ووجد في بطنها ميتا.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن ذكاة أمه ذكاة له» كما أخرجه أبو داود،
والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد.
وقال الترمذي: إنه حسن، ورواه أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا
ءَامِينَ لِبَيْتٍ الْحَرَامِ يُتَّعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَطَطِّدُوا وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ لِمَيْتُهُ وَ لِدَمُّهُ وَ لَحْمُهُ لِحَيْزِيرٍ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ لِمُنْحَنِيفَةً وَ لِمَمُوقُوذَةً
وَ لِمُتَرَدِّبَةً وَ اللَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا دُيْحٌ عَلَى اللَّصْبِ وَأَن تَسْتَفْسِمُوا
بِالْأَرْحَامِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ لِّيَوْمٍ يَيْسُ لِّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَ حَسِبُوا لِيَوْمٍ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ
عَلَيْكُمْ وَ لُكْرُوا سَلْمٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ لِّحِسَابٍ}

. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَطَطِّدُوا يعني إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند
الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزا، ثم حرم لموجب، ثم
أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز نحو قوله هنا:
{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَطَطِّدُوا} وقوله: {قَادًا فَصَيْبٍ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} ، وقوله:
{قَالَ بَشِّرُوهُمْ} ، وقوله: {قَادًا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُمْ} .

ولا ينقض هذا بقوله تعالى: {قَادًا أَنْسَلِحَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وَ قُتِلُوا لِمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَ جَدُّهُمُ وَ حُدُودُهُمْ وَ حُضْرُوهُمْ وَ يُعَدُّوا لَهُمْ كُلٌّ مَرَصِدٌ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَحَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} . قَادًا أَنْسَلِحَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وَ قُتِلُوا
لِمُشْرِكِينَ لأن قتلهم كان واجبا قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة سواء قلنا:
إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} ، أو قلنا:
إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ} .

وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد
تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد

قبل الإحرام كان جائزاً فمُنِعَ للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ
وَظَطَّأُوا} فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز،
وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمُنِعَ من أجلها، ثم أمر به بعد
انسلاخها في قوله: {فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ}، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم،
وهو الوجوب.

وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية.
قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على
السبب أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده، وإيجاباً، وإن كان
مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح.

ومن قال: إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة. ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه بآيات
أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله
أعلم، انتهى منه بلفظه.

وفي هذه المسألة أقوال آخر عقدها في (مراقي السعود) بقوله: والأمر للوجوب بعد
الحظر وبعد سؤال قد أتى للأصل

أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب
إلا فذي المذهب والكثير له إلى إيجابه مصير

وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف، وغير التام المعروف. بـ
«إلحاق الفرد بالأغلب» حجة ظنية، كما عقده في مراقي السعود في كتاب

(الاستدلال) بقوله: ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكل
فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق

وهو في البعض إلى الظن انتسب يسمى لحقوق الفرد بالذي غلب

فإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا، واختاره
ابن كثير، وهو قول الزركشي من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما
كان عليه قبل التحريم، عرفت أن ذلك هو الحق، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى:
{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا}.

نهى الله المسلمين في هذه الآية الكريمة أن يحملهم بغض الكفار لأجل أن صدوهم
عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم
شراً.

كما روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن زيد بن أسلم، قال: «كان رسول
الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد
ذلك عليهم، فمَرَّ بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه
الآية»، بلفظه من ابن كثير.

وبدل لهذا قوله قبل هذا: {وَلَا آمَنَ لِيُنَيْتَ لِحَرَامِ}، وصرح بمثل هذه الآية في
قوله: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، وقد ذكر تعالى في هذه
الآية أنهم صدوهم عن المسجد الحرام بالفعل على قراءة الجمهور {أَنْ صَدَّوْكُمْ}
بفتح الهمزة، لأن معناها: لأجل أن صدوكم، ولم يبين هنا حكمة هذا الصد، ولم يذكر
أنهم صدوا معهم الهدى معكوفاً أن يبلغ محله، وذكر في سورة الفتح أنهم صدوا معهم
الهدى، وأن الحكمة في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يتميزوا
عن الكفار في ذلك الوقت، بقوله: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَ لِهَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَرَجَلٌ مُؤْمِنٌ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ
تَطُؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بغير علمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا

لَعَدَّتْنَا لِّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} . وفي هذه الآية دليل صريح على أن الإنسان عليه أن يعامل من عصى الله فيه، بأن يطيع الله فيه .
وفي الحديث: «أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» .
وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لا شك فيه .
وقوله في هذه الآية الكريمة {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ} معناه: لا يحملنكم شأن قوم على أن تعتدوا، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر: ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمت فزاره بعدها أن يغضبوا

أي حملتهم على أن يغضبوا .
وقال بعض العلماء: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ} أي لا يكسبنكم، وعليه فلا تقدير لحرف الجر في قوله: {أَنْ تَعْتَدُوا} أي لا يكسبنكم بغضهم الاعتداء عليهم .
وقرأ بعض السبعة {شَنَانٌ} بسكون النون، ومعنى الشنان على القراءتين، أي بفتح النون، وبسكونها: البغض . مصدر «شناه» إذا أبغضه .
وقيل على قراءة سكون النون يكون وصفاً كالغضبان، وعلى قراءة {أَنْ صَدُّوْكُمْ} بكسر الهمزة . فالمعنى إن وقع منهم صدهم لكم عن المسجد الحرام، فلا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم بما لا يحل لكم .
وإبطال هذه القراءة - بأن الآية نزلت بعد صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية، وأنه لا وجه لاشتراط الصد بعد وقوعه - مردود من وجهين:
الأول منهما: أن قراءة {أَنْ صَدُّوْكُمْ} بصيغة الشرط قراءة سبعية متواترة لا يمكن ردها، وبها قرأ ابن كثير، وأبو عمرو من السبعة .
الثاني: أنه لا مانع من أن يكون معنى هذه القراءة: إن صدوكم مرة أخرى على سبيل الفرض والتقدير، كما تدل عليه صيغة {ءان}، لأنها تدل على الشك في حصول الشرط، فلا يحملنكم تكرر الفعل السيء على الاعتداء عليهم بما لا يحل لكم، والعلم عند الله تعالى .

{ أَيُّومٍ أَجَلٌ لَكُمْ لَطِيبٌ وَطَعَامٌ لِّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابٍ جَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلٌّ لَهُمْ وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنْ لِّمُؤْمِنَاتٍ وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنْ لِّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِّنْ لِّخَسِيرِينَ}

قوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِّنْ لِّخَسِيرِينَ} .
ظاهر هذه الآية الكريمة أن المراد بحبط جميع عمله برده من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: {وَمَنْ يَزِيدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ قَيْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ} .

ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لما لك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} .
في قوله {وَأَرْجُلَكُمْ} ثلاث قرآت: واحدة شاذة، واثنان متواترتان .
أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن . وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض .

أما النصب: فهو قراءة نافع . وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة .
وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر .

أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، وتقرير المعنى عليها: { فَعَسَلُوا أُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ وَ مَسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } .

وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار».

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة { وَأَرْجُلَكُمْ } بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع.

وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجر إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه.

وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد. ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له - مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم - يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعاً كافياً.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين.

فمنه في النعت قول امرئ القيس: كأن ثبيراً في عرائن ودقه كبير أناس في بجاد مزمل

بخفض «مزمل» بالمجاورة، مع أنه نعت «كبير» المرفوع بأنه خبر «كأن» وقول ذي الرمة: تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

إذ الرواية بخفض «غير»، كما قاله غير واحد للمجاورة، مع أنه نعت «سنة» المنصوب بالمفعولية.

ومنه في العطف قول النابغة: لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في حبال القدم جنوب

بخفض «موثق» لمجاورته المخفوض، مع أنه معطوف على «أسير» المرفوع بالفاعلية.

وقول امرئ القيس: وظل طهارة اللحم ما بين منضج صفيف شواءٍ أو قدير معجل

بجر «قدير» لمجاورته للمخفوض، مع أنه عطف على «صفيف» المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو «منضج» والصفيف: فعيل بمعنى مفعول وهو المصفوف من اللحم على

الجمر لينشوي، والقدير: كذلك فعيل بمعنى مفعول، وهو المجمعول في القدر من اللحم لينضج بالطبخ.

وهذا الإعراب الذي ذكرناه هو الحق، لأن الإنضاج واقع على كل من الصفيق والقدير، فما زعمه «الصبان» في حاشيته على «الأشموني» من أن قوله «أو قدير» معطوف على «منضج» بتقدير المضاف أي وطابخ قدير الخ ظاهر السقوط، لأن المنضج شامل لشاوي الصفيق، وطابخ القدير.

فلا حاجة إلى عطف الطابخ على المنضج لشموله له، ولا داعي لتقدير «طابخ» محذوف.

وما ذكره العيني من أنه معطوف على «شواء»، فهو ظاهر السقوط أيضاً. وقد رده عليه «الصبان»، لأن المعنى يصير بذلك: وصفيق قدير، والقدير لا يكون صفيقاً. والتحقيق: هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة، وبه جزم ابن قدامة في المغني. ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير: لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر

بجر «القطر» لمجاورته للمخفوض مع أنه معطوف على «سوافي» المرفوع، بأنه فاعل غير.

ومنه في التوكيد قول الشاعر: يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر «كلهم» على ما حكاه الفراء، لمجاورة المخفوض، مع أنه توكيد «ذوي» المنصوب بالمفعولية.

ومن أمثله في القرآن العظيم في العطف - كآية التي نحن بصددها - قوله تعالى: {وَجُورٌ عَيْنًا مِّثْلَ اللَّوْلُوِّ لِمَكْنُونٍ} ، على قراءة حمزة، والكسائي.

ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لأكواب وأباريق، إلى قوله: {وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِّمَّا يَسْتَهْوُونَ} مع أن قوله: {وَجُورٌ عَيْنٍ} حكمه الرفع: ف قيل، إنه معطوف على فاعل «يطوف» الذي هو {وَلِدْنٌ مُّحَلِّدُونَ} .

وقيل: هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف دل المقام عليه.

أي: وفيها حور عين، أو لهم حور عين.

وإذن فهو من العطف بحسب المعنى.

وقد أنشد سيبويه للعطف على المعنى قول الشماخ، أو ذي الرمة: بادت وغير آيهن

مع البلا إلا رواكد جمرهن هباء

ومشجج أما سواء قذاله فبدا وغيب ساره المعزاء

لأن الرواية بنصب «رواكد» على الاستثناء،

ورفع مشجج عطفاً عليه، لأن المعنى لم يبق منها إلا رواكد ومشجج، ومراده بالرواكد

أثافي القدر، وبالمشجج وتد الخباء، وبه تعلم أن وجه الخفض في قراءة حمزة،

والكسائي هو المجاورة للمخفوض، كما ذكرنا خلافاً لمن قال في قراءة الجر: إن

العطف على أكواب، أي يطاق عليهم بأكواب، وبحور عين، ولمن قال: إنه معطوف

على جنات النعيم، أي هم في جنات النعيم، وفي حورٍ على تقدير حذف مضاف أي في

معاشرة حور.

ولا يخفى ما في هذين الوجهين، لأن الأول يرد، بأن الحور العين لا يطاق بهن مع

الشراب، لقوله تعالى: {حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} .

والثاني فيه أن كونهم في جنات النعيم، وفي حورٍ ظاهر السقوط كما ترى، وتقدير ما

لا دليل عليه لا وجه له.

وأجيب عن الأول بجوابين، الأول: أن العطف فيه بحسب المعنى، لأن المعنى:

يتنعمون بأكواب وفاكهة ولحم وحور. قاله الزجاج وغيره.

الجواب الثاني: أن الحور قسمان: 1: - حور مقصورات في الخيام، : - وحور يطاف

بهن عليهم، قاله الفخر الرازي وغيره، وهو تقسيم لا دليل عليه، ولا يعرف من صفات الحور العين كونهن يطاف بهن كالشراب، فأظهرها الخفض بالمجاورة، كما ذكرنا. وكلام الفراء وقطرب، يدل عليه، وما رد به القول باللعطف على أكواب من كون الحور لا يطاف بهن يرد به القول باللعطف على {وَلَدُنْ مُّحَلِّدُونَ} ، في قراءة الرفع، لأنه يقتضي أن الحور يطفن عليهم كالولدان، والقصر في الخيام ينافي ذلك. وممن جزم بأن خفض {وَأَرْجُلَكُمْ} لمجاورة المخفوض البيهقي في (السنن الكبرى)، فإنه قال ما نصه: باب قراءة من قرأ {وَأَرْجُلَكُمْ} نصبا، وأن الأمر رجوع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً، فإنما هو للمجاورة، ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعروة بن الزبير، ومجاهد وعطاء والأعرج وعبد الله بن عمرو بن غيلان، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي أنهم قرأوها كلهم: {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب. قال: وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصباً، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص، وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى، وعن الكسائي، كل هؤلاء نصبوها.

ومن خفضها فإنما هو للمجاورة، قال الأعمش: كانوا يقرأونها بالخفض، وكانوا يغسلون، اهـ كلام البيهقي.

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن في النعت قوله تعالى {عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ} بـخفض {مُحِيطٍ} مع أنه نعت للعذاب. وقوله تعالى: {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} ، ومما يدل أن النعت للعذاب، وقد خفض للمجاورة، كثرة ورود الألف في القرآن نعتاً للعذاب. وقوله تعالى: {بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ} على قراءة من قرأ بـخفض {مَّحْفُوظٍ} كما قاله القرطبي ومن كلام العرب «هذا جحر ضب خرب» بـخفض خرب لمجاورة المخفوض مع أنه نعت خبر المبتدأ. وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة، والجواب عما ذكره من أنه لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعيين، إذ لم يرد تحديد الممسوح، وتزيله قراءة النصب، كما ذكرنا: فإن قيل قراءة الجر الدالة على مسح الرجلين في الوضوء هي المبينة لقراءة النصب بأن تجعل قراءة النصب عطفاً على المحل. لأن الرؤوس مجرورة بالباء في محل نصب على حد قول ابن مالك في الخلاصة: وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن

وابن مالك وإن كان أورد هذا في «إعمال المصدر» فحكمه عام، أي وكذلك الفعل والوصف كما أشار له في الوصف بقوله: واجرر أو انصب تابع الذي انخفص كمتبغى جاه وما لا من نهض

فالجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر - كما ذكر - تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، ويتوعد مرتكبه بالويل من النار بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب، فهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه قولاً وفعلاً.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. قال: تخلف عنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وكذلك هو في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن حارث بن جزء، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب، ويطون

الأقدام من النار»: وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن جرير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار».

وروى الإمام أحمد عن معيقب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار» وروى ابن جرير عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما.

وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً» على اختلاف رواياتهم.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه». ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم الاجتزاء بمسحهما. وقال بعض العلماء: المراد بمسح الرجلين غسلهما. والعرب تطلق المسح على الغسل أيضاً، وتقول تمسحت بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى. ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، المراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنييه، ولا عن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية - رحمه الله - في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، وجمع بن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني ذلك باليد أو غيرها.

والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما. أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابس الأقدام لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي ذلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف. وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف.

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض، والمسح على الخفين - إذا لبسهما طاهراً - متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به، والقول بنسخه بآية المائدة يبطل بحديث جرير أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، متفق عليه.

ويوضح عدم النسخ أن آية المائدة نزلت في غزوة «المريسيه». ولا شك أن إسلام جرير بعد ذلك، مع أن المغيرة بن شعبه روي المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة «تبوك» وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم.

وممن صرح بنزول آية المائدة في غزوة «المريسيع» ابن حجر في (فتح الباري)، وأشار له البدوي الشنقيطي في (نظم المغازي) بقوله في غزوة المريسيع: والإفك في قفولهم ونقلًا أن التيمم بها قد أنزلا

والتيمم في آية المائدة، وأجمع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود، واختلفوا فيما كان من غير الجلد إذا كان صفيقاً ساتراً لمحل الفرض، فقال مالك وأصحابه:

لا يمسخ على شيءٍ غير الجلد. فاشتراطوا في المسح أن يكون الممسوح خفاً من جلود، أو جورباً مجلداً ظاهره وباطنه، يعنون ما فوق القدم وما تحتها لا باطنه الذي يلي القدم.

واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص لا تتعدى محلها وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسخ على غير الجلد. فلا يجوز تعديه إلى غيره، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي: «هل يلحق بالرخص ما في معناها، أو يقتصر عليها ولا تعدي محلها»؟

ومن فروعها اختلافهم في بيع «العرايا» من العنب بالزبيب اليابس، هل يجوز إلحاقاً بالرطب بالتمر أو لا؟.

وجمهور العلماء منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد، لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك وهي موجودة في المسح على غير الجلد، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه مسح على الجوربين، والموقين. قالوا. والجورب: لفافة الرجل، وهي غير جلد.

وفي القاموس: الجورب لفافة الرجل، وفي اللسان: الجورب لفافة الرجل، معرب وهو بالفارسية «كورب».

وأجاب من اشتراط الجلد بأن الجورب هو الخف الكبير، كما قاله بعض أهل العلم، أما الجرموق والموق، فالظاهر أنهما من الخفاف.

وقيل: إنهما شيء واحد، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة. وقيل: إنهما متغايران، وفي القاموس: الجرموق: - كعصفور - الذي يلبس فوق الخف وفي القاموس أيضاً: الموق خف غليظ يلبس فوق الخف، وفي اللسان: الجرموق، خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف، في اللسان أيضاً: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب. والموق: الخف اهـ.

قالوا: والتساخين: الخفاف، فليس في الأحاديث ما يعين أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على غير الجلد، والجمهور قالوا: نفس الجلد لا أثر له، يل كل خف صفيق ساتر لمحل الفرض يمكن فيه تتابع المشي، يجوز المسح عليه، جلدًا كان أو غيره.

مسائل تتعلق بالمسح على الخفين

الأولى: أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر. وقال الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكي نحوه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود، والتحقيق عن مالك، وجل أصحابه، القول بجواز المسح على الخف في الحضر والسفر.

وقد روي عنه المنع مطلقاً، وروي عنه جوازه في السفر دون الحضر. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليه جميع أصحابه، وجميع أهل السنة.

وقال الباجي: رواية الإنكار في «العنبية» وظاهرها المنع، وإنما معناها أن الغسل أفضل من المسح، قال ابن وهب: آخر ما فارقت مالكاً على المسح في الحضر والسفر. وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، فما قاله ابن الحاجب عن مالك من جوازه في السفر دون الحضر غير صحيح، لأن المسح على الخف متواتر عن النبي صلى الله

عليه وسلم، قال الزرقاني في شرح «الموطأ»: وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري، حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، اهـ.

وقال النووي في شرح «المهذب»: وقد نقل ابن المنذر في كتاب (الإجماع) إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، وبدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة، فمن

بعدهم عليه. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روي جواز المسح على الخفين عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم. قلت: ورواه خلائق من الصحابة، غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي، وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبد بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبي بكر، وبلال، وخزيمة بن ثابت. قال ابن المنذر: وروينا عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين.

قال: وروينا عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف، اهـ. وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف في غزوة تبوك، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم، وثبت في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف، ولا شك أن ذلك بعد نزول آية المائدة كما تقدم، وفي سنن أبي داود أنهم لما قالوا لجرير: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا تدل على عدم نسخ المسح على الخفين، وأنه لا شك في مشروعيته، فالخلاف فيه لا وجه له ألبتة. * * *

المسألة الثانية: اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل؟ فقالت جماعة من أهل العلم: غسل الرجل أفضل من المسح على الخف، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهم، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما، ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري.

وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات، ولأنه هو الأصل، ولأنه أكثر مشقة.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المسح أفضل، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال الشعبي، والحكم، وحماد.

واستدل أهل هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات حديث المغيرة بن شعبة: «بهذا أمرني ربي».

ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت. بهذا أمرني ربي عز وجل».

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين» الحديث. قالوا: والأمر إذا لم يكن للوجوب، فلا أقل من أن يكون للندب، قال مقيدة عفا الله عنه: وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي، هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله، وعزاه لشيخه تقي الدين رحمه الله، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة، اهـ.

ويشترط في الخف: أن يكون قوياً يمكن تتابع المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابس الخفاف. * * *

المسألة الثالثة: إذا كان الخف مخرقاً، ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن ظهر من تخريقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه، واحتجوا بأن الشرع دل على أن الثلث آخر حد السير، وأول حد الكثير.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من القدم، وبه قال أحمد بن حنبل، والشافعي في الجديد، ومعمربن راشد. واحتج أهل هذا القول بأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل، والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فكما أنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجله ويمسح على الخف في الأخرى، لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخرق الكبير يمنع المسح على الخف دون الصغير. وحددوا الخرق الكبير بمقدار ثلاثة أصابع.

قيل: من أصابع الرجل الأصغر، وقيل: من أصابع اليد. وقال بعض أهل العلم: يجوز المسح على جميع الخفاف، وإن تخرقت تخريقاً كثيراً ما دامت يمكن تتابع المشي فيها. ونقله ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور.

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال: امسح عليهما ما تعلقا بالقدم، وإن تخرقا، قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة، اهـ. وقال البيهقي: قول معمربن راشد في ذلك أحب إلينا، وهذا القول الذي ذكرنا عن الثوري، ومن وافقه هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله. وقال ابن المنذر: ويقول الثوري أقول، لظاهر إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف. اهـ، نقله عنه النووي، وغيره، وهو قوي.

وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجله. هذا حاصل كلام العلماء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال عندي، المسح على الخف المخرق ما لم يتفاحش خرقه حتى يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص، مع أن الغالب على خفاف المسافرين، والغزاة عدم السلامة من التخريق، والله تعالى أعلم. * * *

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين، فقال قوم: يجوز المسح على النعلين.

وخالف في ذلك جمهور العلماء، واستدل القائلون بالمسح على النعلين بأحاديث، منها ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة

بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين» قال أبو داود، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وروى هذا الحديث البيهقي. ثم قال: قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل: لا احتملان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا تترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعتة يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعف أو واه، أو كلمة نحوها، اهـ. وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: إن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: هو منكر، وروى البيهقي أيضاً عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.

وروي أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال في هذا الحديث: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس، ثم ذكر أيضاً ما قدمنا عن أبي داود من أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وقال أبو داود: وروى هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بالقوي ولا بالمتصل، وبين البيهقي، مراد أبي داود بكونه غير متصل وغير قوي، فعدم اتصاله، إنما هو لأن راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبد الرحمن، قال البيهقي: والضحاك بن عبد الرحمن: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعدم قوته، لأن في إسناده عيسى بن سنان، قال البيهقي: وعيسى بن سنان ضعيف، اهـ.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب): لين الحديث، واعترض المخالفون تضعيف الحديث المذكور في المسح على الجوربين والنعلين، قالوا: أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وما سكت عنه فأقل درجاته عنده الحسن قالوا: وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، قالوا: وأبو قيس وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويأ امرأ زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان قالوا: ولا نسلم عدم سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى، لأن المعاصرة كافية في ذلك كما حققه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه. ولأن عبد الغني قال في (الكامل): سمع الضحاك من أبي موسى، قالوا: وعيسى بن سنان، وثقه ابن معين وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثاً في سننه عيسى بن سنان هذا، وحسنه.

وبعضد الحديث المذكور أيضاً بما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر، الثابت في الصحيح أن عبيد بن جريح. قال له: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ فذكرهن، وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبئية، قال: أما النعال السبئية، «فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها».

قال البيهقي، بعد أن ساق هذا الحديث بسنده: ورواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري، فزاد فيه: وبمسح عليها. وهو

محل الشاهد قال البيهقي. وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل، ويمسح عليهما.

ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً في المسح على النعلين بما رواه البيهقي بإسناده عن زيد بن وهب، قال: بال علي، وهو قائم ثم توضع، ومسح على النعلين، ثم قال: وإسناده قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، قال: «بال علي وهو قائم ثم توضع ومسح على النعلين ثم خرج فصلي الظهر». وأخرج البيهقي أيضاً نحوه عن أبي ظبيان بسند آخر، ويعتضد الاستدلال المذكور بما رواه

البيهقي أيضاً من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة، ومسح على نعليه»، ثم قال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة. وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. ثم قال: أخبرنا أبو الحسن بن عديان، أنبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين» اهـ. قال البيهقي بعد أن ساقه: والصحيح رواية الجماعة، ورواه عبد العزيز الدراوردي، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث «رشا على الرجل وفيها النعل»، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه، ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً بما رواه البيهقي أيضاً، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على نعليه وقدميه».

وقال مسدد: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على نعليه وهو منقطع» أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، فذكره.

وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتتمل الحديث الأول، اهـ كلام البيهقي.

ولا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتج به، ومنها ما معناه عنده «إنه صلى الله عليه وسلم غسل رجله في النعلين».

ثم استدلل البيهقي على أن المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيهما بحديث ابن عمر، الثابت في الصحيحين، أنه قال: أما النعال السبئية «فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضعاً فيها، فأنا أحب أن ألبسها» اهـ.

ومراد البيهقي أن معنى قول ابن عمر «ويتوضعاً» فيها أنه يغسل رجله فيها، وقد علمت أنا قدامنا رواية ابن عيينة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان، عن المقبري، وفيها زيادة، «ويمسح عليها».

وقال البيهقي - رحمه الله - في منع المسح على النعلين والجوربين: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، اهـ.

وأجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوربين والنعلين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن الترمذي صحح المسلم على الجوربين والنعلين، وحسنه من

حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضاً من حديث الضحاک عن أبي موسى، وصح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعلين.

قالوا: وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب، عن الثوري في المسح على النعلين، حديث جيد قالوا: وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، وبمسح عليهما.

ويقول كذلك: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»، وصحه ابن القطان. وقال ابن حزم: المنع من المسح على الجوربين خطأ، لأنه خلاف السنة الثابتة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار. هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوربين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين، بحيث يكون المجموع ساتراً لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه، والجوربان صفيقان فلا إشكال.

وإن كان المراد المسح على النعلين بانفرادهما، ففي النفس منه شيء، لأنه حينئذ لم يغسل رجليه، ولم يمسح على ساتر لها، فلم يأت بالأصل، ولا بالبدل.

والمسح على نفس الرجل ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»، والله تعالى أعلم. * * *

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين. فذهب الجمهور العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة المقيم، وثلاثة أيام ليلاليهن للمسافر.

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري، والحسن بن صالح بن حسين.

وممن قال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس وحذيفة، والمغيرة، وأبو زيد الأنصاري.

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن جميعهم. وممن قال به من التابعين شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

وقال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم.

وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء، قاله النووي.

وحجة أهل هذا القول بتوقيت المسح الأحاديث الواردة بذلك، فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم، يوم وليلة»، أخرجه مسلم، والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وابن حبان والبيهقي، والترمذي في العلل، والشافعي، وابن الجارود، والأثرم في سننه، وصحه الخطابي، وابن خزيمة، وغيرهما.

ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن عسال المرادي قال: «أمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من غائط، ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة»

أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة والترمذي، وصحاحه والنسائي، وابن ماجه،
والشافعي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي.
قال الشوكاني في (نيل الأوطار): وحكى الترمذي عن البخاري، أنه حديث حسن،
ومداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق، سبيء الحفظ.
وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً قاله ابن منده اهـ.
وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح وقالوا: إن من لبس خفيه، وهو
طاهر، مسح عليهما ما بدا له، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة.
وممن قال بهذا القول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد، والحسن البصري.
وبروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعه، وهو قول الشافعي في
القديم، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعقبة بن عامر رضي الله
عنهم.

وحجة أهل هذا القول ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم، فلبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما،
ولا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة ونحوه».
وأخرجه الدارقطني:

وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره، يعتضد بما رواه الدارقطني عن
ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم من عدم التوقيت.
ويؤيده أيضاً ما رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، عن خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه، أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه: ولو استزدناه لزدنا، وفي لفظ «لو مصى
السائل على مسألته لجعلها خمساً» يعني ليالي التوقيت للمسح.
وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين، وابن حبان وغيرهما،
وبه تعلم أن ادعاء النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعفه، غير صحيح.
وقول البخاري - رحمه الله -: إنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة،
مبني على شرطه، وهو ثبوت اللقى.

وقد أوضح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في مقدمة صحيحه، أن الحق هو الاكتفاء
بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة، وهو مذهب جمهور العلماء.
فإن قيل: حديث خزيمة الذي فيه الزيادة، ظن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو
استزيد لزد، وقد رواه غيره، ولم يظن هذا الظن، ولا حجة في ظن صحابي خالفه
غيره فيه.

فالجواب: أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله صلى الله عليه وسلم بمثابة
شاهدين، وعدالته، وصدقه، يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استزيد لزد إلا وهو عارف أن
الأمر كذلك، بأمور أخر اطلع هو عليها، ولم يطلع عليها غيره.
ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود، وقال: ليس بالقوي عن أبي بن عمارة رضي
الله عنه «أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً؟ قال نعم،
قال: ويومين، قال: نعم، قال: وثلاثة أيام، قال: نعم، وما شئت».
وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلاً مستقلاً، فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي
ذكرنا.

فحديث أنس في عدم التوقيت صحيح. ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة،
وحديث ميمونة، وحديث أبي بن عمارة، وبالأثار الموقوفة على عمر، وابنه، وعقبة بن
عامر، رضي الله عنهم.

تنبيه

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل
المطلق على المقيد، لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث
للمسافر، والمقيم، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم

والليلة للمقيم. فهما متعارضان في ذلك الزائد، فالمطلق يصرح بجوازه، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط، كما رجحها بذلك ابن عبد البر، وبأن روايتها من الصحابة أكثر، وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم. وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرًا، والمانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي. قال مقيد عفا الله عنه: والنفوس إلى ترجيح التوقيت أميل، لأن الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض العلماء؛ وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا تدل على عدم نسخ المسح على الخفين، وأنه لا شك في مشروعيتها، فالخلاف فيه لا وجه له ألبتة. *

المسألة الثانية: اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل؟ فقالت جماعة من أهل العلم: غسل الرجل أفضل من المسح على الخف، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهم، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما، ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري. وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات، ولأنه هو الأصل، ولأنه أكثر مشقة. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المسح أفضل، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال الشعبي، والحكم، وحماد. واستدل أهل هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات حديث المغيرة بن شعبة: «بهذا أمرني ربي». ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت. بهذا أمرني ربي عز وجل».

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين» الحديث. قالوا: والأمر إذا لم يكن للوجوب، فلا أقل من أن يكون للندب، قال مقيد عفا الله عنه: وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي، هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله، وعزاه لشيوخه تقى الدين رحمه الله، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة، اهـ.

ويشترط في الخف: أن يكون قوياً يمكن تتابع المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابس الخفاف. * * *

المسألة الثالثة: إذا كان الخف مخرقاً، ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن ظهر من تخريقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه، واحتجوا بأن الشرع دل على أن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من القدم، وبه قال أحمد بن حنبل، والشافعي في الجديد، ومعمربن راشد. واحتج أهل هذا القول بأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل، والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فكما أنه لا يجوز له أن يغسل إحدى

رجليه ويمسح على الخف في الأخرى، لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخرق الكبير يمنع المسح على الخف دون الصغير. وحددوا الخرق الكبير بمقدار ثلاثة أصابع. قيل: من أصابع الرجل الأصغر، وقيل: من أصابع اليد. وقال بعض أهل العلم: يجوز المسح على جميع الخفاف، وإن تخرقت تخريقاً كثيراً ما دامت يمكن تتابع المشي فيها. ونقله ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور.

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال: امسح عليهما ما تعلقا بالقدم، وإن تخرقا، قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة، اهـ. وقال البيهقي: قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا، وهذا القول الذي ذكرنا عن الثوري، ومن وافقه هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله. وقال ابن المنذر: ويقول الثوري أقول، لظاهر إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف. اهـ، نقله عنه النووي، وغيره، وهو قوي.

وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجليه مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجليه. هذا حاصل كلام العلماء في هذه المسألة. وأقرب الأقوال عندي، المسح على الخف المخرق ما لم يتفاحش خرقة حتى يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص، مع أن الغالب على خفاف المسافرين، والغزاة عدم السلامة من التخريق، والله تعالى أعلم. * * *

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين، فقال قوم: يجوز المسح على النعلين. وخالف في ذلك جمهور العلماء، واستدل القائلون بالمسح على النعلين بأحاديث، منها ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح الجوربين والنعلين» قال أبو داود، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي صلى الله

عليه وسلم مسح على الخفين، وروى هذا الحديث البيهقي. ثم قال: قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل: لا احتمالان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا تترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعتة يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعف أو واه، أو كلمة نحوها، اهـ.

وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: إن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: هو منكر، وروى البيهقي أيضاً عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.

وروي أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال في هذا الحديث: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس، ثم ذكر أيضاً ما قدمنا عن أبي داود من أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم مسح علي الخفين، وقال أبو داود: وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بالقوي ولا بالمتصل، وبين البيهقي، مراد أبي داود بكونه غير متصل وغير قوي، فعدم اتصاله، إنما هو لأن راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبد الرحمن، قال البيهقي: والضحاك بن عبد الرحمن: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعدم قوته، لأن في إسناده عيسى بن سنان، قال البيهقي: وعيسى بن سنان ضعيف، اهـ.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب): لين الحديث، واعترض المخالفون تضعيف الحديث المذكور في المسح على الجوربين والنعلين، قالوا: أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وما سكت عنه فأقل درجاته عنده الحسن قالوا: وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، قالوا: وأبو قيس وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل روبا أمراً زائداً على ما روه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان قالوا: ولا نسلم عدم سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى، لأن المعاصرة كافية في ذلك كما حققه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه. ولأن عبد الغني قال في (الكامل): سمع الضحاك من أبي موسى، قالوا: وعيسى بن سنان، وثقه ابن معين وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا، وحسنه.

ويعتضد الحديث المذكور أيضاً بما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر، الثابت في الصحيح أن عبيد بن جريح. قال له: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ فذكرهن، وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية، قال: أما النعال السبتية، «فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها».

قال البيهقي، بعد أن ساق هذا الحديث بسنده: ورواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري، فزاد فيه: ويمسح عليها. وهو محل الشاهد قال البيهقي. وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل، ويمسح عليهما.

ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً في المسح على النعلين بما رواه البيهقي بإسناده عن زيد بن وهب، قال: بال علي، وهو قائم ثم توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: وإسناده قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، قال: «بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلي الظهر».

وأخرج البيهقي أيضاً نحوه عن أبي ظبيان بسند آخر، ويعتضد الاستدلال المذكور بما رواه البيهقي أيضاً من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه»، ثم قال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة. وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. ثم قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبيد، أن أبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين» اهـ.

قال البيهقي بعد أن ساقه: والصحيح رواية الجماعة، ورواه عبد العزيز الدراوردي، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث «رشا على الرجل وفيها النعل»، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا

في الحديث غسله رجله، والحديث حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه، ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً بما رواه البيهقي أيضاً، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ومسح على نعليه وقدميه».

وقال مسدد: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ومسح على نعليه وهو منقطع» أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، فذكره.

وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول، اهـ كلام البيهقي.

ولا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتج به، ومنها ما معناه عنده «إنه صلى الله عليه وسلم غسل رجله في النعلين».

ثم استدلل البيهقي على أن المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيهما بحديث ابن عمر، الثابت في الصحيحين، أنه قال: أما التَّعَالِ السَّبْتِيَّةُ «فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس التَّعَالِ التي ليس فيها شعر، ويتوضَّأُ فيها، فأنا أحب أن ألبسها» اهـ.

ومراد البيهقي أن معنى قول ابن عمر «ويتوضَّأُ» فيها أنه يغسل رجله فيها، وقد علمت أننا قدّمنا رواية ابن عيينة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان، عن المقبري، وفيها زيادة، «ويمسح عليها».

وقال البيهقي - رحمه الله - في منع المسح على النعلين والجوربين: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، اهـ.

وأجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوربين والنعلين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن الترمذي صحح المسلم على الجوربين والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضاً من حديث الضحاک عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على التَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ.

قالوا: وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب، عن الثوري في المسح على النعلين، حديث جيد قالوا: وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يتوضَّأُ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما.

ويقول كذلك: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»، وصححه ابن القطان. وقال ابن حزم: المنع من المسح على الجوربين خطأ، لأنه خلاف السنة الثابتة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار. هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوربين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين، بحيث يكون المجموع ساتراً لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه، والجوربان صفيقان فلا إشكال.

وإن كان المراد المسح على النعلين بانفرادهما، ففي النفس منه شيء، لأنه حينئذ لم يغسل رجله، ولم يمسح على ساتر لها، فلم يأت بالأصل، ولا بالبدل.

والمسح على نفس الرجل ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النَّار»، والله تعالى أعلم. * * *

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين.

فذهب الجمهور العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة المقيم، وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر.

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري، والحسن بن صالح بن حسين.

وممن قال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس وحذيفة، والمغيرة، وأبو زيد الأنصاري.

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن جميعهم.

وممن قال به من التابعين شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

وقال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم.

وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء، قاله النووي.

وحجة أهل هذا القول بتوقيت المسح الأحاديث الواردة بذلك، فمن ذلك حديث علي

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام

ولباليهن، وللمقيم، يوم وليلة»، أخرجه مسلم، والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي،

وابن ماجه، وابن حبان.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رخص للمسافر

ثلاثة أيام ولباليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»،

أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وابن حبان والبيهقي، والترمذي في

العلل، والشافعي، وابن الجارود، والأثرم في سننه، وصححه الخطابي، وابن خزيمة،

وغيرهما.

ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن عسال المرادي قال: «أمرنا - يعني النبي صلى الله

عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً

وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من غائط، ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة»

أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة والترمذي، وصححه والنسائي، وابن ماجه،

والشافعي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): وحكى الترمذي عن البخاري، أنه حديث حسن،

ومداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق، سييء الحفظ.

وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً قاله ابن منده اهـ.

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح وقالوا: إن من لبس خفيه، وهو

طاهر، مسح عليهما ما بدا له، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة.

وممن قال بهذا القول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد، والحسن البصري.

ويروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعه، وهو قول الشافعي في

القديم، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعقبة بن عامر رضي الله

عنهم.

وحجة أهل هذا القول ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه، عن النبي

صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم، فلبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما،

ولا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة ونحوه».

وأخرجه الدارقطني:

وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره، يعتضد بما رواه الدارقطني عن

ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم من عدم التوقيت.

ويؤيده أيضاً ما رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه: ولو استزدناه لزدانا، وفي لفظ «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» يعني ليالي التوقيت للمسح. وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صحَّحه ابن معين، وابن حبان وغيرهما، وبه تعلم أن ادعاء النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعفه، غير صحيح. وقول البخاري - رحمه الله -: إنه لا يصحُّ عنده لأنه لا يعرف للجدي سماع من خزيمة، مبني على شرطه، وهو ثبوت اللقى.

وقد أوضح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في مقدمة صحيحه، أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة، وهو مذهب جمهور العلماء. فإن قيل: حديث خزيمة الذي فيه الزيادة، ظن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو استزيد لزداد، وقد رواه غيره، ولم يظن هذا الظن، ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه.

فالجواب: أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله صلى الله عليه وسلم بمثابة شاهدين، وعدالته، وصدِّقُه، يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استُزيد لزداد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك، بأمور آخر اطلع هو عليها، ولم يطلع عليها غيره. ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود، وقال: ليس بالقوي عن أبي بن عمارة رضي الله عنه «أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً؛ قال نعم، قال: وبومين، قال: نعم، قال: وثلاثة أيام، قال: نعم، وما شئت». وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلاً مستقلاً، فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا.

فحديث أنس في عدم التوقيت صحيح. ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة، وحديث ميمونة، وحديث أبي بن عمارة، وبالأثار الموقوفة على عمر، وابنه، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم.

تنبيه

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد، لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر، والمقيم، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم. فهما متعارضان في ذلك الزائد، فالمطلق يصرح بجوازه، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط، كما رجحها بذلك ابن عبد البر، وبأن رواها من الصحابة أكثر، وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرأ، والمانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي.

قال مقيده عفا الله عنه: والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل، لأن الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض العلماء: وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن

وقال الآخر: وذو احتياط في أمور الدين من فرَّ من شك إلى يقين

ومصدق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فأحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد، والله تعالى أعلم. واعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح.

فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وسفيان الثوري، وداود في أصح الروايتين، وغيرهم، إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد لبس الخف، وهذا قول جمهور العلماء.

واحتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: من الحدث إلى الحدث.

قال النووي في «شرح المهذب»: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

واحتجوا أيضاً بالقياس وهو أن المسح عبادة موقته، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسيح بعد الحدث.

وممن قال بهذا، الأوزاعي، وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وداود، ورجح هذا القول النووي، واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واحتج أهل هذا القول بأحاديث التوقيت في المسح، وهي أحاديث صحاح.

ووجه احتجاجهم بها أن قوله صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» صريح، في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، وهذا هو أظهر الأقوال دليلاً فيما يظهر لي، والله تعالى أعلم.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أن ابتداء المدة من حين لبس الخف، وحكاها الماوردي والشاشي، عن الحسن البصري، قاله النووي، والله تعالى أعلم. * * *

المسألة السادسة: اختلف العلماء: هل يكفي مسح ظاهر الخف، أو لا بد من مسح ظاهره وباطنه.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكفي مسح ظاهره.

وممن قال به أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وحكاها ابن المنذر، عن الحسن، وعروة بن الزبير، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وأصح الروايات عن أحمد أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وأبو حنيفة يكفي عنده مسح قدر ثلاثة أصابع من أعلى الخف.

وحجة من اقتصر على مسح ظاهر الخف دون أسفله، حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود، والدارقطني.

قال ابن حجر في (بلوغ المرام): إسناده حسن.

وقال في (التلخيص): إسناده صحيح.

واعلم أن هذا الحديث لا يقدر فيه بأن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني، وأن البيهقي قال: لم يحتج بعبد خير المذكور صاحباً الصحيح، اهـ. لأن عبد خير المذكور ثقة مخضرم مشهور، قيل: إنه صحابي.

والصحيح أنه مخضرم وثقة يحيى بن معين، والعجلي، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة.

وأما كون الشيخين لم يخرجاه له، فهذا ليس بقادر فيه باتفاق أهل العلم.

وكم من ثقة عدل لم يخرج له الشيخان!

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن الواجب مسح أقل جزء من أعلاه، وأن مسح أسفله مستحب.

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه يلزم مسح أعلاه وأسفله معاً، فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت، ولم يعد أبداً، وإن اقتصر على أسفله أعاد أبداً.

وعن مالك أيضاً أن مسح أعلاه واجب، ومسح أسفله مندوب.

واحتج من قال بمسح كل من ظاهر الخف وأسفله، بما رواه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد، كاتب المغيرة بن شعبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى

الخفّ وأسفله»، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود.

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح اهـ. ولا شك أن هذا الحديث ضعيف.

وقد احتج مالك لمسح أسفل الخف بفعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما. المسألة السابعة: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف، وأن من لبسهما محدثاً، أو بعد تيمم، لا يجوز له المسح عليهما. واختلفوا في اشتراط كمال الطهارة، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف، هل يجوز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك؟ ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة، فقالوا في الصورة المذكورة: لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة. وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين، كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»، متفق عليه، ولأبي داود عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان، فمسح عليهما».

وعن أبي هريرة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال له لما نبهه على أنه لم يغسل رجله: «إني أدخلتهما طاهرتان».

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر»، الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث. قالوا: والطهارة الناقصة كلا طهارة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف فأجازوا لبس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والمسح عليه، إذا أحدث بعد ذلك، لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

قالوا: والدوام كالابتداء. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وبحي بن آدم، والمزني، وداود. واختار هذا القول ابن المنذر، قاله النووي. قال مقيد عفا الله عنه: منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها، «وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء»؟ وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ، فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث - والله تعالى أعلم، اهـ. تنبيه

جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل، لأنهما قرينة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وخالف أبو حنيفة قائلاً: إن طهارة الحدث لا تشترط فيها النية، كطهارة الخبث.

واختلف العلماء أيضاً في الغاية في قوله {إِلَى لِمَرَافِقِ}، هل هي داخلية فيجب غسل المرافق في الوضوء؟ - وهو مذهب الجمهور - أو خارجة فلا يجب غسل المرافق فيه؟ والحق اشتراط النية، ووجوب غسل المرافق، والعلم عند الله تعالى.

واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه، فقال مالك وأحمد، وجماعة: يجب تعميمه. ولا شك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجب التعميم. واختلفوا في القدر المجزئ، فعن الشافعي: أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف، وعن أبي حنيفة: الربع، وعن بعضهم: الثلث، وعن بعضهم: الثلثان، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة»، وحمله المالكية على ما إذا خيف بنزعها ضرر، وظاهر الدليل الإطلاق.

«وثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية والعمامة»، ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية، لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بها، بل مسح معها على العمامة، فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات: المسح على الرأس، والمسح على العمامة، والجمع بينهما بالمسح على الناصية، والعمامة. والظاهر من الدليل جواز الحالات الثلاث المذكورة، والعلم عند الله تعالى. وما قدمنا من حكاية الإجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخف بالتيمم، مع أن فيه بعض خلاف كما يأتي، لأنه لضعفه عندنا كالعدم، ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية الكريمة خوف الإطالة.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَذُكِّرُوا نِعْمَةً إِلَهِكُمْ وَعِيبَتَهُ لِيَذِي وَاتَّقِكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا غَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَذُكِّرُوا نِعْمَةً إِلَهِكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَتَقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ قَلِيلٌ لِّمُؤْمِنُونَ * وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأَدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * فِيمَا نَقُضَهُم مِّيثَاقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ لَكِلِمٍ عَنْ مَوْضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَرَالِ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِيَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَ عَفُ عَنْهُمْ وَ طَفِحَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَابْتِغَاءً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَآمَةٌ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ مَا تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ عَالِمًا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ مِّنْهُمُ

فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَعَيَاتِكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ * يَأْقُومُ ادْخُلُوا
الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا
يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا
دُخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ إِلَهَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا لُحُلُوا عَلَيْهِنَّ لِبَاسٌ فَإِن
دَخَلْتُمُوهُ فَابْتُغِ عَلَىٰ هَا وَغَالِي اللَّهُ فِتْنَتَكُمْ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن
نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا وَهُبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا
أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي وَفُهِقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * قَالَ فَإِنَّهَا مُخْرَجَةٌ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ

قوله تعالى:

{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}.

اعلم أن لفظة {مِنْ} في هذه الآية الكريمة محتملة، لأن تكون للتبويض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد. ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ماله غبار، وبالأول قال الشافعي، وأحمد، والثاني قال مالك، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} فقوله: {مِنْ حَرَجٍ} نكرة في سياق النفي زبدت قبلها {مِنْ} والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في (مراقي السعود) عاطفاً على صيغ العموم: وفي سياق المنفي منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون {مِنْ} لابتداء الغاية، لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة. ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فإيما رجل من أممي أدركته الصلاة، فليصل»، وفي لفظ: «فعنده مسجده وطهوره» الحديث.

فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل طهور له ومسجد. وبه تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعين كون {مِنْ} للتبويض غير صحيح. فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصعيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»، الحديث، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك، فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في (مراقي السعود) في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله، خص اللحم الطري منه في قوله: {وَهُوَ لِذِي سَخَّرَ لِيَخْرَجَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} ، لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول. الثالث: أن التربة فرد من أفراد الصعيد. وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، سواء ذكراً في نص واحد كقوله تعالى: {حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ}، أو ذكراً في نصين كحديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغٍ فَقَدْ طَهَرَ» عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وغيرهم، مع حديث «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا» يعني شاة ميتة عند الشيخين، كلاهما من حديث ابن عباس، فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات في الأول، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك، قال في (مراقي السعود) عاطفاً على ما لا يخص به العموم: وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام، إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص.

وأجيب من قبل الجمهور بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجهم من العام، والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب، أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج.

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال الله تعالى: {وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا} أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: {فَتُصْبِحُ صَعِيدًا رَلَقًا}، ومنه قول ذي الرمة: كأنه بالضحي ترمى الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم وإنما سمي صعيداً، لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد صعديات على غير قياس، ومنه حديث «إياكم والجلوس في الصعدات»، قاله القرطبي وغيره عنه. واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب، فقالت طائفة: «الطيب»، هو الطاهر، فيجوز التيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان أو رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة، إذا كان ذلك طاهراً. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم. وقالت طائفة: الطيب: الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب. وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد الطيب التراب المنبت، بدليل قوله تعالى: {وَلْيَلْدُ الطَّيْبُ يَحْرُجُ تِبَاؤُهُ يَأْذَنُ رَبِّهِ} (الأعراف: 85) الآية.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن المسألة لها واسطة وطرفان: طرف أجمع جميع المسلمين على جواز التيمم به، وهو التراب المنبت الطاهر الذي هو غير منقول، ولا مغصوب. وطرف أجمع جميع المسلمين على منع التيمم به، وهو الذهب والفضة الخالصان، والياقوت والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، والنجاسات وغير هذا هو الواسطة التي اختلف فيها العلماء، فمن ذلك المعادن.

فبعضهم يجيز التيمم عليها كمالك، وبعضهم يمنعه كالشافعي ومن ذلك الحشيش، فقد روى ابن خويز منداد عن مالك أنه يجيز التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، ومشهور مذهب مالك المنع، ومن ذلك التيمم على الثلج، فروي عن مالك في (المدونة)، والمبسوط جوازه: قيل: مطلقاً. وقيل: عند عدم الصعيد، وفي غيرهما منعه.

واختلف عنه في التيمم على العود، فالجمهور على المنع، وفي (مختصر الوقار) أنه جائز، وقيل: يجوز في العود المتصل بالأرض دون المنفصل عنها، وذكر الثعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة، ثم مسح بها أجزاءه، قال: وقال الأوزاعي، والثوري: يجوز بالأرض، وكل ما عليها من الشجر والحجر، والمدر وغيرها حتى قال: لو ضرب بيده على الجمد، والثلج أجزاءه.

وذكر الثعلبي عن أبي حنيفة أنه يجيزه بالكحل، والزرنيخ، والنورة، والحص، والجوهر المسحوق، ويمنعه بسحالة الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، لأن ذلك ليس من جنس الأرض.

وذكر النقاش عن ابن عليه، وابن كيسان أنهما أجازاه بالمسك، والزعفران، وأبطل ابن عطية هذا القول، ومنعه إسحاق بن راهويه بالسباح، وعن ابن عباس نحوه، وعنه فيمن أدركه التيمم، وهو في طين أنه يطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به، قاله القرطبي.

وأما التراب المنقول في طبق أو غيره، فالتيمم به جائز في مشهور مذهب مالك، وهو قول جمهور المالكية، ومذهب الشافعي، وأصحابه. وعن بعض المالكية، وجماعة من العلماء منعه.

وما طبخ كالحص، والآجر ففيه أيضاً خلاف عن المالكية، والمنع أشهر. واختلفوا أيضاً في التيمم على الجدار، فقيل: جائز مطلقاً، وقيل: ممنوع مطلقاً، وقيل بجوازه للمريض دون غيره، وحديث أبي جهيم الآتي يدل على الجواز مطلقاً.

والظاهر أن محله فيما إذا كان ظاهر الجدار من أنواع الصعيد، ومشهور مذهب مالك جواز التيمم على المعادن غير الذهب، والفضة ما لم تنقل، وجوازه على الملح غير المصنوع، ومنعه بالأشجار، والعيان ونحو ذلك، وأجازه أحمد، والشافعي، والثوري على اللبد، والوسائد. ونحو ذلك إذا كان عليه غبار.

والتيمم في اللغة: القصد، تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته، وأنشد الخليل قول عامر بن مالك، ملاعب الألسنة:

ييممته الرمح شزراً ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق

ومنه قول امرئ القيس: تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامى

وقول أعشى باهلة: تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمة ذي شزن

وقول حميد بن ثور: سل الربيع أني ييمت أم طارق وهل عادة للربيع أن يتكلما

والتيمم في الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم، وهو الحق.

مسائل في أحكام التيمم

المسألة الأولى: لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم، عن الحدث الأصغر، وكذلك عن الحدث الأكبر، إلا ما روي عن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعه، عن الحدث الأكبر.

ونقل النووي في (شرح المهدب) عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر، وعبد الله بن مسعود عن ذلك، واحتج لمن منع التيمم، عن الحدث الأكبر بأن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر. حيث قال: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ لَّغَائِطٍ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا}، ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه: الأول: أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء، لأن قوله تعالى: {أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ}، فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، بأن المراد به الجماع، وإذا فذكر التيمم بعد الجماع المعبر عنه باللمس، أو الملامسة بحسب القراءتين،

والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث الأكبر، والأصغر. الثاني: أنه تعالى في سورة المائدة، صرح بالجنابة غير معبر عنها باللامسة، ثم ذكر بعدها التيمم، فدل على أن يكون أيضاً حيث قال: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ مَسْخُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا وَ طَهَّرُوا } ثم قال: { قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } .

فهو عائد إلى المحدث، والجنب جميعاً، كما هو ظاهر. الثالث: تصريحه صلى الله عليه وسلم بذلك الثابت عنه في الصحيح: فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنه قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفّيه». وأخرجنا في صحيحهما أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك».

والأحاديث في الباب كثيرة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء، هل تكفي للتيمة ضربة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، ودليله حديث عمار المتفق عليه المتقدم آنفاً. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا بد من ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى للكفين، ومنهم من قال بوجوب الثانية، ومنهم من قال بسنيتها كمالك، وذهب ابن المسيب، وابن شهاب، وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للذراعين.

قال مقيد - عفا الله عنه -: الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة. لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعاً، إلا حديث عمار المتقدم، وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمة الأنصاري، قال: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من نحو بئر جمل فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه، ثم رد عليه السلام، أخرج البخاري موصولاً، ومسلم تعليقاً، وليس في واحد منهما ما يدل على أنهما ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمار أنها واحدة.

المسألة الثالثة: هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين؟ اختلف العلماء في ذلك، فأوجب بعضهم المسح في التيمم إلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث، كلهم يرون بلوغ التيمم بالمرفقين فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي.

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً، وقال مالك: في المدونة يعيد في الوقت، وروي التيمم إلى المرفقين مرفوعاً، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة وعمار، والأسلع، وسياتي ما في أسانيد رواياتهم من المقال إن شاء الله تعالى، وبه كان يقول ابن عمر، وقال ابن شهاب: يمسح في التيمم إلى الآباط.

واحتج من قال بالتيمم إلى المرفقين بما روي عن ذكرنا من ذكر المرفقين، وبأن ابن عمر كان يفعله، وبالقياس على الوضوء، وقد قال تعالى فيه: { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر من الأدلة - والله تعالى أعلم - أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط، لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع إلا حديث عمار: وحديث أبي جهيم المتقدمين. أما حديث أبي جهيم، فقد ورد بذكر اليدين مجملاً، كما رأيت، وأما حديث عمار فقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين، كما قدمنا آنفاً. وورد في غيرهما بذكر المرفقين، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، ونصف الذراع، ففيهما مقال سيأتي، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له. وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره. ولا سيما الصحابي المجتهد، قاله ابن حجر في (الفتح).

وأما فعل ابن عمر، فلم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه، وهو حديث عمار. وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف، أنه قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السَّكِّ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى حَائِطٍ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ» ومدار الحديث على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد والبخاري وأبو حاتم. وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم. أي هذا، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيد الله والناس، فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورووه من فعل ابن عمر، وقال الخطابي: لا يصح. لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدى، أبو عبد الله البصري، قال فيه في التقريب: صدوق، لين الحديث. وأعلم أن رواية الضحاك بن عثمان، وابن الهاد لهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ليس في واحدة منهما متابعة محمد بن ثابت على الضربتين، ولا على الذراعين. لأن الضحاك لم يذكر التيمم في روايته، وابن الهاد قال في روايته «مسح وجهه وبديه». قاله ابن حجر، والبيهقي، وروى الدارقطني والحاكم، والبيهقي من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ». قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب، ثم رواه من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، قاله ابن حجر، مع أن علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد. وهو ابن ظبيان بن هلال العبسي الكوفي، قاضي بغداد، قال فيه في (التقريب): ضعيف.

ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف»، الحديث، لكن في إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً، وهو الصحيح، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، وهو متروك أيضاً عن سالم، ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «وفي التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، قال أبو زرعة: حديث باطل، ورواه الدارقطني، والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «التيمة ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور، قال: «جاء رجل، فقال: أصابتنى جناية، وإنى تمعكت في التراب، فقال: اضرب، فاضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين».

ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بأن فيه عثمان بن محمد، ورد على ابن الجوزي بأن عثمان بن محمد لم يتكلم فيه أحد، كما قاله ابن دقيق العيد، لكن روايته المذكورة شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطني، والحاكم أيضاً. وقال الدارقطني في حاشية السنن، عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف، قال ذلك كله ابن حجر في التلخيص، وقال في (التقريب) في عثمان بن محمد المذكور مقبول، وقال في (التلخيص) أيضاً: وفي الباب عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه جبريل بآية الصعيد، فأراني التيمم، فضربت بيدي الأرض واحدة، فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والطبراني، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وعن أبي أمامة رواه الطبراني، وإسناده ضعيف أيضاً. ورواه البزار، وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً: «التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». تفرد به الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة عنها قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج به. وحديث «أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر: تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين»

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، ولكنه حجة عند الشافعي.

وحديث عمار «كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فاضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين». رواه البزار، ولا شك أن الرواية المتفق عليها عن عمار أولى منه.

وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، اهـ، منه. فهذا كله تعلم أنه لم يصح في الباب إلا حديث عمار، وأبي جهيم المتقدمين، كما ذكرنا.

فإذا عرفت نصوص السنة في المسألة فاعلم أن الواجب في المسح الكفان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله من وجوب الكفين، وسنية الذراعين إلى المرفقين، لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين.

وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنية، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، لما تقرر في علوم الحديث من أن الطرق الضعيفة

المعتبر بها يقوي بعضها بعضاً حتى يصلح مجموعها للاحتجاج: لا تخاصم بواحد أهل بيت، فضعيفان يغلبان قوياً، وتعتضد أيضاً بالموقوفات المذكورة. والأصل إعمال الدليلين، كما تقرر في الأصول.

المسألة الرابعة: هل يجب الترتيب في التيمم أو لا؟ ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وأصحابه إلى أن تقديم الوجه على اليدين ركن من أركان التيمم، وحكى النووي عليه اتفاق الشافعية، وذهبت جماعة منهم مالك، وجل أصحابه إلى أن تقديم الوجه على اليدين سنة.

ودليل تقديم الوجه على اليدين أنه تعالى قدمه في آية النساء، وآية المائدة، حيث قال فيهما: { وَاسْتَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } .

وقد قال صلى الله عليه وسلم «أبدأ بما بدأ الله به» يعني قوله: {إِنَّ لَصَقًا وَ لَمَرَوَةً} ، وفي بعض رواياته «ابدؤوا» بصيغة الأمر. وذهب الإمام أحمد، ومن وافقه إلى تقديم اليدين، مستدلاً بما ورد في صحيح البخاري في باب «التيمم ضربة» من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه»، الحديث. ومعلوم أن «ثم» تقتضي الترتيب، وأن الواو لا تقتضيه عند الجمهور، وإنما تقتضي مطلق التشريك،

ولا ينافي ذلك أن يقوم دليل منفصل على أن المعطوف بالواو مؤخر عما قبله، كما دل عليه الحديث المتقدم في قوله: {إِنَّ لَصَقًا وَ لَمَرَوَةً} الآية، وكما في قول حسان: هجوت محمداً وأجبت عنه †

وعلى رواية «الواو» فحديث البخاري هذا نص في تقديم اليدين على الوجه، وللإسماعيلي من طريق هارون الحمال، عن أبي معاوية ما لفظه: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» قاله ابن حجر في الفتح، وأكثر العلماء على تقديم الوجه مع الاختلاف في وجوب ذلك، وسنيتيه. * * *

المسألة الخامسة: هل يرفع التيمم الحدث أو لا؟ وهذه المسألة من صعب المسائل لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة، فإن قلنا: لم يرتفع حدثه، فكيف صحت صلاته، وهو محدث؟ وإن قلنا: صحت صلاته، فكيف نقول: لم يرتفع حدثه؟ اعلم أولاً أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: أنه يرفعه رفعاً كلياً.

الثالث: أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

حجة القول الأول أن التيمم لا يرفع الحدث ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فرأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». إلي أن قال: «وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء. قال: اذهب فأفرغه عليك»، الحديث. ولمسلم في هذا الحديث «وغسلنا صاحبنا» يعني الجنب المذكور. وهذا نص صحيح في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

ومن الأدلة على أنه لا يرفع الحدث ما رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم موصولاً، ورواه البخاري تعليقاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه تيمم عن الجنابة من شدة البرد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صليت بأصحابك وأنت جنب، فقال عمرو: إني سمعتُ الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه» قال ابن حجر في (التلخيص) في الكلام على حديث عمرو هذا: واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير. فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو، وقيل عن عمرو بلا واسطة. لكن الرواية التي فيها أبو قيس، ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها أنه غسل مآبته فقط.

وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية، وفيه: «فتيمم». ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً، فيكون قد غسل ما أمكن، وتيمم عن الباقي. وله شاهد من حديث ابن عباس، وحديث أبي أمامة، عند الطبراني، انتهى من التلخيص لابن حجر. قال مقبده عفا الله عنه: ما أشار إليه البيهقي من الجمع بين الروایتين متعين، لأن الجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في الأصول، وعلوم الحديث. ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَّيتُ بِأَصْحَابِكُمْ وَأَنْتَ جَنْبٌ»، فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم. ومن الأدلة على أن التيمم لا يرفع الحدث حديث أبي ذر عند أحمد، وأصحاب السنن الأربع، وصححه الترمذي، وأبو حاتم من حديث أبي ذر، وابن القطان من حديث أبي هريرة عند البزار، والطبراني، قاله ابن حجر في التلخيص. وذكر في (الفتح) أنه صححه ابن حبان، والدارقطني من حديث أبي ذر «أنه صلى الله عليه وسلم قال:

أن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» الحديث. قال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر هذا الحديث عن أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر: واختلف فيه على أبي قلابة، فقليل هكذا. وقيل عنه عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر، وقيل عنه بإسقاط الواسطة، وقيل في الواسطة محجن، أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر، وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان، والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود، وصححه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول. هكذا قاله ابن حجر في التلخيص. وقال في (التقريب) في ابن بجدان المذكور: لا يعرف حاله، تفرد عنه أبو قلابة وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله، وليمسسه بشرته، فإن ذلك خير».

وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولاً، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذر وقال: لم يروه إلا هشام، عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم، وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح، انتهى من التلخيص بلفظه، وقد رأيت تصحيح هذا الحديث للترمذي، وأبي حاتم، وابن القطان، وابن حبان.

ومحل الشاهد منه قوله: «فإن وجد الماء فليمسسه بشرته»، لأن الجنابة لو كان التيمم رفعها، لما احتج إلى إمساس الماء بالبشرة.

واحتج القائلون بأن التيمم يرفع الحدث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم، صرح بأنه طهور في قوله في الحديث المتفق عليه «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وبأن في الحديث المار أنفاً «التيمم وضوء المسلم»، وبأن الله تعالى قال: {وَقَدْ طَسَّخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} ، وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء، ولا يخفى ما بين القولين المتقدمين من التناقض، قال مقبده عفا الله عنه: الذي يظهر من الأدلة تعين القول الثالث، لأن الأدلة تنتظم به ولا يكون بينهما تناقض والجمع واجب متى أمكن. قال في (مراقي السعود):

والجمع واجب متى ما أمكن إلا فلأخير نسخ بينا

والقول الثالث المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة، لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه.

ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضاً يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت. هذا هو الظاهر، ولكنه يشكك عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص، أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب»، وقد تقرر عند علماء العربية أن وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال، فالحال وعاملها إذا مقترنان في الزمان، فقولك: جاء زيد ضاحكاً مثلاً، لا شك في أن وقت المجيء فيه هو بعينه وقت الضحك، وعليه فوقت صلاته، هو بعينه وقت كونه جنباً، لأن الحال هي كونه جنباً وعاملها قوله صليت، فيلزم أن وقت الصلاة والجنابة متحد، ولا يقدر فيما ذكرنا أن الحال المقدر لا تقارن عاملها في الزمان، كقوله تعالى: {سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبُّهُمْ وَءَاخُلُوهُمْ خَلِيدِينَ} لأن الخلود متأخر عن زمن الدخول أي مقدرين الخلود فيها، لأن الحال في الحديث المذكور ليست من هذا النوع.

فالمقارنة بينها وبين عاملها في الزمن لا شك فيها، وإذا كانت الجنابة حاصلة له في نفس وقت الصلاة، كما هو مقتضى هذا الحديث، فالرفع المؤقت المذكور لا يستقيم، ويمكن الجواب عن هذا من وجهين: الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «وأنت جنب» قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل.

والمتميم من غير عذر مبيح جنب قطعاً، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب، وهذا ظاهر الوجه. الثاني: أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظراً إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب. كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله: {لَبَّيْكَ رَبُّنَا أَعْصِرْ حَمْرًا} نظراً إلى ماله في ثاني حال، والعلم عند الله تعالى.

ومن المسائل التي تبنى على الاختلاف في التيمم، هل يرفع الحدث أو لا؟ جواز وطء الحائض إذا طهرت، وصلت بالتيمم للعذر الذي يبيحه، فعلى أنه يرفع الحدث يجوز وطؤها قبل الاغتسال، والعكس بالعكس.

وكذلك إذا تيمم ولبس الخفين. فعلى أن التيمم يرفع الحدث يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، والعكس بالعكس.

وكذلك ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن من أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الغسل، فالظاهر أنه بناه على رفع الحدث بالتيمم، لكن هذا القول ترده

الأحاديث المتقدمة، وإجماع المسلمين قبله، وبعده على خلافه. * * *

المسألة السادسة: هل يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد فريضتان أو لا؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز به فريضتان، أو فرائض ما لم يحدث، وعليه كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد في أشهر الروايتين، والحسن البصري، وأبو حنيفة، وابن المسيب، والزهرري.

وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا تصلى به إلا فريضة واحدة. وعزاه النووي في شرح المهذب لأكثر العلماء، وذكر أن ابن المنذر حكاه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشافعي، والنخعي، وقتادة، وربيعه، ويحيى الأنصاري، والليث، وإسحاق، وغيرهم.

واحتج أهل القول الأول بأن النصوص الواردة في التيمم، ليس فيها التقييد بفرض واحد، وظاهرها الإطلاق، وبحديث «الصعيد الطيب وضوء المسلم» الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} .

واحتج أهل القول الثاني بما روي عن ابن عباس رضي عنهما أنه قال: من السنة ألا يصلي بالتيتم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخري، وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين، والأصوليين، أخرج هذا الحديث الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جداً قال فيه ابن حجر في (التقريب) متروك، وقال فيه مسلم، في مقدمة صحيحه: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: أتت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار، فإنه يكذب.

وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سننه: الحسن بن عمار لا يحتج به اه وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد، واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص موقوفاً عليهم، أما ابن عمر فرواه عنه البيهقي، والحاكم من طريق عامر الأحول، عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث، قال البيهقي: وهو أصح ما في الباب قال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة. قال مقيدة عفا الله عنه: ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند أكثر العلماء، ولكن أثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي، وسكت ابن حجر على تصحيحه له في التلخيص، والفتح، تكلم فيه بعض أهل العلم بأن عامراً الأحول ضعفه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقيل لم يسمع من نافع، وضعف هذا الأثر ابن حزم ونقل خلافه عن ابن عباس وقال ابن حجر في الفتح: بعد أن ذكر أن البيهقي قال: لا نعلم له مخالفاً. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، أنه لا يجب.

وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة. أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو، قاله ابن حجر في التلخيص، والبيهقي في (السنن الكبرى) وهو ظاهر، وأما علي فرواه عنه الدارقطني أيضاً بإسناد فيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور قاله ابن حجر أيضاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد الذي فيه المذكوران.

أما حجاج بن أرطاة، فقد قال فيه ابن حجر في (التقريب): صدوق، كثير الخطأ، والتدليس، وأما الحارث الأعور فقال فيه ابن حجر في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً. حدثنا أبو عامر عبد الله بن بَرَادٍ الأشعري، حدثنا أبو أسامة عن مُقَصِّلٍ عن مغيرة قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يقول: حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين وقد ذكر البيهقي هذا الأثر عن علي في التيمم، في باب (التيمم لكل فريضة)، وسكت عن الكلام في المذكورين أعني حجاج بن أرطاة، والحارث الأعور، لكنه قال في حجاج في باب (المنع من التطهير بالثبيذ)) لا يحتج به. وضعفه في باب (الوضوء من لحوم الإبل)، وقال في باب (الدية أرباع) مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عن لم يلقه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وضعف الحارث الأعور في باب (منع التطهير بالثبيذ أيضاً).

وقال في باب (أصل القسامة): قال الشعبي: كان كذاباً. * * *

المسألة السابعة: إذا كان في بدنه نجاسة، ولم يجد الماء، هل يتيمم لطهارة تلك النجاسة الكائنة في بدنه - فيكون التيمم بدلاً عن طهارة الخبث عند فقد الماء. كطهارة الحدث - أو لا يتيمم لها؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يتيمم عن الخبث، وإنما يتيمم عن الحدث فقط. واستدلوا بأن الكتاب والسنة إنما دلا على ذلك كقوله: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .

وتقدم في حديث عمران بن حصين، وحديث عمار بن ياسر المتفق عليهما: التيمم عند الجنابة، وأما عن النجاسة فلا، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز عن النجاسة إلحاقاً لها بالحدث، واختلف أصحابه في وجوب إعادة تلك الصلاة.

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور إلى أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، نقله النووي عن ابن المنذر.

قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ}.

لم يبين هنا شيئاً من ذلك الكثير الذي يبينه لهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانوا يخفون من الكتاب، يعني التوراة والإنجيل، وبين كثيراً منه في مواضع آخر. فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحصن، وبينه القران في قوله تعالى: {الَّذِينَ تَرَوُا إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا تَصِيًّا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ}.

يعني يدعون إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم، وهم معرضون عن ذلك منكرون له، ومن ذلك، ما أخفوه من صفات الرسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم، وإنكارهم أنهم يعرفون أنه هو الرسول، كما بينه تعالى بقوله: {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}.

ومن ذلك إنكارهم أن الله حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومعاصيهم، كما قال تعالى: {قَبِضْ لَهُم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}، وقوله: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ لِحْوَايَا أَوْ مَا كَتَبَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}.

فإنهم أنكروا هذا، وقالوا لم يحرم علينا إلا ما كان محرماً على إسرائيل، فكذبهم القران في ذلك في قوله تعالى: {كُلُّ الْأَطْعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ وَتِلْكَ هِيَ الْحَقُّ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

ومن ذلك كتم النصارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد بينها تعالى بقوله: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي سُمُّهُ أَحْمَدُ} إلى غير ذلك من الآيات المبينة لما أخفوه من كتبهم.

{وَالَّذِينَ عَلَيْهِمْ تَبَأٌ بَشِيرٌ بَشِيرٌ وَإِنِّي لَأَشِدُّ إِلَيْكُم مِّنَ الْأَرْضِ فَأُبَوِّئُكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّكُم مِّنَ الْغَافِلِينَ} * لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك * إنا أخاف الله رب العالمين * أريد أن تبوء بأثمي وأثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين * فبعت الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يؤبئنا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين}.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَلَيْهِمْ تَبَأٌ بَشِيرٌ بَشِيرٌ وَإِنِّي لَأَشِدُّ إِلَيْكُم مِّنَ الْأَرْضِ فَأُبَوِّئُكُمْ بِالْحَقِّ}.

قال جمهور العلماء: إنهما ابنا آدم لصلبه، وهما هابيل، وقابيل.

وقال الحسن البصري رحمه الله: هما رجلان من بني إسرائيل، ولكن القران يشهد لقول الجماعة، ويدل على عدم صحة قول الحسن، وذلك في قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سُوءَةَ أَخِيهِ}، ولا يخفى على أحد أنه ليس في بني إسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدل عليه الغراب، فقصة الاقتداء بالغراب في الدفن، ومعرفة منه تدل على أن الواقعة وقعت في أول الأمر قبل أن يتمرن

الناس على دفن الموتى، كما هو واضح، ونبه عليه غير واحد من العلماء، والله تعالى أعلم.

{هِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ وَ عَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ} قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ}.

صرح في هذه الآية الكريمة أنه كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً، ولم يتعرض هنا لحكم من قتل نفساً بنفس، أو بفساد في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع أخرى، فبين أن قتل النفس بالنفس جائز، في قوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ، وفي قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} ، وقوله: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} . واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعاً، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً، وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدتين، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص، لأنهم أموال.

لأن ذلك كله يردده صريح قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} لِحُرِّ بِالْحُرِّ وَ لِعَبْدٍ بِلِعَبْدٍ} ، وأن المرأة تقتل بالرجل، لأنها إذا قتلت بالمرأة، فقتلها بالرجل أولى، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما.

وروي عن جماعة منهم علي، والحسن، وعثمان البتي، وأحمد في رواية عنه أنه لا يقتل بها حتى يلتزم أولياؤها قدر ما تزيد به ديته على ديته. فإن لم يلتزموه أخذوا ديته.

وروي عن علي والحسن أنها إن قتلت رجلاً قتلت به، وأخذ أولياؤه أيضاً زيادة ديته على ديته، أو أخذوا دية المقتول واستحيوها.

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا الكلام عن علي رضي الله عنه، والحسن البصري، وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً: روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن علي، وعبد الله أنهما قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وقال ابن حجر في (فتح الباري) في باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود بعد أن ذكر القول المذكور عن علي والحسن: ولا يثبت عن علي، ولكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة وبطل علي بطلان هذا القول أنه ذكر فيه أن أولياء الرجل إذا قتلته امرأة يجمع لهم بين القصاص نصف الدية، وهذا قول يدل الكتاب والسنة على بطلانه، وأنه إما القصاص فقط، وإما الدية فقط، لأنه تعالى قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} ثم قال: {قَمَنَ عُفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِلَمَعْرُوفٍ} ، فترتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» الحديث، وهو صريح في عدم الجمع بينهما، كما هو واضح عند عامة العلماء. وحكي عن أحمد في رواية عنه، وعثمان البتي، وعطاء أن الرجل لا يقتل بالمرأة، بل تجب الدية، قاله ابن كثير، وروي عن الليث والزهري أنها إن كانت زوجته لم يقتل بها، وإن كانت غير زوجته قتل بها.

والتحقيق قتله بها مطلقاً. كما سترى أدلته، فمن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة إجماع العلماء على أن الصحيح السليم الأعضاء إذا قتل أعور أو أشل، أو نحو ذلك عمداً وجب عليه القصاص، ولا يجب لأوليائه شيء في مقابلة ما زاد به من الأعضاء السليمة على المقتول.

ومن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي بالحجارة قصاصاً بجارية فعل بها كذلك»، وهذا الحديث استدل به العلماء على قتل الذكر بالأثى، وعلى وجوب القصاص في القتل بغير المحدد، والسلاح.

وقال البيهقي في (السنن الكبرى)، في باب (قتل الرجل بالمرأة): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبيدي، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة».

وروي هذا الحديث موصولاً أيضاً النسائي، وابن حبان، والحاكم، وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وفي الحديث الذي رواه النسائي، وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة، وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لعمر بن حزم الذي فيه أن الرجل يقتل بالمرأة، رواه مالك، والشافعي، ورواه أيضاً الدارقطني، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والدارمي وكلام علماء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين مصحح له، ومضعف وممن صححه ابن حبان، والحاكم والبيهقي، وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً.

وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد، جماعة منهم الشافعي فإنه قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد. لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعيد، عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب، ثم ساق ذلك بسنده إليهما وضعف كتاب ابن حزم هذا جماعة، وانتصر لتضعيفه أبو محمد بن حزم في محلاه.

والتحقيق صحة الاحتجاج به، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتبه ليبين به أحكام الديات، والزكوات وغيرها، ونسخته معروفة في كتب الفقه. والحديث: ولاسيما عند من يحتج بالمرسل كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات.

ومن أدلة قتله بها عموم حديث «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» الحديث، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله، ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ لَتُنْفَسَنَّ بِالنَّفْسِ} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس» الحديث، أخرجه الشيخان، وباقي الجماعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فعموم هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة، لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم، إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به. نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان:

الأول: ما وجه الاستدلال بقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ لَتُنْفَسَ بِالنَّفْسِ} الآية، مع أنه حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}. السؤال الثاني: لم لا يخص عموم قتل النفس بالنفس في الآية والحديث المذكورين بقوله تعالى: {لِحُرِّ بِالْحُرِّ وَ لِعَبْدٍ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى} ، لأن هذه الآية أخص من تلك، لأنها فصلت ما أجمل في الأولى، ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صريحاً في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ لِقِصَاصُ فِي لِقَتْلَى لِحُرِّ بِالْحُرِّ}. الجواب عن السؤال الأول: أن التحقيق الذي عليه الجمهور، ودلت عليه نصوص الشرع، أن كل ما ذكر لنا في كتابنا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، مما كان شرعاً لمن قبلنا أنه يكون شرعاً لنا، من حيث إنه وارد في كتابنا، أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا، لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعتر به، ونعمل بما تضمن.

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جداً، ولأجل هذا أمر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم، ووبخ من لم يعقل ذلك، كما في قوله تعالى في قوم لوط: {وَأَنكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ وَلَيْلٍ أَقْلًا تَعْقِلُونَ} .

ففي قوله: {أَقْلًا تَعْقِلُونَ} توبيخ لمن مرّ بديارهم، ولم يعتبر بما وقع لهم، ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله، وكقوله تعالى: {أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} ، ثم هدد الكفار بمثل ذلك، فقال: {وَاللَّكَافِرِينَ أَمَثَلَهُ} .

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها، أو ديارهم التي أهلكوا فيها: {وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ} ، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه، وأمثال ذلك كثير في القرآن.

وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} فصرح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة، وهو دليل واضح لما ذكرنا، ولما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام، قال لنبينا صلى الله عليه وسلم: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ فَتَدَّهُ} ، وأمره صلى الله عليه وسلم أمر لنا، لأنه قدوتنا، ولأن الله تعالى يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ، ويقول: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ} .

ويقول: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} ، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله، إلا ما قام فيه دليل على الخصوص به صلى الله عليه وسلم، وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعاً لنا، إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين، وخالف الإمام الشافعي رحمه الله في أصح الروايات عنه، فقال: إن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا، وخالف أيضاً في الصحيح عنه في أن الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يشمل حكمه الأمة. واستدل للأول بقوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} وللثاني: بأن الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الأمة وضعاً، فإدخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره، فيحتاج إلى دليل منفصل، وحمل الهدى في قوله: {فَبِهَدَاهُمْ فَتَدَّهُ} ، والدين في قوله: {شَرَعَ لَكُمْ مِّن دِينٍ} على خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية، لأنه تعالى قال في العقائد: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَ عِبُدُونِ} ، وقال: {وَلَقَدْ يَعْثُبْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ جَاهِدُوا لَطَغُوتِ} ، وقال: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} .

وقال في الفروع العملية: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}، فدل ذلك على اتفاهم في الأصول، واختلافهم في الفروع، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إنا معشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد»، أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مقيدده عفا الله عنه وغفر له: أما حمل الهدى في آية {قَبِيْهَاتِهِمْ قُبْدَةٌ} والذبن في آية {شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ} على خصوص التوحيد دون الفروع العملية، فهو غير مسلم، أما الأول فلما أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة حر، عن مجاهد «أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في حر فقال: أو ما تقرأ: {وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ} {أُولَئِكَ لِيُذَيِّبَ هَدَىٰ اللَّهُ قَبِيْهَاتِهِمْ قُبْدَةٌ} ، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله: {قَبِيْهَاتِهِمْ قُبْدَةٌ}، ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع لا أصل من الأصول.

وأما الثاني: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في حديث جبريل الصحيح المشهور أن اسم «الدين» يتناول الإسلام، والإيمان، والإحسان، حيث قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} ، وقال: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} .

وصرح صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن الإسلام يشمل الأمور العملية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه، «بني الإسلام على خمس» الحديث، ولم يقل أحد إن الإسلام هو خصوص العقائد، دون الأمور العملية، فدل على أن الدين لا يختص بذلك في قوله: {شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا} ، وهو ظاهر جداً، لأن خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في نحو قوله: {قَبِيْهَاتِهِمْ قُبْدَةٌ} ، فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} إلى غيرها مما تقدم من الآيات، وقد علمنا ذلك من استقرار القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} ، ثم قال: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} ، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: {مُّنْتَظِرُونَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} وقال في سورة التحريم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ} ، ثم قال: {قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} ، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: {مُّنْتَظِرُونَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} ، ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَقَدْ أَلَلْنَا} ، ثم قال: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} ، فقوله {بِمَا تَعْمَلُونَ} يدل على عموم الخطاب بقوله: {مُّنْتَظِرُونَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} ، وكقوله {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ} ، ثم قال: {وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا} .

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى: {قَاقِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا} ، ثم قال: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} ، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {قَاقِمٌ وَجْهَكَ} ، الآية.

وتقرير المعنى: فاقم وجهك يا نبي الله، في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم لقال: منيباً إليه، بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وثنية، وتأنيثاً وتذكيراً، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات، وأما آية الأحزاب، فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش

الأسدية رضي الله عنها: {قَلَمًا قَصَى رَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا رَّوَّجَتْكَهَا} ، فإن هذا الخطاب خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ} ، وأشار إلى هذا أيضاً في الأحزاب بقوله: {خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ، لأن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في قوله: {وَ مَرَأَةً مُّؤَمِّنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} ، لو كان حكمه خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأغنى ذلك عن قوله: {لِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ} ، كما هو ظاهر.

وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من زعم أن تخيير الزوجة طلاق، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته، فلم يعد طلاقاً مع أن الخطاب في ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِّجَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ} .

وأخذ مالك رحمه الله بينونة الزوجة بالردة من قوله: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} ، وهو خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم.

وحاصل تحرير المقام في مسألة «شرع من قبلنا» أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، في قوله تعالى: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْتَفْسَ بِالنَّفْسِ} ، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ لِقِصَاصُ فِي لِقْتَلِي} ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً وهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا، كالمتلقي من الإسرائيليات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تصديقهم، وتكذيبهم فيها، وما نهانا صلى الله عليه وسلم عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً.

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالأصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا، لأن الله وضعها هنا، كما قال تعالى: {وَيَصْعُقُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَأَلْغَلَّ لِي لَيْتِي كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ} وقد ثبت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} أَنَّ اللَّهَ قَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْتَ» .

ومن تلك الأصار التي وضعها الله عنا، على لسان نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ما وقع لعبدة العجل، حيث لم تقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل، كما قال تعالى: {قَتُوبُوا إِلَى بَرِيئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ عِنْدَ بَرِيئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} .

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولمن يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، وهو الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لنا، وهو مذهب الجمهور، وقد رأيت أدلتهم عليه، وبه تعلم أن آية: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْتَفْسَ بِالنَّفْسِ} ، يلزمنا الأخذ بما تَصَمَّتْهُ مِنَ الأحكام.

مع أن القرآن صرح بذلك في الجملة في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ لِقِصَاصُ فِي لِقْتَلِي} ، وقوله: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا} ، وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم التصريح بأن ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا، حيث قال

صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس»، الحديث.

وإلى هذا أشار البخاري في صحيحه، حيث قال: باب قول الله تعالى: {أَنَّ أَلْتَفْسَ بِالنَّفْسِ} ، إلى قوله: {قَاوُلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ} ، ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم، وقال ابن حجر: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة

الإسلام فهو أصل في القصاص في قتل العمد، ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» أخرجه الشيخان من حديث أنس، بناء على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} في هذه الآية التي نحن بصددنا، وعلى بقية الأقوال فلا دليل في الحديث، ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية، كما أوضحنا دليلاً.

فمن ذلك قول المالكية وغيرهم: إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البيّنة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صيدقه، وكذب المرأة، في قوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ} * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } ، فذكره تعالى لهذا مقررأ له يدل على جواز العمل به، ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من أستنكه فشم في فيه ربح الخمر، لأن ربحها في فيه قرينة على شربه إياها. وأجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها إليه ولائد، لا يثبت بقولهن أمر - أن يجامعها من غير بيّنة على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتماداً على القرينة، وتنزيلاً لها منزلة البيّنة.

وكذلك الصّيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي، أو الوليدة بطعام فيباح له أكله من غير بيّنة تشهد على إذن أهل الطعام له في الأكل، اعتماداً على القرينة. وأخذ المالكية وغيرهم إبطال القرينة بقرينة أقوى منها من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخله، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؟ كما بينه تعالى بقوله: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبَّرْ جَمِيلاً وَاللَّهُ لُمُسْتَعَانٌ عَلَى مَا تَصِفُونَ} ، وأخذ المالكية ضمان الغرم من قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته: {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} ، وأخذ بعض الشافعية ضمان لوجه المعروف بالكفالة من قوله تعالى في قصة يعقوب وبنيه {لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقاً مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِيَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ} . وأخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة أيام بعد انقضاء الأجل من قوله تعالى في قصة صالح: {فَقَالَ تَمَنَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} .

وأخذوا وجوب الإعذار إلى الخصم الذي توجه إليه الحكم بـ «أبقيت لك حجة؟»، ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع الهدهد: {لَاَعْدَبْتَهُ عَدَاباً شَدِيداً أَوْ لَادَّبَحْتَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ} ، وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الإجارة من قوله تعالى في قصة موسى، وصهره شعيب أو غيره: {لَا أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَيْشِي فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ} ، وأمثال هذا كثيرة جداً، وقوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} ، لا يخالف ما ذكرنا، لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك.

وبهذا الاعتبار يكون لكل شريعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا، وهذا ظاهر، فهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول، وتعلم أن ما تضمنته آية {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ لَتَلْفَسَنَ بِاللَّفْسِ} مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه، وكان القائل بعدم القصاص بينهما يتشبهت بمفهوم قوله: {وَاللَّائِي} باللائى} ، وسترى تحقيق المقام فيه إن شاء الله قريباً.

والجواب عن السؤال الثاني - الذي هو لم لا يخصص عهوم النهس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: {لِحُرِّ بِالْحُرِّ وَ لِعَبْدٍ بِالْعَبْدِ وَاللَّائِي بِاللَّائِي} ؟ - هو ما تقرر

في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

قال صاحب (جمع الجوامع) في الكلام على مفهوم المخالفة: وشرطه ألا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، إلى أن قال: أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر، فإذا علمت ذلك، فاعلم أن قوله تعالى: {بِالْحُرِّ وَبِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَمَنْ} يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، ولا لعكسه بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر. لأن سبب نزول الآية، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان تطاولا منهم عليهم، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أثناهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، ذكر معنى هذا القرطبي، عن الشعبي، وقتادة.

وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير، نقله عنه ابن كثير في تفسيره، والسيوطي في أسباب النزول، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير، لأنهم كان بينهم قتال، وبنو النضير يتطاولون على بني قريظة.

فالجميع متفق على أن سبب نزولها أن قوماً يتطاولون على قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

وأما قتل الحر بالعبد، فقد اختلف فيه، وجمهور العلماء على أنه لا يقتل حر بعبد، منهم مالك، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد.

وممن قال بهذا أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد: وهو مروى عن سعيد بن المسيب، والنخعي،

وقتادة، والثوري، واحتج هؤلاء على قتل الحر بالعبد، بقوله صلى الله عليه وسلم:

«المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»

الحديث. أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم وصححه.

فعموم المؤمنين يدخل فيه العبيد، وكذلك عموم النفس في قوله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «والنفس بالنفس» في الحديث المتقدم،

واستدلوا أيضاً بما رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه»، رواه الإمام أحمد،

وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي رواية لأبي داود،

والنسائي: «ومن خصي عبده خصيناه»، هذه هي أدلة من قال بقتل الحر بالعبد.

وأجيب عنها من جهة الجمهور بما ستراه الآن إن شاء الله تعالى، أما دخول قتل الحر

بالعبد في عموم المؤمنين في حديث «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم»:

وعموم النفس بالنفس في الآية. والحديث المذكورين، فاعلم أولاً أن دخول العبيد في

عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: وعليه أكثر العلماء: أن العبيد داخلون في عمومات النصوص، لأنهم من جملة

المخاطبين بها.

الثاني: وذهب إليه بعض العلماء من المالكية، والشافعية، وغيرهم أنهم لا يدخلون فيها

إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب

الجهاد، والحج، وكقوله تعالى: {وَلَمُطَلَقْتُ يَتَرَبِّصَنَّ} ، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: وذهب إليه الرازي من الحنفية أن النص العام إن كان من العبادات، فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه، وأشار في (مراقي السعود) إلى أن دخولهم في الخطاب العام هو الصحيح الذي يقتضيه الدليل بقوله: والعبد والموجود والذي كفر مشمول له لدى ذوي النظر

وينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم، وكذلك إقرار العبد بالعقوبة ببدنه ينبني أيضاً على الخلاف المذكور، قاله صاحب (نشر البنود شرح مراقي السعود) في شرح البيت المذكور آنفاً، فإذا علمت هذا، فاعلم أنه على القول بعدم دخول العبيد في عموم نصوص الكتاب والسنة، فلا إشكال.

وعلى القول بدخولهم فيه، فالجواب عن عدم إدخالهم في عموم النصوص التي ذكرناها يعلم من أدلة الجمهور الآتية إن شاء الله على عدم قتل الحر بالعبد، وأما حديث سمرة فيجاب عنه من أوجه:

الأول: أن أكثر العلماء بالحديث تركوا رواية الحسن عن سمرة، لأنه لم يسمع منه، وقال قوم: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وأثبت علي بن المديني، والبخاري سماعه عنه.

قال البيهقي في (السنن الكبرى) في كتاب «الجنايات» ما نصه: وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. وقال أيضاً في باب «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان»: إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة.

الثاني: أن الحسن كان يفتي بأن الحر لا يقتل بالعبد، ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده، قال البيهقي أيضاً ما نصه: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال: لا يقتل حر بعبد، قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه. الثالث: ما ذكره صاحب (منتقى الأخبار) من أن أكثر العلماء قال بعدم قتل الحر بالعبد، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً من القصاص.

الرابع: أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد، وستأتي إن شاء الله تعالى مفصلة، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد، والنهي مقدم على الأمر، كما تقرر في الأصول.

الخامس: ما ادعى ابن العربي دلالاته على بطلان هذا القول من قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا} ، وولي العبد سيده، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {لِحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ما نصه. قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه. ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف.

ودليلنا قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ قِيْلًا} ، والولي ها هنا: السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه، وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال اهـ.

وتعقب القرطبي تضعيف ابن العربي لحديث الحسن هذا عن سمرة، بأن البخاري، وابن المديني صححا سماعه منه، وقد علمت تضعيف الأكثر لرواية الحسن عن سمرة فيما تقدم. وبدل على ضعفه مخالفة الحسن نفسه له.

السادس: أن الحديث خارج مخرج التحذير، والمبالغة في الزجر. السابع: ما قيل من أنه منسوخ.

قال الشوكاني: ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه.
الثامن: مفهوم قوله تعالى: {وَ لَعَبْدٌ لِّعَبْدٍ} ، ولكننا قد قدمنا عدم اعتبار هذا المفهوم، كما يدل عليه سبب النزول.

واحتج القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد، وهم الجمهور بأدلة منها ما رواه الدارقطني، بإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة» ورواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين: قوية صحيحة.

ومعلوم أن الأوزاعي شامي دمشقي، قال في (نيل الأوطار): ولكن دونه في إسناد هذا الحديث محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه ابن أبي حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

وأسند البيهقي هذا الحديث، فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي، قاضي الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي إلى آخر السند المتقدم بلفظ المتن، ومحمد بن عبد العزيز الرملي من رجال البخاري، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): صدوق يهمل، فتضعيف هذا الحديث به لا يخلو من نظر.

والظاهر أن تضعيف البيهقي له من جهة إسماعيل بن عياش، وقد عرفت أن الحق كونه قوياً في الشاميين، دون الحجازيين، كما صرح به أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري، ولحديث عمرو بن شعيب هذا شاهد من حديث علي عند البيهقي وغيره من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به. ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ما رواه البيهقي، وغيره عن عمر بن الخطاب، «أنه جاءت جارية اتهمها سيدها فأقعدها في النار فاحترق فرجها، فقال رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده»، لأقدها منك فبرزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنتي حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله». قال أبو صالح، وقال الليث: وهذا القول معمول به. وفي إسناد هذا الحديث عمر بن عيسى القرشي الأسدي. ذكر البيهقي عن أبي أحمد أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

وقال فيه الشوكاني: هو منكر الحديث، كما قال البخاري: ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد، ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل حرُّ بعبد» قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: وفي هذا الإسناد ضعف، وإسناده المذكور فيه جوبير، وهو ضعيف جداً.

وقال الشوكاني في إسناد هذا الحديث: فيه جوبير وغيره من المتروكين، ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ما رواه البيهقي وغيره من طريق جابر بن زيد الجعفي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة ألا يقتل حرُّ بعبد» تفرد بهذا الحديث جابر المذكور، وقد ضعفه الأكثر، وقال فيه ابن حجر في التقريب: ضعيف رافضي.

وقال فيه النسائي: متروك، ووثقه قوم منهم الثوري، وذكر البيهقي في السنن الكبرى في باب «النهى عن الإمامة جالساً» عن الدارقطني: أنه متروك.

ومن أدلتهم أيضاً ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان لزيناع عبد يسمّى سندرا، أو ابن سندرا، فوجده يقبل جارية له فأخذه فجهه، وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال «من مثّل بعبد أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقده منه، فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: «أوصي بك كل مسلم». فقال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً، ولا يحتج به، وقد قدمنا في آية التيمم تضعيف حجاج بن أرطاة.

وروي عن سوار بن أبي حمزة، وليس بالقويّ، والله أعلم، هكذا قال البيهقي. قال مقبده عفا الله عنه: سوار بن أبي حمزة من رجال مسلم، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): صدوق له أوهام، ومن أدلتهم أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: حادثة له يا رسول الله، فقال: «ويحك ما لك؟» فقال: شر، أبصر لسيدّه جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليّ بالرجل»، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فانت حر»، فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: «على كل مؤمن»، أو قال: «على كل مسلم»، ومن أدلتهم، ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي جعفر عن بكير أنه قال: مضت السنة بالآي يقتل الحر المسلم بالعبد، وإن قتله عمداً، وعليه العقل. ومن أدلتهم أيضاً ما أخرجه البيهقي أيضاً عن الحسن، وعطاء، والزهري وغيرهم من قولهم: «إنه لا يقتل حر بعبد» وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد» وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، ويقوبه حتى يصلح المجموع للاحتجاج. قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ما نصّه: وثانياً بالأحاديث القاضية، بأنه لا يقتل حر بعبد،

فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج. قال مقبده عفا الله عنه: وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولى ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى، وتعتضد أيضاً بإطباق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة، لا الدية.

وقبده جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر، وتعتضد أيضاً بأن شبه العبد بالمال أقوى من شبهه بالحر، من حيث إنه يجري فيه ما يجري في المال من بيع وشراء، وإرث وهدية، وصدقه إلى غير ذلك من أنواع التصرف، وبأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن عمر والحسن، وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة.

ويدل على عدم حد الحر بقذفه العبد ما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «من قذف مملوكه - وهو بريء مما يقول - جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»، وهو يدل على عدم جلده في الدنيا، كما هو ظاهر.

هذا ملخص كلام العلماء في حكم قتل الحر بالعبد. وأما قتل المسلم بالكافر فجمهور العلماء على منعه، منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال

عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وابن شبرمة، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وغيره، ورواه البيهقي عن عمر، وعلي، وعثمان وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة، والنخعي، والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمي، واستدلوا بعموم النفس بالنفس في الآية والحديث المتقدمين، وبالحديث الذي رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد»، وهو مرسل من رواية ضعيف، فابن البيلماني لا يحتج به لو وصل، فكيف وقد أرسل، وترجم البيهقي في (السنن الكبرى) لهذا الحديث بقوله باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، وذكر طرقه، وبين ضعفها كلها. ومن جملة ما قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيلماني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: { لِحُرِّ بِالْحُرِّ وَ لِعَبْدٍ بِالْعَبْدِ } ما نصه، ولا يصح لهم ما روه من حديث ربيعة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر» لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني، وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف الحديث، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله» فإذا عرفت ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر، فاعلم أن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه مبيناً بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها.

فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب «كتابة العلم»، وفي باب «لا يقتل المسلم بالكافر» أن أبا حنيفة سأل علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتابه، وما في هذه الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

فهذا نص صحيح قاطع للنزاع مخصص لعموم النفس بالنفس، مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه، ولم يصح في الباب شيء يخالفه، قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق حديث علي هذا: ولا يصح حديث، ولا تأويل يخالف هذا، وقال القرطبي في تفسيره: قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي لِقَتْلَيْ } وعموم قوله تعالى: { أِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } فهذا الذي ذكرنا في هذا المبحث هو تحقيق المقام في حكم القصاص في الأنفس بين الذكور والإناث، والأحرار والعبيد، والمسلمين والكفار.

وأما حكم القصاص بينهم في الأطراف، فجمهور العلماء على أنه تابع للقصاص في الأنفس، فكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم. ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتص منه للكامل في الجراح، فلا يقتص من عبد جرح حراً، ولا من كافر جرح مسلماً، وهو مراد خليل بن إسحاق المالكي بقوله في مختصره: والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل والمفعول، إلا ناقصاً جرح كاملاً، يعني فلا يقتص منه له، ورواية ابن القصار عن مالك وجوب القصاص وفاقاً للأكثر، ومن لا يقتل بقتله، لا يقطع طرفه بطرفه، فلا يقطع مسلم بكافر، ولا حر بعبد، وممن قال بهذا مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب المغني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الأطراف بين مختلفي البديل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر.

ويقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم. لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى.

وأجيب من قبل الجمهور، بأن من يجري بينهما القصاص في النفس، يجري في الطرف بينهما، كالحريين، وما ذكره المخالف يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ فيه معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمسئامن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة، لأن المماثلة قد وجدت، ومعها زيادة، فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع.

وأما اليسار واليمين، فيجريان مجرى النفس لاختلاف محليهما، ولهذا استوى بدلتهما، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعاً، وأن العلة فيهما ليست، كما ذكر المخالف، قاله ابن قدامة في المغني.

ومن الدليل على جريان القصاص في الأطراف، بين من جرى بينهم في الأنفس، قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا} .

وما روي عن الإمام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد، فيما دون النفس، وهو قول الشعبي، والثوري، والنخعي، وفاقاً لأبي حنيفة، معللين بأن أطراف العبيد مال كالبهائم يرد عليه بدليل الجمهور الذي ذكرنا آنفاً، وبأن أنفس العبيد مال أيضاً كالبهائم، مع تصريح الله تعالى بالقصاص فيها في قوله تعالى: {وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} .

وإعلم أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط:

الأول: كونه عمداً، وهذا يشترط في قتل النفس بالنفس أيضاً.

الثاني: كونهما يجري بينهما القصاص في النفس.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف، ولا زيادة، لأن الله تعالى يقول: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ، ويقول: {فَمَنْ عُتِدَى عَلَيْكُمْ وَعُتِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عُتِدَى عَلَيْكُمْ} ، فإن لم يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص، ووجبت الدية،

ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة، فيه

القصاص المذكور في الآية، في قوله تعالى: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ

بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} ، وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من

مفصليهما.

واختلفوا في قطع العضو من غير مفصل، بل من نفس العظم، فمنهم من أوجب فيه القصاص نظراً إلى أنه يمكن من غير زيادة، وممن قال بهذا مالك، فأوجب القصاص في قطع العظم من غير المفصل، إلا فيما يخشى منه الموت، كقطع الفخذ، ونحوها.

وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهرري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد،

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يجب القصاص في شيء من العظام، إلا في السن.

واستدل من قال بأنه لا قصاص في قطع العظم من غير المفصل، بما رواه ابن ماجه

من طريق أبي بكر بن عياش، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه

جارية بن ظفر الحنفي، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل

فقطعها، فاستعدى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بالدية. فقال: يا رسول الله

أريد القصاص، فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص.

قال ابن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهثم بن قران العكلي ضعيف أعرابي ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضاً، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة، اهـ. من ابن كثير.

وقال ابن حجر في (التقريب) في دهثم المذكور: متروك، وفي نمران المذكور: مجهول، واختلاف العلماء في ذلك، إنما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة، فالذين يقولون بالقصاص: يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون: بعدمه، يقولون: لا يمكن إلا بزيادة، أو نقص، وهم الأكثر. ومن هنا منع العلماء القصاص، فيما يظن به الموت، كما بعد الموضحة من منقلة أطارت بعض عظام الرأس، أو مأمومة وصلت إلى أم الدماغ، أو دامغة خرقت خربطته، كالجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف، ونحو ذلك للخوف من الهلاك. وأنكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة. وقالوا: ما سمعنا بأحد قاله قبله، واعلم أن العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء، واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ونحو ذلك، كما هو ظاهر.

تنبيه

إذا اقتص المجني عليه من الجاني، فيما دون النفس، فمات من القصاص، فلا شيء على الذي اقتص منه، عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص، وقال الشعبي، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وحامد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري، تجب الدية على عاقلة المقتص له.

وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي، يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله، قاله ابن كثير. والحق أن سراية القود غير مضمونة، لأن من قتله القود، قتله الحق، كما روي عن أبي بكر، وعمرو، وغيرها، بخلاف سراية الجنابة، فهي مضمونة، والفرق بينهما ظاهر جداً. واعلم أنه لا تؤخذ عين، ولا أذن، ولا يد يسرى بيمينى، ولا عكس ذلك، لوجوب اتحاد المحل في القصاص، وحكي عن ابن سيرين، وشريك أنهما قالاً بأن إحداهما تؤخذ بالأخري، والأول قول أكثر أهل العلم.

واعلم أنه يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل جراحة المجني عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال، ثم زاد جرحه، فلا شيء له.

والدليل على ذلك، ما رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أقذني، فقال: «حتى تبرا»، ثم جاء إليه، فقال: أقذني، فأقاده، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح قبل أن يبرأ صاحبه، تفرد به أحمد، قاله ابن كثير.

وقال بعض العلماء بجواز تعجيل القصاص قبل البرء، وقد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور أنفاً، أن سراية الجنابة بعد القصاص هدر، وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليست هدرًا، بل هي مضمونة، والحديث حجة عليهما، رحمهما الله تعالى، ووجهه ظاهر، لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فأبطل الشارع حقه. وإذا عرفت مما ذكرنا تفصيل مفهوم.

قوله تعالى: {أَنْتُمْ مَن قَتَلْتُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ تَفْسِيرٍ} .

فاعلم أن مفهوم قوله: {أَوْ قَسَادٍ فِي الْأَرْضِ}، هو المذكور في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.

قال ابن كثير في تفسيره: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر، وقد قال الله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ لِحَرْثِ وَاللَّسْلِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ لُفْسَادًا} . فإذا علمت ذلك، فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، ذكر الله أن جزاءه واحدة من أربع خلال هي: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، وظاهر هذه الآية الكريمة: أن الإمام مخير فيها، يفعل ما شاء منها بالمحارب، كما هو مدلول، أو لأنها تدل على التخيير.

ونظيره في القرآن قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ، وقوله تعالى: {كَفَّارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} ، وقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا} .

وكون الإمام مخيراً بينهما مطلقاً من غير تفصيل، هو مذهب مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، كما نقله عنهم ابن جرير، وغيره، وهو رواية ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، ونقله القرطبي، عن أبي ثور، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، ومالك، وقال: وهو مروى عن ابن عباس.

ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف، لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال، والافتقار إلى تقدير محذوف، فالاستقلال مقدم، لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف، وإلى هذا أشار في (مراقي السعود) بقوله: كذا ما قابل ذا اعتلال من التاصل والاستقلال

إلى قوله: كذا ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل

والرواية المشهورة عن ابن عباس، أن هذه الآية منزلة على أحوال، وفيها قيود مقدرة، وإيضاحه: أن المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحداً، أو ينفوا من الأرض، إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالاً، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وأبو مجلز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وعطاء الخرساني، وغير واحد من السلف والأئمة.

قاله ابن كثير، ونقله القرطبي، وابن جرير، عن ابن عباس، وأبي مجلز، وعطاء الخرساني، وغيرهم.

ونقل القرطبي، عن أبي حنيفة، إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل، فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه، ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية، هو القول الأول. لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج إلى نص من كتاب، أو سنة، وتفسير الصحابي لهذا بذلك، ليس له حكم الرفع، لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه، ولا نعلم أحداً روى في تفسير هذه الآية بالقيود المذكورة، خبراً مرفوعاً، إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره عن أنس، حدثنا علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين إلى أن قال. قال أنس: «فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق، وأخاف السبيل، فاقطع يده يسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته، ومن قتل وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام،

فاصلبه»، وهذا الحديث لو كان ثابتاً لكان قاطعاً للنزاع، ولكن فيه ابن لهيعة، ومعلوم أنه خلط بعد احتراق كتبه، ولا يحتج به، وهذا الحديث ليس راويه عنه ابن المبارك، ولا ابن وهب. لأن روايتهما عنه أعدل من رواية غيرهما، وابن جرير نفسه يرى عدم صحة هذا الحديث الذي ساقه، لأنه قال في سوقه للحديث المذكور: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر، وذلك ما حدثنا به علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، إلى آخر الإسناد الذي قدمنا آنفاً، وذكرنا معه محل الغرض من المتن، ولكن هذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، فإنه يقوي هذا القول الذي عليه أكثر أهل العلم، ونسبه ابن كثير للجُمهور.

واعلم أن الصَّلب المذكور في قوله {أَوْ يُصَلَّبُ}، اختلف فيه العلماء. فقيل: يصلب حياً، ويمنع من الشراب، والطعام، حتى يموت، وقيل: يصلب حياً، ثم يقتل برمح، ونحوه، مصلوباً، وقيل: يقتل أولاً، ثم يصلب بعد القتل، وقيل: ينزل بعد ثلاثة أيام، وقيل: يترك حتى يسيل صديده، والظاهر أنه يصلب بعد القتل زمناً يحصل فيه اشتهاه ذلك. لأن صلبه ردع لغيره.

وكذلك قوله: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}، اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه أيضاً، فقال بعضهم: معناه أن يطلبوا حتى يقدر عليهم، فيقام عليهم الحد، أو يهربوا من دار الإسلام، وهذا القول رواه ابن جرير، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وقال آخرون: هو أن ينفوا من بلدهم إلى بلد آخر، أو يخرجهم السلطان، أو نائبه، من عمالته بالكلية، وقال عطاء الخراساني، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان، إنهم ينفون، ولا يخرجون من أرض الإسلام. وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض، إلا من موضع استقراره، واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك: خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يخفى عدم ظهوره.

واختار ابن جرير، أن المراد بالنفي في هذه الآية، أن يخرج من بلده إلى بلد آخر، فيسجن فيه، وروي نحوه عن مالك أيضاً، وله اتجاه. لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة، كما يفعل بالزاني البكر، وهذا أقرب الأقوال، لظاهر الآية. لأنه من المعلوم إنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء، فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها، والله تعالى أعلم.

مسائل من أحكام المحاربين

المسألة الأولى: اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق على السواء، لعموم قوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً}، وممن قال بهذا الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي، ومالك، حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخدعه، حتى يدخله بيتاً، فيقتله وبأخذ ما معه، إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول، فلا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل.

وقال القاضي ابن العربي المالكي: كنت أيام حكمي بين الناس، إذا جاءني أحد بشارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار، وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، وتوقف الإمام أحمد في ذلك، وظاهر كلام الخرقى أنه لا محاربة إلا في الطرق، فلا يكون محارباً في المصر. لأنه يلحقه الغوث.

وذهب كثير من الحنابلة إلى أنه يكون محارباً في المصر أيضاً، لعموم الدليل.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرق، وأما في الأمصار فلا، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه، ويعينه، قاله ابن كثير ولا يثبت لهم حكم المحاربة، إلا إذا كان عندهم سلاح. ومن جملة السلاح: العصي، والحجارة عند الأكثر. لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف كالسلاح، خلافاً لأبي حنيفة. * *

المسألة الثانية: إذا كان المال الذي أتلفه المحارب، أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافئة له، كأن يقتل عبداً، أو كافراً، وهو حر مسلم، فهل يقطع في أقل من النصاب؟ ويقتل بغير الكفو أو لا؟
اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: يقطع ولو لم يأخذ نصاباً: لأنه يحكم عليه بحكم المحارب.

قال ابن العربي: وهو الصحيح. لأن الله تعالى، حدد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ربع دينار ست (لوجوب القطع في السرقة، ولم يحدد في قطع الحرابة شيئاً، ذكر جزاء المحارب، فاقضى ذلك توفية جزائهم على المحاربة عن حبة، ثم إن هذا قياس أصل على أصل، وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى، وذلك عكس القياس، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق، وهو يطلب خطف المال؟ فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه، أو صيح عليه حارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين، اهـ كلام ابن العربي.
ويشهد لهذا القول، عدم اشتراط الإخراج من حرز فيما يأخذه المحارب في قطعه، وأما قتل المحارب بغير الكفو، فهو قول أكثر العلماء، وعن الشافعي، وأحمد فيه روايتان، والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة. لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل، وسلب المال.
قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا}.

فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين، وهما المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضع، ولا رقيقاً من دنيء، اهـ من القرطبي.
قال مقبده، عفا الله عنه: ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة. * * *

المسألة الثالثة: إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً، فقتل بعضهم بعض القافلة، وبعض المحاربين لم يباشر قتل أحد، فهل يقتل الجميع، أو لا يقتل إلا من باشر القتل، فيه خلاف، والتحقيق قتل الجميع، لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله، إلا بقوة الآخر الذي هو رده له ومعين على حرايته، ولو قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم كلهم، وصلبهم كلهم. لأنهم شركاء في كل ذلك، وخالف في هذا الشافعي رحمه الله فقال: لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية، ولا يتعلق بمن أعانه عليها كسائر الحدود، وإنما عليه التعزير. * *

المسألة الرابعة: إذا كان في المحاربين صبي، أو مجنون، أو أب المقطوع عليه، فهل يسقط الحد عن كلهم؟ ويصير القتل للأولياء إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا نظراً إلى أن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في الجميع، وهو قول أبي حنيفة، أو لا يسقط الحد عن غير المذكور من صبي، أو مجنون، أو أب، وهو قول أكثر العلماء، وهو الظاهر. * * *

المسألة الخامسة: إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل. لأنهم تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الأدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلّفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع عليّ يسقط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى: {إِلَّا لِدِينٍ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمنينهم ما استهلكوا. لأن ذلك غضب، فلا يجوز لهم تملكه، وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال، وأما ما استهلكه، فلا يطلب به، وذكر الطبري هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه.

قال القرطبي: وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً، ونحوه ذكره ابن جرير.

قال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد، ولم يوجد له مال، هل يتبع ديناً بما أخذ، أو يسقط عنه، كما يسقط عن السارق؟ يعني عند مالك، والمسلم، والذمي في ذلك سواء ومعنى قوله: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} اختلف فيه العلماء، فروي عن ابن عباس أنه قال: معناها أن من قتل نبياً، أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياه، بأن شد عضده ونصره، فكأنما أحيا الناس جميعاً، نقله القرطبي، وابن جرير وغيرهما، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن.

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المعنى، أن من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها، فهو كمن قتل الناس جميعاً. لأن انتهاك حرمة الأنفس، سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، لاستواء الأنفس في ذلك.

وعن ابن عباس: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}، أي عند المقتول إذ لا غرض له في حياة أحد بعد موته هو، ومن أحياها واستنقذها من هلكه، فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ، وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله: جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه.

واختار هذا القول ابن جرير، وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً يلزمه من القصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ومن أحياها، أي عفا عن وجب له قتله، وقال الحسن أيضاً: هو العفو بعد المقدرة، وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه، لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها وجب على الكل شكره، وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل، وقيل: المعنى أن من استحل قتل واحد، فقد استحل الجميع، لأنه أنكر الشرع، ومن حرم دم مسلم، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، ذكر هذه الأقوال القرطبي، وابن كثير، وابن جرير وغيرهم، واستظهر ابن كثير هذا القول الأخير، وعزاه لسعيد بن جبير.

وقال البخاري في (صحيحه) باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا}. قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً.

وقال القرطبي: إحياءه عبارة عن الترك، والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع، إنما هو لله تعالى، وهذا الإحياء، كقول نمرود لعنه الله: {أَنَا أَحْيَى وَأَمِيتٌ}، فسمى الترك إحياء.

وكذلك قال ابن جرير، قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}، أعلم أن هذه الآية اختلف في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيل: نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية. وأشهر الأقوال هو ما تصافت به الروايات في الصحاح، وغيرها، أنها نزلت في قوم «عربنة»، و«عكل»، الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة، فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا وسمنوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا اللقاح، فبلغه صلى الله عليه وسلم خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُملت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون حتى ماتوا.

وعلى هذا القول، فهي نازلة في قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، هذه هي أقوال العلماء في سبب نزولها، والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قطاع الطريق من المسلمين، كما قاله جماعة من الفقهاء بدليل قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}، فإنها ليست في الكافرين قطعاً. لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه، كما تقبل قبلها إجماعاً لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ}، وليست في المرتدين، لأن المرتد يقتل برده وكفره، ولا يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم عاطفاً على ما يوجب القتل: «والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، فيتعين أنها في المحاربين من المسلمين، فإن قيل: وهل يصح أن يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم. والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ لَمْ تَفْعَلُوا قَدْ تَأْتُوا بَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

تنبيه

استشكل بعض العلماء تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعربيين، لأنه سمل أعينهم مع قطع الأيدي والأرجل، مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به.

واختلف في الجواب فقيل فيه ما حكاه الطبري عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم، وقال محمد بن سيرين: كان ذلك قبل نزول الحدود، وقال أبو الزناد: إن هذه الآية معاتبه له صلى الله عليه وسلم على ما فعل بهم، وبعد العتاب علي ذلك لم يعد، قاله أبو داود.

والتحقيق في الجواب هو أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك قصاصاً، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم قصاصاً، لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح، وعقده البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله: وبعدها أنتهبها الألى انتهوا لغاية الجهد وطيبة اجتوا

فخرجوا فشربوها ألبانها ونبذوا إذ سمنوا أمانها فاقترض منهم النبي أن مثلوا بعبده ومقلتيه سملوا

واعترض على الناظم شارح النظم حماد لفظة: بعبده، لأن الثابت أنهم مثلوا بالرعاة، والعلم عند الله تعالى.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ لُوسِيْلَةً وَجَاهِدُوا فِي سَبِيْلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ

فِي لُكْفَرٍ مِّنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنِ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمَّعُوا
لِلْكَذِبِ سَمَّعُوا لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ لِّكَلِمَةٍ مِّن بَعْدِ مَوْضِعِهِ يَقُولُونَ إِن
أُوتِينَاهُمْ هَذَا فَخَدُّوهٗ وَإِن لَّمْ نُؤْتُوهُ فَخَدُّوهُ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِن جَاءُوكَ وَحُكْمٌ بَيْنَهُمْ أَوْ أُعْرِضَ
عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَصُدُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ وَحُكْمٌ بَيْنَهُمْ لِقِسْطٍ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحْكُمُوكَ وَعِنْدَهُمُ النَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ تَمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ
ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَفْقَهُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ لُوسِيْلَةً} .

اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتنال
أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم بإخلاص في
ذلك لله تعالى، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضى الله تعالى، ونيل ما
عنده من خير الدنيا والآخرة.

وأصل الوسيلة: الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه وهي العمل الصالح
بإجماع العلماء، لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم،
وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جداً كقوله تعالى: {وَقِيَّآءَ أَتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ، وكقوله: {قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي} ، وقوله: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} ، إلى غير ذلك من الآيات.
وروي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة، ولما سأل نافع
الأزرق هل تعرف العرب ذلك؟ أنشد له بيت عنتر: إن الرجال لهم إليك وسيلة إن
يأخذوك تكحلي وتخصبي

قال: يعني لهم إليك حاجة، وعلى هذا القول الذي روي عن ابن عباس، فالمعنى:

{وَابْتَغُوا إِلَيْهِ لُوسِيْلَةً}، واطلبوا حاجتكم من الله، لأنه وحده هو الذي يقدر علي
إعطائها، ومما يبين معنى هذا الوجه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا
يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ} ، وقوله: {وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن
فَضْلِهِ} ، وفي الحديث «إذا سألت فسال الله».

قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من
أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم، وتفسير ابن عباس داخل في هذا، لأن دعاء الله والابتهال إليه
في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.
وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهال المدعين للتصوف من
أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه تخط في
الجهل والعمى وضلال مبين وتلاعب بكتاب الله تعالى، واتخاذ الوسائط من دون الله
من أصول كفر الكفار، كما صرح به تعالى في قوله عنهم: {مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى
اللَّهِ زُلْفَى} وقوله: {وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ اسْتَبِشُّونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} ، فيجب على كل مكلف
أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضى الله ورحمته هي إتيان رسوله صلى الله
عليه وسلم، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل، {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ
الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ}.

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنتر معناها التقرب أيضاً إلى المحبوب، لأنه وسيلة
لنيل المقصود منه، ولذا أنشد بيت عنتر المذكور ابن جرير، والقرطبي وغيرهما لهذا
المعنى الذي ذكرنا وجمع الوسيلة: الوسائل، ومنه قول الشاعر: إذا غفل الواشون
عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

وهذا الذي سرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضاً في قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} ، وليس المراد بالوسيلة أيضاً المنزلة التي في الجنة التي أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نسأل له الله أن يعطيه إياها، نرجو الله أن يعطيه إياها، لأنها لا تنبغي إلا لعبد، وهو يرجو أن يكون هو. قوله تعالى: {يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينُمْ هَذَا فَاخْذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا}. في هذا الآية الكريمة إجمالي، لأن المشار إليه بقوله {هَذَا}، ومفسر الضمير في قوله: {فَاخْذُوهُ}، وقوله: {لَمْ تُؤْتَوْهُ} لم يصرح به في الآية ولكن الله أشار له هنا، وذكره في موضع آخر.

واعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية الذين زنيا بعد الإحصان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة، فتعمدوا تحريف كتاب الله، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني المحصن الذي يعلمون أن حده في كتاب الله «التوراة» الرجم أنهم يجلدونه ويفضحونه بتسويد الوجه والإركاب على حمار، فلما زنى المذكوران قالوا فيما بينهم تعالوا نتحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم في شأن حدهما، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ذلك واجعلوه حجة بينكم وبين الله تعالى ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم فيهما بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله {هَذَا} وقوله: {فَاخْذُوهُ}، وقوله: {وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ} هو الحكيم المحرف الذي هو الجلد والتحميم كما بينا، وأشار إلى ذلك هنا بقوله: {يُحَرِّفُونَ لِكَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينُمْ هَذَا فَاخْذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ} يعني المحرف والمبدل الذي هو الجلد والتحميم {فَاخْذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ} بأن حكم بالحق الذي هو الرجم {وَاحْذَرُوا} أن تقبلوه.

وذكر تعالى هذا أيضاً في قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا تَصِيًّا مِّن لِّكْتَابِ يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ} ، يعني التوراة ليحكم بينهم يعني في شأن الزانيين المذكورين {ثُمَّ يَتَوَلَّوْا قَرِيبًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ} أي عما في التوراة من حكم رجم الزاني المحصن، وقوله هنا: {وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ وَاحْذَرُوا} ، هو معنى قوله عنهم: {وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ} والعلم عند الله تعالى.

{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَحْسَبُوهَا الْبَاطِلَ وَالْحِسُونَ وَلَا تَحْسَبُوا بِآيَاتِنَا تَمَنًّا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَاللَّانِفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفِينَا عَلَىٰ عَاتِرِهِمْ بَعْثِي بِن مَرِيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَعَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ وَحُكْمَ رَبِّهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَيْهَا اللَّهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَإِنْ حُكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا وَ عَلِمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} قوله تعالى: {بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً}.

أخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأحبار والرهبان استحفظوا كتاب الله يعني استودعوه، وطلب منهم حفظه، ولم يبين هنا هل امثلوا الأمر في ذلك وحفظوه، أو

لم يمثلوا الأمر في ذلك وضيعوه؟ ولكنه بين في مواضع آخر أنهم لم يمثلوا الأمر، ولم يحفظوا ما است حفظوه، بل حرفوه وبدلوه عمداً كقوله: {يُحَرِّفُونَ لِكَلِمٍ عَن مَّوَاضِعِهِ} .

وقوله: {يُحَرِّفُونَ لِكَلِمٍ مِّن بَعْدِ مَوْضِعِهِ} ، وقوله: {تَجَعَّلُوهُ قَرْطِيسَ تُبْدُو نَهَا وَيُحْفُونَ كَثِيرًا} ، وقوله: {قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ لِكِتَابٍ بِيَدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} ، وقوله جل وعلا: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ} ، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

إن قيل ما الفرق بين التوراة والقرآن، فإن كلا منهما كلام الله أنزله علي رسول من رسله صلوات الله وسلامه عليهم، والتوراة حرفت، وبدلت كما بيناه آنفاً، والقرآن محفوظ من التحريف والتبديل، لو حرف منه أحد حرفاً واحداً فأبدله بغيره، أو زاد فيه حرفاً أو نقص فيه آخر لرد عليه آلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم. فالجواب أن الله است حفظهم التوراة، واستودعهم إياها، فخانوا الأمانة ولم يحفظوها، بل ضيعوها عمداً والقرآن العظيم لم يكل الله حفظه إلى أحد حتى يمكنه تضييعه، بل تولي حفظه جل وعلا بنفسه الكريمة المقدسية، كما أوضحه بقوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ، وقوله: {لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} ، إلى غير ذلك من الآيات و«الباء» في قوله: {بِمَا سُبِّحَتْ بِهَا} متعلقة بالرهبان والأخبار، لأنهم إنما صاروا في تلك المرتبة بسبب ما است حفظوا من كتاب الله.

وقيل: متعلقة بـ {ثُمَّ يُحْكِمُ} والمعنى متقارب.

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} .

اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أو في الكفار، فروي عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود، وروي عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قاله ابن كثير.

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود، لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم {يُحَرِّفُونَ لِكَلِمٍ مِّن بَعْدِ مَوْضِعِهِ} ، وأنهم يقولون {إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا} يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله {فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ} أي المحرف، بل أوتيتم حكم الله الحق {وَخُذُوا} فهم يأمررون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق.

وقد قال تعالى بعدها {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ لَنْفَسٍ بِالنَّفْسِ} ، فدل على أن الكلام فيهم، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب، كما دل عليه ما ذكر البراء بن عازب،

وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري وغيرهم، وزاد الحسن، وهي علينا واجبة نقله عنهم ابن

كثير، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي.

وقال القرطبي في تفسيره: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} - و {الظالمون} - و {الفسقون} نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من

حديث البراء، وقد تقدم وعلي هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيه إضمار، أي {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ} * بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} رداً للقرآن وجمداً لقول

الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد.

فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له.

فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه مرتكب محرّم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فقد فعل فعلاً يضاهاه أفعال الكفار،

وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس قال: وبدل على ذلك ثلاثة أشياء. منهما أن اليهود ذكروا قبل هذا في قوله تعالى {لِلَّذِينَ هَادُوا} فعاد الضمير عليهم. ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك. ألا ترى أن بعده {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ}، فهذا الضمير لليهود بإجماع. وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، فإن قال قائل «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها قيل له: «من» هنا بمعنى الذي، مع ما ذكرناه من الأدلة والتقرير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

وبروي أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي في بني إسرائيل، فقال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل، وقيل: {لِكُفْرُونَ} للمسلمين، و {الظالمون} لليهود و {لِقَسِيفُونَ} للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر. وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشي، وحكم بحكم غير الله فهو كافر، وعزا هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضاً: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، انتهى كلام القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية {هُمُ الْكُفْرُونَ} نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي. هدم الأمة {فَلَا تَخْشَوُا الْيَأْسَ وَخُشُونَ وَلَا تَسْتَرْوُا بِآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا}، ثم قال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرُونَ} فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنما حملة على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية {فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون} في اليهود لأنه قال قبلها: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَيْفَ بِالْأَيْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسْنَ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون} . فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضاً في أن آية {فَأُولَئِكَ هُمُ لِقَسِيفُونَ} .

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} معارضةً للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة

بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأُتْفَ بِالْأُتْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسْنَ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ}.
قد قدمنا احتجاج أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على قتل المسلم بالذمي، ونفس الآية فيها إشارة إلى أن الكافر لا يدخل في عموم الآية، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك في قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}.

ومن المعلوم أن الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون صدقتهم كفارة لهم، لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة، نبه على هذا إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) كما نقله ابن حجر في (فتح الباري)، وما ذكره إسماعيل القاضي من أن الآية تدل أيضاً على عدم دخول العبد، بناء على أنه لا يصح له التصديق بجرحه، لأن الحق لسيده غير مسلم، لأن من العلماء من يقول: إن الأمور المتعلقة ببدن العبد، كالقصاص له العفو فيها دون سيده، وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه، وعلى قول من قال: إن معني {فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}، أن التصديق بالجناية كفارة للجاني، لا للمجني عليه، فلا مانع أيضاً من الاستدلال المذكور بالآية، لأن الله لا يذكر عن الكافر أنه متصدق، لأن الكافر لا صدقة له لكفره، وما هو باطل لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى، في معرض التقرير والإثبات، مع أن هذا القول ضعيف في معنى الآية.

وجمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم على أن معناها فهو كفارة للمتصدق، وهو أظهر. لأن الضمير فيه عائد إلى المذكور، وذلك في المؤمن قطعاً دون الكافر، فالاستدلال بالآية ظاهر جداً.

تنبيه

احتج بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يقتل اثنان بواحد، لأنهما لو قتلا به لخرج عن قوله: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} لكونهما نفسين بنفس واحدة.
وممن قال بهذا متمسكاً بهذا الدليل ابن الزبير، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعه، وداود، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى، عن ابن عباس، وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهرى أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية. لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، كما نقله عن ذكرنا ابن قدامة في (المغني).

وقالوا مقتضى قوله تعالى: {لُحْرٌ بِالْحُرِّ}، وقوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، قالوا: ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص، بدليل عدم قتل الحر بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.
وقال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، وعدم قتل الجماعة بالواحد رواية عن الإمام أحمد.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد. ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يقتل الجماعة بالواحد، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة بواحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب، كما تذبج الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب. فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، نقله القرطبي عن الدارقطني في (سننه).

وبزید قتل الجماعة بالواحد، ما رواه الترمذي عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار». قال فيه الترمذي: حديث غريب نقله عنه القرطبي. وروى البيهقي في (السنن الكبرى) نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، وزاد «إلا أن يشاء»، وروى البيهقي أيضاً عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله».

وروي عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني) أن الجماعة تقتل بالواحد، ورواه البيهقي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أيضاً، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، فصار إجماعاً سكوتياً، واعترضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد، كما قاله ابن المنذر. وإذن فالخلاف واقع بين الصحابة، والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا، لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح.

قال مقيده، عفا الله عنه: ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد، بأن الله تعالى قال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ}، يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعاً له وزاجراً عن القتل، ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد، لكان كل من أحب أن يقتل مسلماً، أخذ واحداً من أعوانه فقتله معه، فلم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها، مع أن المتماثلين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل، ويبدل له أن الجماعة لو قذفوا واحداً لوجب حد القذف على جميعهم، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ}.

لم يبين هنا بشيئاً مما أنزل في الإنجيل الذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به، وبين في مواضع أخر أن من ذلك البشارة بمبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ووجوب اتباعه. والإيمان به كقوله: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي سَمُّهُ أَحْمَدُ}، وقوله تعالى: {لَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ}، إلى غير ذلك من الآيات.

لطيفة: لها مناسبة بهذه الآية الكريمة: ذكر بعض العلماء أن نصرانياً قال لعالم من علماء المسلمين: ناظرني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل؟ فقال العالم للنصراني: هلم إلى المناظرة في ذلك، فقال النصراني: المتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه؟

فقال العالم: المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه. فقال النصراني: إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا، وترك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة عيسى، ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام، فقال المسلم: أنتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه، لأن المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم: {وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي سَمُّهُ أَحْمَدُ}، فلو كنتم متبعين عيسى حقاً لاتبعتم محمداً صلى الله عليه وسلم، فظهر أنكم أنتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه ولا غيره، فانقطع النصراني.

ولا شك أن النصراني لو كانوا متبعين عيسى، لاتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم. قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} * وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُّصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمناً عَلَيْهِ وَحُكْمَ رَبِّهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ

مَرْجِعَكُمْ جَمِيعاً فَيَسْبِتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَإِنْ حُكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَخُذْهُمْ أَنْ يَقْنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا وَ عَلِمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ لِحَبْلِهِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} .

قد قدمنا أن هذه الآية في النصاري، والتي قبلها في اليهود، والتي قبل تلك في المسلمين، كما يقتضيه ظاهر القرآن.

وقد قدمنا أن الكفر، والظلم، والفسق كلها يطلق على المعصية بما دون الكفر، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه. فمن الكفر بمعنى المعصية. قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة عن سبب كون النساء أكثر أهل النار، «إن ذلك واقع بسبب كفرهن» ثم فسره بأنهن يكفرن العشير، ومن الكفر بمعنى المخرج عن الملة، قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} . ومن الظلم بمعنى الكفر قوله تعالى: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ، وقوله: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ} ، وقوله: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} ، ومنه بمعنى المعصية قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ} ، ومن الفسق بمعنى الكفر قوله: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} ، ومنه بمعنى المعصية قوله في الذين قذفوا عائشة، رضي الله عنها: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ لَفَاسِقُونَ} .

ومعلوم أن القذف ليس بمخرج عن الملة، ويدل له قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ} ، ومن الفسق بمعنى المعصية أيضاً، قوله في الوليد بن عقبة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} .

وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه، فهو كافر ظالم فاسق كلها بمعناها المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً في صحة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة، كما قدمنا والعلم عند الله تعالى.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي لِقَوْمٍ الظَّالِمِينَ * فَتَرَىٰ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشِيهِ أَنْ نُصِيبَا دَائِرَةً فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَيْكَ مَا أُسْبِرُوا بِوَأَنْفُسِهِمْ يَدْمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، ولكنه بين في مواضع آخر أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة، لأنها لا تستند على أساس صحيح، هو دين الإسلام، فبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة، بقوله: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ لَعَادَاةً وَبَغْضَاءً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} ، وبين مثل ذلك في اليهود أيضاً، حيث قال فيهم: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعْنُوا بِمَا قَالُوا يَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمْ لَعَادَاةً وَبَغْضَاءً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} ، والظاهر أنها في اليهود فيما بينهم، كما هو صريح السياق، خلافاً لمن قال: إنها بين اليهود، والنصارى.

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللاً له بعدم عقولهم في قوله: {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} .

تنبيه

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أن اليهودي، والنصراني، يتوارثان، ورده بعض العلماء، بأن المراد بالآية، ولاية اليهود لخصوص اليهود، والنصارى لخصوص النصارى، وعلى هذا المعنى فلا دليل في الآية لتوارث اليهود والنصارى. قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ}.

ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم. وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وإن متولاهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِيدٌ تَوَلَّوْا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ}. ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه. وهو قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفْرُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}.

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاتة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاتة الكفار مطلقاً وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، وبشروط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاتة. ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل أتيتها اختياراً

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم.

قوله تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشِي أَنْ نُصِيبَ دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا بِأَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبَحُوا حَسِيرِينَ}.

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون، يعتذرون عن موالاتة الكفار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم الدوائر، أي دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، كما قال الشاعر: إذا ما الدهر جر على أناس كلاً كله أناخ بأخربنا

يعنون إما بقحط فلا يمروننا، ولا يتفضلوا علينا، وإما بظفر الكفار بالمسلمين، فلا يدوم الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، زعماً منهم أنهم عند قلب الدهر بنحو ما ذكر. يكون لهم أصدقاء كانوا محافظين على صداقتهم، فينالون منهم ما يؤمل الصديق من صديقه، وأن المسلمين يتعجبون من كذبهم في إقسامهم بالله جهد أيمانهم، إنهم لمع المسلمين: وبين في هذه الآية: أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صداقة اليهود، أنها لا تدور إلا على اليهود، والكفار، ولا تدور على المسلمين، بقوله: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ}، وعسى من الله نافذة، لأنه الكريم العظيم الذي لا يطمع إلا فيما يعطي.

والفتح المذكور قيل: هو فتح المسلمين لبلاد المشركين، وقيل: الفتح الحكم، كقوله {رَبَّنَا فَتْحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ}، وعليه فهو حكم الله بقتل مقاتلة بني قريظة، وسبي ذراريهم، وإجلاء بني النضير، وقيل: هو فتح مكة، وهو راجع إلى الأول.

وبين تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين، أنهم منهم، إنما هو الفرق أي الخوف، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا إليه، لشدة بغضهم للمسلمين، وهو قوله: {وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنِكُمْ وَمَا هُمْ بِمَنَّكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَعْرَاتٍ أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين، ونظيرها قوله: {أَتَخَوُّوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} . وبين تعالى في موضع آخر، أنهم يخلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون، وأنهم إن رضوا عنهم، فإن الله لا يرضى عنهم، وهو قوله: {يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} .

وبين في موضع آخر: أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين، وإن الله ورسوله أحق بالإرضاء، وهو قوله: {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} .

وبين في موضع آخر أنهم يخلفون لهم ليرضوا عنهم، بسبب أن لهم عذراً صحيحاً، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم، لا لأن لهم عذراً صحيحاً، بل مع الإعلام بأنهم رجس، وماواهم النار بسبب ما كسبوا من النفاق، وهو قوله: {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا نُقِلْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} .

وبين في موضع آخر. أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم وهو قوله: {وَسَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ سَلَّطَعْنَا لِحَرَجَاتٍ مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} .

وهذه الأسباب لحلف المنافقين التي ذكرت في هذه الآيات راجعة جميعاً إلى السبب الأول، الذي هو الخوف. لأن خوفهم من المؤمنين هو سبب رغبتهم في إرضائهم، وإعراضهم عنهم بأن لا يؤذوهم، ولذا حلفوا لهم، ليرضوهم، وليعرضوا عنهم، خوفاً من أذاهم، كما هو ظاهر.

تنبيه

قوله في هذه الآية الكريمة: {وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا} فيه ثلاث قراءات سبعيات.

الأولى: {يَقُولُ}: بلا واو مع الرفع، وبها قرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر.
الثانية: {وَيَقُولُ} بإثبات الواو مع رفع الفعل أيضاً، وبها قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي.
الثالثة: بإثبات الواو، ونصب {يَقُولُ} عطفاً على {أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} وبها قرأ أبو عمرو.

{يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ * بَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَاتُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنْ الَّذِينَ ءَاتُوا لَكُمْ وَقِيلَ لَكُمْ وَكُفَّارًا أُولِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا تَدَيَّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَخُذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنِّي إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنِّي قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ لِقْدَةً وَ لِحَنَابِرٍ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ * وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ * وَبَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلَا بَنَهُمُ الرَّسُولُ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكَلِهِمُ السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * وَقَالَتْ يَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوقَةٌ عَلَتْ

أَيَّدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمْ لَعْدَاوَةٌ وَ لَيُعْصَاةٌ إِلَى يَوْمِ يُقِيمَةَ كَلِمًا أَوْقَدُوا تَارًا لِلْحَرْبِ أَطْقَاهَا اللَّهُ وَبَسَّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ آيَةٌ مُّفْتَصِّدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ {

قوله تعالى: {بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لِقَاةَ اللَّهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُّونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِقَاةَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * وَإِذَا تَدَبَّرْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاذْكُرُونَهَا أَذْكُرُوا وَلَعَلَّكُمْ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقَمُونَ مِنِّي إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَى عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ لِقْدَرةً وَ لِحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتِ أُولَئِكَ سُرُّ مَكَانًا وَأَصْلٌ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ * وَإِذَا جَاءُوكُم قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ * وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْ لَا بَيَّنَّاهُمُ الرَّسَائِلَ وَالْأَخْبَارَ عَن قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمْ لَعْدَاوَةٌ وَ لَيُعْصَاةٌ إِلَى يَوْمِ يُقِيمَةَ كَلِمًا أَوْقَدُوا تَارًا لِلْحَرْبِ أَطْقَاهَا اللَّهُ وَبَسَّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ {

أخبر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم ولين الجانب، والقسوة والشدة على الكافرين، وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فأمره بلين الجانب للمؤمنين، بقوله: {وَ حُفِظَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} ، وقوله: {وَ حُفِظَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، وأمره بالقسوة على غيرهم بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَ الْمُتَّفِقِينَ وَ غَلِظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَأَهُمْ جَهَنَّمَ وَ يَبْسُ لِمَصِيرُ} ، وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: {قِيمًا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنِّتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَبْنَا لَأَقْصُوا مِن حَوْلِكَ} وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم، بقوله: {مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَ لَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}.

وقد قال الشاعر في رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما حملت من ناقة فوق
رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
وأعطى إذا ما طالب العرف جاءه وأمضى بحد المشرفي المهند

وقال الآخر فيه: وما حملت من ناقةٍ فوق رحلها أشد على أعدائه من محمد

ويفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا في الوقت المناسب للين،
وإلا يشتد إلا في الوقت المناسب للشدة، لأن اللين في محل الشدة ضعف، وخور،
والشدة في محل اللين حمق، وخرق، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن قُوَّتِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ}.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، ليسر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبين في مواضع أخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه {فَقُلْتُ سَتُعَذِّبُوا رَبَّكُمُ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنَبِّئُكُمْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} وقوله عن هود وقومه: {وَيَقَوْمِ سَتُعَذِّبُوا رَبَّكُمُ ثُمَّ نُورًا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَيْ قُوَّتِكُمْ} وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه {وَأَن سَتُعَذِّبُوا رَبَّكُمُ ثُمَّ نُورًا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} وقوله تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً}.

على أحد الأقوال وقوله: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بُرْجٍ آمَنُوا وَيَقُولُوا لَقَدْ جَاءَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}. وقوله: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وقوله: {وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَطُطْبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقُكَ وَاعْتَبَهُ لِلتَّقْوَىٰ} ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى، سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: {ظَهَرَ لِقٰسَادُ فِي بُرْجٍ وَابْتَحِرَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}، ونحوها من الآيات.

قوله تعالى: {مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ}.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة، أن أهل الكتاب قسمان:

طائفة منهم مُقتصدَة في عملها، وكثير منهم سبىء العمل، وقسم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله: {مِّنْهُمْ طَلِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ لَفْضٌ لِّكَبِيرٍ} ووعده الجميع بالجنة بقوله: {جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}.

وذكر القسم الرابع: وهو الكفار منها بقوله {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا}.

وأظهر الأقوال في المقتصد، والسابق، والظالم، أن المقتصد هو من امتثل الأمر، واجتنب النهي، ولم يزد على ذلك، وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك، وزاد بالتقرب إلى الله بالنوافل، والتورع عن بعض الجائزات، خوفاً من أن يكون سبباً لغيره، وأن الظالم هو المذكور في قوله: {خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ}، والعلم عند الله تعالى.

{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ سُنَّةٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طَعِينًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * إِن لِّذِينَ آمَنُوا وَآلِذِينَ هَادُوا وَالصَّابِتِينَ وَالنَّصِرَىٰ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَآلِ يَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} * لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَلَّمْنَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ}

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ سُنَّةٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ

مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا
أمر تعالى في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم بتليغ ما أنزل إليه، وشهد له
بالامتنال في آيات متعددة كقوله: { لِيَوْمٍ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } ، وقوله: { وَمَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } ، وقوله: { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ } ، ولو كان يمكن أن يكتفوا
شيئاً، لكتفوا قولاً تعالى: { وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ
أَنْ تَخْشَاهُ } ، فمن زعم أنه صلى الله عليه وسلم، كتم حرفاً مما أنزل عليه، فقد
أعظم الافتراء، على الله، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

{ وَخَسِبُوا إِلَّا تَكُونَفِنْتَهُ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ
وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ
الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ
وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * يَا مَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
إِنِّي رَسُولٌ قَدْ خَلَّيْتُ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ وَأَمَةٌ صِدْقَةٌ كَانَا يَأْكُلِينَ الطَّعَامَ يُطْرَقُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ
الْآيَاتِ ثُمَّ يُنْظَرُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ * قُلْ أَنْتَعِبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا
نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا
تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِّنْ بَيْنِ أَيْدِي السَّبِيلِ }

قوله تعالى: { وَخَسِبُوا إِلَّا تَكُونَفِنْتَهُ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا
وَصَمُّوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ } .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني إسرائيل عموا وصموا مرتين، تتخللهما توبة
من الله عليهم، وبين تفصيل ذلك في قومه: { وَقَصَّيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ
لِئَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ } فبين جزاء عماهم، ووصمهم في المرة الأولى بقوله:
{ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ } ، وبين جزاء عماهم،
وصمهم في المرة الآخرة بقوله { فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا
الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا } ، وبين التوبة التي بينهما بقوله:
{ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ تَفِيرًا } . ثم بين
أنهم إن عادوا إلى الإفساد عاد إلى الانتقام منهم بقوله: { وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا } فعادوا إلى
الإفساد بتكذيبه صلى الله عليه وسلم، وكتف صفاة التي في التوراة، فعاد الله إلى
الانتقام منهم، فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم فذبح مقاتلة بني قريظة،
وسبى نساءهم، وذراريهم وأجلى بني قينقاع، وبني النضير. كما ذكر تعالى طرفاً من
ذلك في سورة الحشر، وهذا البيان الذي ذكرنا في هذه الآية ذكره بعض المفسرين،
وكثير منهم لم يذكره، ولكن ظاهر القرآن يقتضيه، لأن السياق في ذكر أفعالهم
القيحة الماضية من قتل الرسل وتكذيبهم، إذ قبل الآية المذكورة { كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ
بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ قَرِيبًا كَدَّبُوا وَقَرِيبًا يَقْتُلُونَ } .
ومعنى { وَخَسِبُوا إِلَّا تَكُونَفِنْتَهُ } ظنوا ألا يصيبهم بلاء وعذاب من الله، بسبب كفرهم،
وقتلهم الأنبياء، لزعمهم الباطل، أنهم أبناء الله، وأحباؤه، وقوله: { وَصَمُّوا كَثِيرًا }
أحسن، أوجه الإعراب فيه. أنه بدل من واو الفاعل في قوله: { عَمُوا وَصَمُّوا } ،
كقولك: جاء القوم أكثرهم، وقوله: { الْأَلَا تَكُونَفِنْتَهُ } قرأه حمزة، والكسائي، وأبو
عمرو بالرفع، والباقون بالنصب، فوجه قراءة النصب ظاهر، لأن الحسبان بمعنى
الظن، ووجه قراءة الرفع، تنزيل اعتقادهم لذلك - ولو كان باطلاً - منزلة العلم. فتكون
أن مخفة من الثقيلة، والعلم عند الله تعالى.
قوله تعالى: { مَا لِمَسِيحُ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ } .

أشار في هذه الآية، إلى أن الذين قالوا: {إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ تَلَاثَةٌ} لو تابوا إليه من ذل، تاب عليهم، وغفر لهم، لأنه استعطفهم إلى ذلك أحسن استعطاف، وألطفه، بقوله: {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُوهُ}، ثم أشار إلى أنهم إن فعلوا ذلك غفر لهم بقوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وصرح بهذا المعنى عاماً لجميع الكفار بقوله: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ} . قوله تعالى: {لَهُمُ الْآيَاتُ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِي}.

ذكر في هذه الآية الكريمة أن عيسى وأمه كانا يأكلان الطعام، وذكر في مواضع أخر، أن جميع الرسل كانوا كذلك. كقوله: {وَمَا أَوْسَلْنَا قُبُلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} ، وقوله: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} ، وقوله: {وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ} ، وقوله تعالى: {يُؤْفَكُونَ} معنى قوله: { يُنْظَرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ الْآيَاتِ ثُمَّ يُنْظَرُ أَنِي } بصرفون عن الحق، والمراد بصرفهم عنه، قول بعضهم: إن الله هو المسيح بن مريم، وقول بعضهم: إن الله ثالث ثلاثة، وقول بعضهم: عزيز بن الله - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وعلى من يقول ذلك لعائن الله إلى يوم القيامة، فإنهم يقولون هذا الأمر الذي لم يقل أحد أشنع منه ولا أعظم، مع ظهور أدلة التوحيد المينة له، ولذا قال تعالى: { يُنْظَرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ الْآيَاتِ ثُمَّ يُنْظَرُ أَنِي يُؤْفَكُونَ } على سبيل التعجب من أمرهم، كيف يُؤفكون إلى هذا الكفر مع وضوح أدلة التوحيد؟

{لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} * كانوا لا يتبهون عن منكر فعلوه لئس ما كانوا يفعلون * ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله واليومئذ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون * لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا الذين آمنوا يهود و الذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول فقد أعينهم بفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا وكنتنا مع الشاهدين * وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين * فاتاهم الله بما قالوا جنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين * والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أضحت لهم النار * يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله لعل أنتم به مؤمنون * لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما يطعمون أهلئكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون { قوله تعالى: {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} .

قال بعض العلماء: الذين لعنوا على لسان داود الذين اعتدوا في السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى ابن مريم، هم الذين كفروا من أهل المائة، وعليه فلعن الأولين مسخهم قرده، كما بينه تعالى بقوله: {وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ عُتَدُوا مِنْكُمْ فِي آلَسْبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} ، وقوله: {فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} ، ولعن الآخرين هو المذكور في قوله: {فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَوَلَّيْنَا} أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين} ، وذكر غير واحد أنه مسخهم خنازير، وهذا القول مروى عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، والباقر نقله الألويسي في تفسيره، وقال: واختاره غير واحد، ونقله القرطبي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وأبي مالك، وذكر أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض من قال بهذا القول: إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت، قال داود عليه الصلاة والسلام: «اللهم أليسهم اللعن مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين»، فمسخهم الله قرده، وأصحاب المائدة لما كفروا، قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت، فأصبحوا خنازير».

وأن هذا معنى لعنهم على لسان داود، وعيسى ابن مريم، وفي الآية أقوال غير هذا تركنا التعرض لها، لأنها ليست مما نحن بصدده. قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ}. قد قدمنا في سورة البقرة أن المراد بما عقدتم الأيمان، هو ما قصدتم عقد اليمين فيه، لا ما جرى على ألسنتكم من غير قصد نحو «لا والله» و «بلى والله»، ومنه قول الفرزدق:

ولستُ بماخوذ بلغو تقوله إذا لم تعدم عاقدات العزائم

وهذا العقد معنوي، ومنه قول الخطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
وقراه حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم {عَقَدْتُمْ} بالتخفيف بلا ألف. وقراه ابن ذكوان عن ابن عامر {عَاقَدْتُمْ} بألف بوزن فاعل، وقراه الباقر بالتشديد من غير ألف، والتضعيف والمفاعلة: معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة {بِمَا عَقَدْتُمْ} بلا ألف، ولا تضعيف، والقراءات يبين بعضها بعضاً «وما» في قوله {بِمَا عَقَدْتُمْ} مصدرية على التحقيق لا موصولة، كما قاله بعضهم زاعماً أن ضمير الرابط محذوف.

وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان: الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله «لا والله» و «بلى والله».

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين عنها، وروي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه: وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو، وهو مروى أيضاً عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزرارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة، وحبیب بن أبي ثابت، والسُّدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعه، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما. لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري، واللغو في اللغة: هو الكلام بما لا خير فيه، ولا حاجة إليه، ومنه حديث: «إذا قلت لصاحبك، والإمام يخطب يوم الجمعة انصت، فقد لغوت أو لغيت».

وقول العجاج: ورب أسراب حجاج كظم عن اللغا ورفث التكلم

مسائل من أحكام الأيمان
المسألة الأولى: اعلم أن الأيمان أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصّه: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرج الدارقطني في سننه، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عثر عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران فاليمينان اللذان يكفران، فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في (جامعه)، وذكره المروزي عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: والله «لا أفعل» ثم يفعل، أو يقول: «والله لأفعلن» ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران، وهو أن يقول الرجل «والله ما فعلت»، وقد فعل أو يقول «والله لقد فعلت» وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان. وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد. وقال الشافعي: لا إثم عليه، وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل، متعمداً للكذب فهو أثم، ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء. مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد، اهـ محل الغرض من القرطبي بلفظه، وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان «لأفعلن» أو «لا أفعل».

وأما حلفه على وقوع أمر غير فعله، أو عدم وقوعه، كأن يقول: والله لقد وقع في الوجود كذا، أو لم يقع في الوجود كذا، فإن حلف على ماض أنه واقع، وهو يعلم عدم وقوعه متعمداً للكذب فهي يمين غموس، وإن كان يعتقد وقوعه فظهر نفيه فهي من يمين اللغو كما قدمنا، وإن كان شاكاً فهو كالغموس، وجعله بعضهم من الغموس. وإن حلف على مستقبل لا يدري أيقع أم لا؟ فهو كذلك أيضاً يدخل في يمين الغموس، وأكثر العلماء على أن يمين الغموس لا تكفر لأنها أعظم إثماً من أن تكفرها كفارة اليمين.

وقد قدمنا قول الشافعي بالكفارة فيها، وفيها عند المالكية تفصيل، وهو وجوب الكفارة في غير المتعلقة بالزمن الماضي منها، واعلم أن اليمين منقسمة أيضاً إلى يمين منعقدة على بر، ويمين منعقدة على حنث، فالمنعقدة بر، هي التي لا يلزم حالفها تحليل اليمين كقوله «والله لا أفعل كذا»، والمنعقدة على حنث، هي التي يلزم صاحبها حل اليمين بفعل ما حلف عليه، أو بالكفارة كقوله «والله لأفعلن كذا»، ولا يحكم بحنثه في المنعقدة على حنث حتى يفوت إمكان فعل ما حلف عليه، إلا إذا كانت موقّنة بوقت فيحنث بفواته، ولكن إن كانت بطلاق كقوله على طلاقها «لأفعلن كذا» فإنه يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه، لأنه لا يدري أيبّر في يمينه أم يحنث؟ ولا يجوز الإقدام على فرج مشكوك فيه عند جماعة من العلماء منهم مالك وأصحابه. وقال بعض العلماء: لا يمنع من الوطاء، لأنها زوجته، والطلاق لم يقع بالفعل، وممن قال به أحمد.

المسألة الثانية: اعلم أن اليمين لا تتعقد إلا بأسماء الله وصفاته، فلا يجوز القسم بمخلوق لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»، ولا تتعقد يمين بمخلوق كائناً من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتد به من أهل العلم،

وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله، فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به صلى الله عليه وسلم لتوقف إسلام المرء على الإيمان به ظاهر البطلان، والله تعالى أعلم. * * *

المسألة الثالثة: يخرج من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أشياء:
الأول: إبرارها بفعل ما حلف عليه.

الثاني: الكفارة، وهي جائزة قبل الحنث وبعده على التحقيق.

الثالث: الاستثناء بنحو إن شاء الله، والتحقيق أنه حل لليمين لا بدل من الكفارة، كما زعمه ابن الماجشون، ويشترط فيه قصد التلفُّظ به، والاتصال باليمين، فلا يقبل الفصل بغير ضروري كالسعال، والعطاس، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء.

فالتحقيق فيه أن المراد به أن العبد يلزمه إذا قال «لأفعلن كذا» أن يقول: إن شاء الله، كما صرح به تعالى في قوله: {وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَيْءٍ إِيَّايَ قَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاوَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} فإن نسي الاستثناء بإن شاء، وتذكره ولو بعد فصل، فإنه يقول: إن شاء الله. ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الأمور إلى الله وتعليقها بمشيئته، لا من حيث إنه يحل اليمين التي مضت وانعقدت.

وبدل لهذا أنه تعالى قال لأتوب: {وَأَخَذُ بِيَدِكَ ضِعْفًا وَطَرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ} ، ولو كان تدارك الاستثناء ممكنًا لقال له قل: إن شاء الله، ويدل له أيضاً أنه ولو كان كذلك لما علم انعقاد يمين لإمكان أن يلحقها الاستثناء المتأخر، واعلم أن الاستثناء بإن شاء الله يفيد في الحلف بالله إجماعاً.

واختلف العلماء في غيره كالحلف بالطلاق والظهار والعتق، كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، أو أنت حرة إن شاء الله، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفيد في شيء من ذلك، لأن هذه ليست أيماناً، وإنما هي تعليقات للعتق والظهار والطلاق. والاستثناء بالمشيئة إنما ورد به الشرع في اليمين دون التعليق، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال الحسن، والأوزاعي، وقتادة، ورجحه ابن العربي وغيره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يفيد في ذلك كله، وبه قال الشافعي. وأبو حنيفة،

وطاوس، وحماد، وأبو ثور، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وفرق قوم بين الظهار وبين العتق والطلاق، لأن الظهار فيه كفارة فهو يمين تتحل بالاستثناء، كاليمين بالله والنذر، ونقله ابن قدامة في المغني عن أبي موسى، وجزم هو به. * * *

المسألة الرابعة: لو فعل المحلوف عن فعله ناسياً، ففيه للعلماء ثلاثة مذاهب:

الأول: لا حنث عليه مطلقاً، لأنه معذور بالنسيان، والله تعالى يقول: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} ، وقال صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ أَتْرَهُمْ مُّقْتَدُونَ} * قُلْ أَوْلُو جُنَّتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ}، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، فإن العلماء تلقوه بالقبول قديماً وحديثاً، ويشهد له ما ثبت في صحيح مسلم

من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ، قال الله نعم» ومن حديث ابن عباس: قال الله «قد فعلت» وكون من فعل ناسياً لا يحنث هو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجیح، وإسحاق، ورواية عن أحمد، كما قاله صاحب المغني، ووجه هذا القول ظاهر للأدلة التي ذكرنا.

الثاني: وذهب قوم إلى أنه يحنث مطلقاً، وهو مشهور مذهب مالك، وبه قال سعيد بن جبیر، ومجاهد والزهري وقتادة، وربيعة وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، كما نقله عنهم صاحب المغني، ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعله عمداً، فلما كان عامداً للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين، ولا يخفى عدم ظهوره.

الثالث: وذهب قوم إلى الفرق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما، فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق، ويعذر به في غيرهما، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، كما قاله صاحب المغني قال: واختاره الخلال، وصاحبه، وهو قول أبي عبيد.
قال مقيد عفا الله عنه: وهذا القول الأخير له وجه من النظر، لأن في الطلاق والعتق حقاً لله وحقاً للآدمي، والحالف يمكن أن يكون متعمداً في نفس الأمر، ويدعي النسيان لأن العمد من القصد الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس، فلو عذر بادعاء النسيان لأمكن تأدية ذلك إلى ضياع حقوق الآدميين، والعلم عند الله تعالى. * * *
المسألة الخامسة: إذا حلف لا يفعل أمراً من المعروف كالإصلاح بين الناس ونحوه، فليس له الامتناع من ذلك، والتعلل باليمين يل عليه أن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير لقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً لِيَمِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} ، أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر، وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها، ونظير الآية قوله تعالى في حلف أبي بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح، لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا لِقُصْلٍ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُوْثُوا أَوْلِي لِقُرْبَىٰ وَ لِمَسْكِينٍ وَ لِمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} .
وقوله صلى الله عليه وسلم: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارتها التي افترض الله عليه»، متفق عليه من حديث أبي هريرة.
وقوله صلى الله عليه وسلم: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، متفق عليه أيضاً من حديث أبي موسى.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها فات الذي هو خير، وكفر عن يمينك»، متفق عليه أيضاً، والأحاديث في الباب كثيرة. وهذا هو الحق في المسألة خلافاً لمن قال: كفارتها تركها متمسكاً بأحاديث وردت في ذلك، قال أبو داود: والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها: «فليكفر عن يمينه»، وهي الصحاح، والعلم عند الله تعالى.
قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.

لم يقيد هنا {رَقَبَةٍ} كفارة اليمين بالإيمان، وقيد به كفارة القتل خطأ. وهذه من مسائل المطلق والمقيد في حالة اتفاق الحكم، مع اختلاف السبب، وكثير من العلماء يقولون فيه بحمل المطلق على المقيد فتقيد رقة اليمين والظهار بالقيد الذي في رقة القتل خطأ، حملاً للمطلق على المقيد، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه.

وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب) في سورة النساء عند قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، ولذلك لم نطل الكلام بها هنا، والمراد بالتحريم الإخراج من الرق، وربما استعملته العرب في الإخراج من الأسر والمشقات، وتعب الدنيا ونحو ذلك، ومنه قول والدة مريم {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} أي من تعب أعمال الدنيا، ومنه قول الفرزدق همام بن غالب التميمي: أبني غدانة إني حررتكم فوهبتكم لعطية بن جعال

يعني حررتكم من الهجاء، فلا أهجوكم.
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لِحَمْرٍ وَ لِمَيْسِرٍ وَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَزْلَامِ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَوَجْتَبُوهُ لِعَلِّكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ لِبَعْضَاءِ فِي
لِحَمْرٍ وَ لِمَيْسِرٍ وَ يَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَحُذِرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ وَاعْلَوْا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولًا لِّبَلِّغُ لِمَن يَشَاءُ * لِيُبَيِّنَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَجِبُ لِمُحْسِنِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَبَّأَهُ أَيَّدِكُمْ أَوْ مَحْكُمَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ
رِغَيْبٍ فَمَن عَتَدَىٰ مَعَدَىٰ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لِحَمْرٍ وَ لِمَيْسِرٍ وَ لَأَنْصَابٍ وَ لَأَزْلَامٍ رَّجْسٌ}.
يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها رجس،
والرَّجْسُ في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس.

وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والنتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم
المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة {وَسَقَهُمُ رَبُّهُمْ سُورًا طَهُورًا} ، لأن
وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه، أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد
هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله:
{لَا فِيهَا عَوٌُّ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ} ، وكقوله: {لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنَزَّفُونَ} ،
بخلاف خمر الدنيا ففيها عَوٌُّ يغتال العقول وأهلها يصدعون. أي يصيبهم الصداع الذي
هو وجع الرأس بسببها، وقوله {لَا يُنَزَّفُونَ} على قراءة فتح الزاي مبنياً للمفعول،
فمعناه: أنهم لا يسكرون، والتزيف السكران، ومنه قول حميد بن ثور:

نزيف ترى ردع العبير بجيبها كما ضرج الصاري النزيف المكلما
يعني أنها في ثقل حركتها كالسكران، وأن حمرة العبير الذي هو الطيب في جيبها
كحمرة الدم على الطريد الذي ضرجه الجوارح بدمه: فأصابه نزيف الدم من جرح
الجوارح له، ومنه أيضاً قول امرئ القيس:
وإذ هي تمشي كمشي النزيف يصرعه بالكثيب البهر

وقوله أيضاً: نزيف إذا قامت لوجه تمايلت تراشى الفؤاد الرخص ألا تخترا

وقول ابن أبي ربيعة أو جميل: فلتمثُ فاها آخداً بقرونها شرب النزيف ببرد ماء
الحشرج

وعلى قراءة {يُنَزَّفُونَ} بكسر الزاي مبنياً للفاعل، ففيه وجهان من التفسير للعلماء:
أحدهما: أنه من أنزف القوم إذا حان منهم النزف وهو السكر. ونظيره قولهم: أحصد
الزرع إذا حان حصاده وأقطف العنب إذا حان قطافه، وهذا القول معناه راجع إلى
الأول.

والثاني: أنه من أنزف القوم إذا فويت خمورهم، ومنه قول الحطيفة: لعمرى لئن
أنزفتموا أو صحتموا لئيس الندامى أتم آل أبجرا

وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة والليث،
والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، كما نقله عنهم
القرطبي في تفسيره.

واستدلوا لإطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار
وأنصاب وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال.

وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله {رَّجْسٌ} يقتضي نجاسة العين في الكل، فما
أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرج نص ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته،
لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في
الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود:
وهو حجة لدى الأكثر إن مخصص له معينا بين

وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوي اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارجي بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر { وَجُنَيْبُهُ } يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المُسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.

قال مُقَيِّده عفا الله عنه: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كناية بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: { أَنَّهُ * رَجَسٌ } كما هو واضح، ويؤيده «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر» فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

واعلم أن ما استدل به سعيد بن الحداد، القروي على طهارة عين الخمر بأن الصحابة أراقوها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة، لما فعلوا ذلك ولنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق، لا دليل له فيه، فإنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها، لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جداً بحيث تكون تهرأ أو سيلاً في الطرق يعمها كلها، وإنما أريققت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها، قاله القرطبي، وهو ظاهر.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ}

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}. هذه الآية الكريمة يفهم من دليل خطابها أي مفهوم مخالفتها أنهم إن حلوا من إحرامهم، جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله تعالى: {وَإِذَا جَلْتُمْ فَطَطَّؤُوا}، يعني إن شئتم كما تقدم إيضاحه في أول هذه السورة الكريمة. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ} قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} .

ذهب جمهور العلماء إلى أن معنى هذه الآية الكريمة: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} لِقَتْلِهِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، وخالف مجاهد - رحمه الله - الجمهور قائلًا: إن معنى الآية: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} لِقَتْلِهِ في حال كونه ناسياً لإحرامه، واستدل لذلك بقوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول. وإذا عرفت ذلك فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رحمه الله، وهي قوله تعالى: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}، فإنه يدل على أنه مُتَعَمِّدٌ أميراً لا يجوز، أما الناسي فهو غير آثم إجماعاً، فلا يناسب أن يقال فيه: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}، كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

{أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدٌ لِّبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاقْتُلُوا اللَّهَ الْبَاطِلَ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ لِكُعْبَةِ لُبَيْتٍ إِحْرَامًا قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * اذْكُرُوا أَنْ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ مِنْكُمْ قُلُوبًا لَا يَسْتَوِي لَخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرُهُ لَخَبِيثٌ فَاقْتُلُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * يَا أَيُّهَا

لَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوهُ عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ
 لِقُرْءَانٌ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَقَا لَلَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ
 أَضْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ * مَا جَعَلِيَ إِلَهُ مِن بَجِيرَةٍ وَلَا سَائِبِيَّةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
 لِّلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَّلُوا كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا
 يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ {

قوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدٌ لِّبَحْرِ}

ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة، وهو
 كذلك، كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله: {وَحُرِّمَ
 عَلَيْكُمْ صَيِّدٌ لِّبَرٍّ مَّا دُمْتُمْ} ، فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم، كما
 هو ظاهر. * * *

مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم
 المسألة الأولى: اجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة.
 وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالطبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه
 الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي
 الله عنه، «أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خَلَّالٌ
 وهم مُخْرَمُونَ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم أماتهم، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا
 وَحَشِيًّا وأبو قتادة مشغول يَخْصِفُ نعله فلم يؤذنه، وأحبوا لو أنه أبصره فأبصره
 فأسرح فرسه. ثم ركب ونسي سوطه ورمحه فقال لهم: ناولوني السُّوطَ والرمح،
 فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما فركبَ فَسَدَّ على الحمار فَعَقَرَهُ ثم
 جاء به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شَكُوا في أكلهم إِيَّاهُ وهم حُرْم، فأدركوا
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فسأله فَقَرَّرَهُمْ على أكله، وناوله أبو قتادة عَصَدَ الحمار
 الوحشي، فأكل منها صلى الله عليه وسلم»، ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره
 بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوه».

وللبخاري «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها قالوا: لا، قال: فكلوا ما
 بقى من لحمها»، وقد اجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله
 للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة.
 واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال، قيل: لا يجوز له
 الأكل مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا
 لأجله فيمنع الأول دون الثاني.

واحتج أهل القوم الأول بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه «أنه أهدي إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أبو بودان فرده عليه،
 فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام» متفق عليه، ولأحمد
 ومسلم «لحم حمار وحشي».

واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أهدي له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله إنا حرم» أخرجه أحمد ومسلم
 وأبو داود والنسائي.

واحتجوا أيضاً بعموم قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيِّدٌ لِّبَرٍّ مَّا دُمْتُمْ حُرْمًا} ، ويروى
 هذا القول عن علي وابن عباس وابن عمر، والليث والثوري وإسحاق وعائشة وغيرهم.
 واحتج من قال: بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقاً بعموم الأحاديث الواردة
 بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، والإمام
 أحمد «أنه كان في قوم محرمين فأهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل
 ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه وفق من أكله وقال:
 «أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وكحديث البهزي واسمه زيد بن كعب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه «شأنكم بهذا الحمار، فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون»، أخرجه الإمامان مالك في موطنه وأحمد في مسنده، والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر، وممن قال بإباحته مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه.

قال مقيد، عفا الله عنه: أظهر الأقوال وأقواها دليلاً، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم، فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم، فإنه يحل له. والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق.

ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصاً صحيحة.

الثاني: أن جابراً رضي الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، فإن قيل في إسناد هذا الحديث، عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاة المطلب، عن جابر، وعمرو مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال الترمذي في مولاة المطلب أيضاً: لا يعرف له سماع من جابر، وقال فيه الترمذي أيضاً في موضع آخر قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة، إلا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالجواب أن هذا كله ليس فيه ما يقتضي رد هذا الحديث، لأن عمراً المذكور ثقة، وهو من رجال البخاري ومسلم، وممن روى عنه مالك بن أنس، وكل ذلك يدل على أنه ثقة، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): ثقة ربما وهم، وقال فيه النووي في (شرح المهذب): أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري، ومسلماً روبا له في صحيحهما، واحتجا به، وهما القدوة في هذا الباب.

وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عاداته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، قلت: وقد عُرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً، ولم يفسره ابن معين، والنسائي بما يثبت تضعيف عمرو المذكور، وقول الترمذي: إن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب، لا يعرف له سماع من جابر، وقول البخاري للترمذي: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس في شيء من ذلك ما يقتضي رد روايته، لما قدمنا في سورة النساء من أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة.

ولا يلزم ثبوت اللقي، وأحرى ثبوت السماع، كما أوضحه الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحه، بما لا مزيد عليه مع أن البخاري ذكر في كلامه هذا الذي نقله عنه الترمذي، أن المطلب مولى عمرو بن أبي عمرو المذكور، صرح بالتحديث ممن سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو تصريح بالسماع من بعض الصحابة بلا

شك. ع وقال النووي في (شرح المهذب): وأما إدراك المطلب لجابر. فقال ابن أبي حاتم، وروى عن جابر قال: وبشبهه أن يكون أدركه، هذا هو كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع

فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكفي بإمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني، والبخاري، والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلًا لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة. أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق.

وقد اعتضد هذا الحديث، فقال به من الصحابة رضي الله عنهم، من سنذكره في فرع مذاهب العلماء اهـ، كلام النووي، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات، على مذاهب الأئمة الأربعة. لأن الشافعي منهم هو الذي لا يحتج بالمرسل، وقد عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير إرساله.

قال مقيده عفا الله عنه: نعم يشترط في قبول رواية (المدلس) التصريح بالسماع والمطلب المذكور مدلس، لكن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى - صحة الاحتجاج بالمرسل، ولا سيما إذا اعتضد بغيره كما هنا، وقد علمت من كلام النووي موافقة الشافعية.

واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بنسبة الحديث لمن فوقها، إلا وهو جازم بالعدالة والثقة فيمن حذفه، حتى قال بعض المالكية: إن المرسل مقدم على المسند. لأنه ما حذف الواسطة في المرسل إلا وهو متكفل بالعدالة والثقة فيما حذف بخلاف المسند، فإنه يحيل الناظر عليه، ولا يتكفل له بالعدالة والثقة، وإلى هذا أشار في (مراقي السعود) بقوله في مبحث المرسل: وهو حجة ولكن رجحاً عليه مسند وعكس صحاح

ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنينة المدلس من باب أولى، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك وأبي حنيفة وأحمد مع أن هذا الحديث له شاهد عند الخطيب وابن عدي من رواية عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر، كما نقله ابن حجر في التلخيص وغيره وهو يقويه. وإن كان عثمان المذكور ضعيفاً لأن الضعيف يقوي المرسل، كما عُرف في علوم الحديث، فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل النزاع، وهو جمع بين هذه الأدلة بعين الجمع الذي ذكرنا أولاً، فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصد من أجله، ولو صاده لأجل محرم معين حرم على جميع المحرمين خلافاً لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

ويروى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «أو يصد لكم» ويدل للأول ظاهر قوله في حديث أبي قتادة، «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار لها؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» فمهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم، ويدل له أيضاً ما رواه أبو داود عن علي «أنه دُعِيَ وهو محرم إلى طعام عليه صيد فقال «أطعموه حلالاً فإننا حرم»، وهذا مشهور مذهب مالك عند أصحابه مع اختلاف قوله في ذلك. * * *

المسألة الثانية: لا تجوز زكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان إذ لا فرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح، لعموم قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}، وبهذا قال مالك وأصحابه كما نقله عنهم القرطبي وغيره، وبه قال الحسن، والقاسم وسالم، والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال، وهو أحد قولي الشافعي، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وغيره.

واحتج أهل هذا القول بأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال، والظاهر هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل الصيد، ولا يعتبر ذكاة له، لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعاً، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح، فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله، قاله القرطبي، وهو ظاهر. * * *

المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام: قسم هو صيد إجماعاً، وهو ما كالغزال من كل وحشي حلال الأكل، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء. وقسم ليس بصيد إجماعاً، ولا بأس بقتله، وقسم اختلف فيه. أما القسم الذي لا بأس بقتله، وليس بصيد إجماعاً فهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

وأما للقسم المختلف فيه: فكالأسد، والنمر، والفهد والذئب، وقد روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل، والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» ثم عد الخمس المذكورة آنفاً، ولا شك أن الحية أولى بالقتل من العقرب.

وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مُحْرماً بقتل حية بمنى»، وعن ابن عمرو «سئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: «حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية» رواه مسلم أيضاً.

والأحاديث في الباب كثيرة، والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبقع، وهو الذي فيه بياض، لما روى مسلم من حديث عائشة في عد الفواسق الخمس المذكورة، والغراب الأبقع. والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد، وما أجاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالإطلاق متفق عليها، فهي أصح من رواية القيد بالأبقع لا ينهض، إذ لا تعارض بين مقيد ومطلق، لأن القيد بيان للمراد من المطلق.

ولا عبرة بقول عطاء، ومجاهد، بمنع قتل الغراب للمحرم، لأنه خلاف النص الصريح الصحيح، وقول عامة أهل العلم، ولا عبرة أيضاً بقول إبراهيم النخعي: إن في قتل الفأرة جزاء لمخالفته أيضاً للنص، وقول عامة العلماء، كما لا عبرة أيضاً بقول الحكم، وحماد، «لا يقتل المحرم العقرب، ولا الحية»، ولا شك أن السباع العادية كالأسد، والنمر، والفهد، أولى بالقتل من الكلب، لأنها أقوى منه عقراً، وأشد منه فتكاً. واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن، أنه الأسد، قاله ابن حجر، وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأيُّ كلب أعقر من الحية.

وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا هو الكلب المتعارف خاصة. ولا يخلق به في هذا الحكم سوى الذئب، واحتج الجمهور بقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} فاشتقها من اسم الكلب، ويقول صلى الله عليه وسلم، في ولد أبي لهب «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد» رواه الحاكم وغيره بإسناد حسن.

قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد، فيجوز قتلها للمحرم، وغيره في الحرم وغيره. لما تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها، لأن قوله «العقور» علة لقتل الكلب فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقور كذلك. ولذا لم يختلف العلماء في أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر المتفق عليه «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» أن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعمم معلولها فيمتنع الحكم للقاضي بكل مشوش للفكر، مانع من استيفاء النظر في المسائل كائناً ما كان غضباً أو غيره كجوع وعطش مفرطين، وحزن وسرور مفرطين، وحقن وحقب مفرطين، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في (مراقي السعود) بقوله في مبحث العلة:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم
وبدل لهذا ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي» وهذا الحديث حسنه الترمذي.

وضعف ابن كثير رواية يزيد بن أبي زياد، وقال فيه ابن حجر في التلخيص فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، وقال النووي في شرح المهذب: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتل الغراب كتأكيد قتل الحية وغيرها.

قال مقيده: عفا الله عنه: تضعيف هذا الحديث، ومنع الاحتجاج به متعقب من وجهين: الأول: أنه على شرط مسلم، لأن يزيد بن أبي زياد من رجال صحيحه وأخرج له البخاري تعليقاً، ومنع الاحتجاج بحديث على شرط مسلم لا يخلو من نظر، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه. أن من أخرج حديثهم في غير الشواهد والمتابعات أقل أحوالهم قبول الرواية فيزيد بن أبي زياد عند مسلم مقبول الرواية، وإليه الإشارة بقول العراقي في ألفيته: فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا ضعف هذا الحديث فإنه يقويه ما ثبت من الأحاديث المتفق عليها من جواز قتل الكلب العقور في الإحرام وفي الحرم والسبع العادي، إما أن يدخل في المراد به، أو يلحق به إلحاقاً صحيحاً لامراء فيه، وما ذكره الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أن الكلب العقور يلحق به الذئب فقط، لأنه أشبه به من غيره لا يظهر، لأنه لا شك في أن فتك الأسد والنمر مثلاً أشد من عقر الكلب والذئب، وليس من الواضح أن يباح قتل ضعيف الضرر، ويمنع قتل قوبه، لأن فيه علة الحكم وزيادة، وهذا النوع من الإلحاق من دلالة اللفظ عند أكثر أهل الأصول، لا من القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما قدمنا في سورة النساء.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: قلت: العجب من أبي حنيفة - رحمه الله - يحمل التراب على البر بعلقة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلقة الفسق، والعقر، كما فعل مالك، والشافعي، رحمهما الله.

واعلم أن الصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط. فلا شيء عنده في قتل ما لم يؤكل لحمه والصغار منه، والكبار عنده سواء، إلا المتولد من بين مأكول اللحم، وغير مأكوله، فلا يجوز اصطياده عنده، وإن كان يحرم أكله، كالسمع وهو المتولد من بين الذئب، والضبع، وقال: ليس في الرخمة والخنافس، والقردان والحلم، وما لا يؤكل لحمه شيء. لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ}، فدل أن الصيد الذي حرم عليهم، هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام، وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

أما مالك - رحمه الله - فذهب إلى أن كل ما يعدو من السباع، كالكهر والثعلب، والضبع، وما أشبهها، لا يجوز قتله. فإن قتله فداه، قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان. قال مقبده عفا الله عنه: أما الضبع فليست مثل ما ذكر معها لورود النص فيها، دون غيرها. بأنها صيد يلزم فيه الجزاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولم يجز مالك للمحرم قتل الزنبور، وكذلك النمل والذباب والبراغيث، وقال: إن قتلها محرم يطعم شيئاً، وثبت عن عمر رضي الله عنه إباحة قتل الزنبور، وبعض العلماء شبهه بالعقرب، وبعضهم يقول: إذا ابتدأ بالأذى جاز قتله، وإلا فلا، وأقيسها ما ثبت عن عمر بن الخطاب. لأنه مما طبيعته أن يؤذي. وقد قدمنا عن الشافعي، وأحمد، وغيرهم، أنه لا شيء في غير الصيد المأكول، وهو ظاهر القرآن العظيم. * * *

المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه، فعليه جزاؤه، كما هو صريح قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}

أعلم أولاً أن المراد بقوله {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} أنه متعمد قتله، ذاك إجماعاً، كما هو صريح الآية. وقول عامة العلماء.

وما فسره به مجاهد، من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه، مستنداً بقوله تعالى بعده: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} ز قال: لو كان ذاكراً لإحرامه، لوجبت عليه العقوبة لأول مرة. وقال: إن كان ذاكراً لإحرامه، فقد بطل حجه لارتكابه محذور الإحرام غير صحيح، ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل. ولأن قوله تعالى: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} يدل على أنه متعمد ارتكاب المحذور، والناسي للإحرام غير متعمد محظوراً.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً، عالماً بإحرامه، عليه الجزاء المذكور، في الآية، بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء. خلافاً لمجاهد، ولم يذكر الله تعالى، في هذه الآية الكريمة حكم الناسي، والمخطيء.

والفرق بينهما: أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسياً إحرامه، والمخطيء هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضاً فيقتل الصيد من غير قصد لقتله.

ولا خلاف بين العلماء أنهما لا أثم عليهما، لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} . وَلَمَّا قَدَّمْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ».

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف فيه العلماء.

فذهب جماعة من العلماء: منهم المالكية، والحنفية، والشافعية، إلى وجوب الجزاء، في الخطأ، والنسيان، لدلالة الأدلة. على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد، وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله متعمداً لأنه جري على الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً، وجرى النص على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: {الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ} لجريه على الغالب، وقال بعض من قال بهذا القول، كالزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس، وعمر قَنِعَمًا هي، وما أحسنها إسوة.

واحتج أهل هذا القول. بأنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن الضيع فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ، فدل على العموم، وقال ابن بكير من علماء المالكية: قوله سبحانه {مُتَعَمِّدًا} لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وذكر التعمد لبيان أن الصَّيد ليس كإبن آدم الذي ليس في قتله عمداً كفارة. وقال القرطبي في تفسيره: إن هذا القول بوجوب «الجزاء على المخطيء، والناسي والعامد»، قاله ابن عباس، وروي عن عمر، وطاوس، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي، والمخطيء لا جزاء عليهما، وبه قال القرطبي، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وهو مذهب داود، وروي أيضاً عن ابن عباس، وطاوس، كما نقله عنهم القرطبي. واحتج أهل هذا القول بأمرين:

الأول: مفهوم قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} ، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل.

قال مقيد: عفا الله عنه: هذا القول قوي جداً من جهة النظر، والدليل. * * *

المسألة الخامسة: إذا صاد المحرم الصَّيد، فأكل منه، فعليه جزاء واحد لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار، وهذا قول جمهور العلماء، وهو ظاهر الآية خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن عليه أيضاً جزاء ما أكل يعني قيمته، قال القرطبي: وخالفه صاحبه في ذلك، وبروى مثل قول أبي حنيفة عن عطاء. * * *

المسألة السادسة: إذا قتل المحرم الصَّيد مرة بعد مرة، حكم عليه بالجزاء في كل مرة، في قول جمهور العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر قوله تعالى:

{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} ، لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء، وقال بعض العلماء: لا يحكم عليه بالجزاء إلا مرة واحدة: «فإن عاد لقتله مرة ثانية لم يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك»، لقوله تعالى: {عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ} .

ويُروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وإبراهيم، ومجاهد، وشريح، كما نقله عنهم القرطبي، وروي عن ابن عباس أيضاً أنه يضرب حتى يموت. * * * المسألة السابعة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، فهل يجب على المحرم جزاء لتسببه في قتل الحلال للصَّيد بدلالته له عليه أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة إلى أن المحرم الدال يلزمه جزاؤه كاملاً، ويروى نحو ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد وبكر المزني، وإسحاق، ويبدل لهذا القول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، أصحابه، «هل أشار أحد منهم إلى أبي قتادة على الحمار الوحشي؟»

فإن ظاهره أنهم لو دلوه عليه كان بمثابة ما لو صادوه في تحريم الأكل. ويفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن

تضمينه الصَّيد. لأنه حلال، والدال متسبب، وهذا القول هو الأظهر، والذين قالوا به منهم من أطلق الدلالة، ومنهم من اشترط خفاء الصَّيد بحيث لا يراه دون الدلالة، كأبي حنيفة، وقال الإمام الشافعي وأصحابه، لا شيء على الدال.

وروي عن مالك نحوه، قالوا: لأن الصَّيد يضمن بقتله، وهو لم يقتله وإذا علم المحرم أن الحلال صاده من أجله فأكل منه، فعليه الجزاء كاملاً عند مالك، كما صرح بذلك في موطنه، وأما إذا دل المحرم محرماً آخر على الصَّيد فقتله، فقال بعض العلماء: عليهما جزاء واحد بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان كما

نقله عنهم ابن قدامة في (المغني)، وقال بعض العلماء: على كل واحد منهما جزاء كامل، وبه قال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، وأصحاب الرأي، كما نقله عنهم أيضاً صاحب (المغني).

وقال بعض العلماء: الجزاء كله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدال شيء، وهذا

قول الشافعي، ومالك، وهو الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم، وهذا هو الأظهر، وعليه: فعلى الدال الاستغفار والتوبة، وبهذا تعرف حكم ما لو دل محرم محرماً، ثم دل هذا الثاني محرماً ثالثاً، وهكذا، فقتله الأخير، إذ لا يخفى من الكلام المتقدم أنهم على القول الأول شركاء في جزاء واحد.

وعلى الثاني على كل واحد منهم جزاء، وعلى الثالث لا شيء إلا على من باشر القتل. ***

المسألة الثامنة: إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم، كما إذا حذفوه بالحجارة والعصى حتى مات، فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كامل، كما لو قتلت جماعة واحداً، فإنهم يقتلون به جميعاً، لأن كل واحد قاتل. وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء. وقال الشافعي ومن وافقه: عليهم كلهم جزاء واحد، لقضاء عمر وعبد الرحمن، قاله القرطبي، ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضيع فحذفوها بعصيم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك، فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: «إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش». قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد عليكم.

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضيعاً فقال: «عليهم كبش يتخارجونه بينهم» ودليلنا قول الله سبحانه: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ}. وهذا خطاب لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين الصَّيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص. وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قلناه.

وقال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وهم محلون، فعليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل أو الحرم، فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل. بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى فهو هاتك لها في الحاليتين.

وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي، قال: السر فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة. وقد ارتكب كل واحد منهم محذور إحرامه. وإذا قتل المحلون صيداً في الحرم فإنما أتلفوا دابة محترمة، بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة فإن كل واحد منهم قاتل دابة. ويشتركون في القيمة، قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا، اهـ من القرطبي. ***

المسألة التاسعة: اعلم أن الصَّيد ينقسم إلى قسمين: قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش، وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير.

وجمهور العلماء يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة والخلقة، وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الجمهور، فقال: إن المماثلة معنوية، وهي القيمة، أي قيمة الصَّيد في المكان الذي قتله فيه، أو أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصَّيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً، ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر.

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبراً في النعمامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الطيبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكما به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين والنظر ما تشكل الحال فيه، ويختلف فيه وجه النظر.

ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} ، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي، ثم قال: {مِنَ النَّعْمِ} فصرح ببيان جنس المثل، ثم قال: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} وضمير {بِهِ} راجع إلى المثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه حتى يرجع إليه الضمير.

ثم قال {هَدِيًّا بَلَّغَ لِكَعْبَةَ} والذي يتصور أن يكون هدياً مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، وادعاء أن المراد شراء الهدى بها بعيد من ظاهر الآية، فاتضح أن المراد مثل من النعم، وقوله لو كان الشبه الخلقي معتبراً لما أوقفه على عدلين؟ أجيب عنه بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من كبر وصغر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص، قاله القرطبي.

قال مقيد عفا الله عنه: المراد بالمثلية في الآية التقريب، وإذا فنوع المماثلة قد يكون خفياً لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفطنة التامة، ككون الشاة مثلاً للحمامة لمشابهتها لها في عب الماء والهدير.

وإذا عرفت التحقيق في الجزاء بالمثل من النعم، فاعلم أن قاتل الصيد مخير بينه، وبين الإطعام، والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة، لأن «أو» حرف تخيير، وقد قال تعالى: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا} ، وعليه جمهور العلماء. فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة، لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزىء في غيره كما نص عليه تعالى بقوله: {هَدِيًّا بَلَّغَ لِكَعْبَةَ} والمراد الحرم كله، كقوله: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ لَبْيَةِ لِعَيْتِقٍ} مع أن المنحر الأكبر مني، وإن اختار الطعام، فقال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أنه يقوم الصيد بالطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً.

وقال ابن القاسم عنه: إن قَوْمَ الصَّيْدِ بالدرهم، ثم قَوْمَ الدَّرَاهِمِ بالطعام، أجزاءه. والصواب الأول. فإن بقي أقل من مد تصدق به عند بعض العلماء، وتممه مداً كاملاً عند بعض آخر، أما إذا صام، فإنه يكمل اليوم المنكسر بلا خلاف. وقال الشافعي: إذا اختار الإطعام، أو الصيام، فلا يقوم الصيد الذي له مثل، وإنما يقوم مثله من النعم بالدرهم، ثم تقوم الدراهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، ويتمم المنكسر.

والتحقيق أن الخيار لقاتل الصيد الذي هو دافع الجزاء.

وقال بعض العلماء: الخيار للعدلين الحكيمين، وقال بعضهم: ينبغي للمحكمين إذا حكما بالمثل أن يخيرا قاتل الصيد بين الثلاثة المذكورة.

وقال بعض العلماء: إذا حكما بالمثل لزمه، والقرآن صريح في أنه لا يلزمه المثل من النعم، إلا إذا اختاره على الإطعام والصوم، للتخيير المنصوص عليه بحرف التخيير في الآية.

وقال بعض العلماء: هي على الترتيب، فالواجب الهدى، فإن لم يجد للإطعام، فإن لم يجد فالصوم، وبروي هذا عن ابن عباس، والنخعي وغيرهما، ولا يخفى أن في هذا مخالفة لظاهر القرآن، بلا دليل.

وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً واحداً اعتباراً بفدية الأذى، قاله القرطبي. واعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة، أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد الصيام عن شهرين، أو ثلاثة.

وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين. لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر الآية يخالفه.

وقال يحيى بن عمر من المالكية: إنما يقال: كم رجلاً يشبع من هذا الصيد، فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؟ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده، قال القرطبي: وهذا قول حسن احتاط فيه. لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام.

واعلم أن الأنواع الثلاثة واحد منها يشترط له الحرم إجماعاً، وهو الهدى كما تقدم، وواحد لا يشترط له الحرم إجماعاً، وهو الصوم، وواحد اختلف فيه، وهو الإطعام. فذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم حيث شاء. وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم. لأنه بدل عن الهدى، أو نظير له، وهو حق لهم إجماعاً، كما صرح به تعالى بقوله: { هَدِيًّا بَلَّغَ لِكَعْبَةِ } ، وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق، فله فعلها في أي موضع شاء.

وأما إن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير. فإنه يقوم، ثم يعرف قدر قيمته من الطعام، فيخرجه لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوماً.

فتحصل أن ماله مثل من النعم يخير فيه بين ثلاثة أشياء: هي الهدى، بمثله، والإطعام، والصيام. وأن ما لا مثل له يخير فيه بين شيئين فقط: وهما الإطعام، والصيام على ما ذكرنا.

واعلم أن المثل من النعم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو التابعين مثلاً.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم منه صلى الله عليه وسلم، ولا منهم رضي الله عنهم. فالذي حكم صلى الله عليه وسلم فيه لا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك، وذلك كالضبع، فإنه صلى الله عليه وسلم قضى فيها بكبش، قال ابن حجر في التلخيص ما نصه: حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش» أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان وأحمد، والحاكم في (المستدرک) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»، ولفظ الحاكم «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً»، وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه إلا أنه لم يقل نجدياً، قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصحه، وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف. وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه البيهقي من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال: «لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش». الحديث، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير به موقوفاً، وصح وقفه في هذا الباب الدارقطني، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه، وقد أعل بالإرسال.

ورواه الشافعي من طريق ابن جريح عن عكرمة مرسلًا وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار المتقدم، وقال البيهقي: وروي عن ابن عباس موقوفاً أيضاً.

قال مقيده عفا الله عنه: قضاؤه صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش ثابت كما رأيت تصحيح البخاري وعبد الحق له، وكذلك البيهقي والشافعي وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحاً من وجه لا يقدر فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى. كما هو

الصحيح عند المحدثين: لأن الوصل والرفع من الزيادات، وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعد):
والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ.. لخ

وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصَّحابة، أو ممن بعدهم. فقال بعض العلماء:
يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكهما من جديد، لأن الله قال: {يَحْكُمُ بِهِ دَوَا
عَدْلٍ مِّنْكُمْ} ، وقد حكما بأن هذا مثل لهذا.

وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك، قال
القرطبي: ولو اجتزأ بحكم الصَّحابة رضي الله عنهم لكان حسناً.
وروي عن مالك أيضاً أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة، وحمار
الوحش، والظبي، والنعامة، فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف، وقد روي عن
عمر «أنه حكم هو وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بغنز» أخرجه مالك والبيهقي
وغيرهما. وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد رضي الله عنهما «أنهما حكما في
الظبي بتيس أعفر»، وعن ابن عباس وعمر، وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت ومعاوية،
وابن مسعود وغيرهم، «أنهم قالوا: في النعامة بدنة»، أخرجه البيهقي وغيره. وعن
ابن عباس وغيره «أن في حمار الوحش والبقرة بقرة، وأن في الأيل، بقرة».
وعن جابر «أن عمر قضى في الضيع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق،
وفي اليربوع بجفرة»، أخرجه مالك والبيهقي، وروى الأجلح بن عبد الله هذا الأثر عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح موقوف على عمر كما ذكره البيهقي
وغيره، وقال البيهقي: وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن
عمر من قوله، وعن ابن عباس «أنه قضى في الأرنب بعناق، وقال هي تمشي على
أربع، والعناق كذلك، وهي تأكل الشجر، والعناق كذلك وهي تجتر، والعناق كذلك» رواه
البيهقي.

وعن ابن مسعود «أنه قضى في اليربوع بحفر أو جفرة» رواه البيهقي أيضاً، وقال
البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل
عن أمه، وعن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي، وروي عن
عطاء أنه قال في الثعلب شاة، وروي عن عمر وأربد رضي الله عنهما «أنهما حكما
في ضب قتله أربد المذكور بجدي قد جمع الماء والشجر» رواه البيهقي وغيره.
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أنه حكم في أم حبين بجلان من الغنم»،
والجلان الجدي، ورواه البيهقي وغيره.

تنبيه

أقل ما يكون جزاء من النعم عند مالك شاة تجزىء ضحية، فلا جزاء عنده بجفرة ولا
عناق،

مستدلاً بأن جزاء الصَّيد كالدية لا فرق فيها بين الصغير والكبير، وبأن الله قال: {هَدِيًّا
بَلَّغَ لِكَعْتَبَةَ} فلا بد أن يكون الجزاء يصح هدياً، ففي الضب واليربوع عنده قيمتها
طعاماً. قال مقبده عفا الله عنه: قول الجمهور في جزاء الصغير بالصغير، والكبير
بالكبير، هو الظاهر، وهو ظاهر قوله تعالى {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} قال ابن
العربي: وهذا صحيح، وهو اختيار علمائنا يعني مذهب الجمهور الذي هو اعتبار الصغير
والكبير والمرض ونحو ذلك كسائر المتلفات. * * *

المسألة العاشرة: إذا كان ما أتلفه المحرم بيضاً، فقال مالك: في بيض النعمامة عشر
ثمن البدنة، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن شاة، قال ابن القاسم: وسواء كان
فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً
كجزاء الكبير من ذلك الطير، قال ابن الموار بحكومة عدلين وأكثر العلماء يرون في
بيض كل طائر قيمته.

قال مقيدده عفا الله عنه: وهو الأظهر، قال القرطبي: روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه»، أخرجه الدارقطني، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين»، قاله القرطبي، وإن قتل المحرم فيلاً فقليل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك.

قال القرطبي: والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام إلى الحد الذي نزل فيه والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام وأما إن نظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام وذلك ضرر اهـ.

قال مقيدده عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القرطبي في اعتبار مثل الفيل طعاماً فيه أمران:

الأول: أنه لا يقدر عليه غالباً، لأن نقل الفيل إلى الماء، وتحصيل المركب ورفع الفيل فيه، ونزعه منه، لا يقدر عليه أحد الناس غالباً، ولا ينبغي التكليف العام إلا بما هو مقدور غالباً لكل أحد.

والثاني: أن كثرة القيمة لا تعد ضرراً، لأنه لم يجعل عليه إلا قيمة ما أتلّف في الإحرام، ومن أتلّف في الإحرام حيواناً عظيماً لزمه جزاء عظيم، ولا ضرر عليه، لأن عظم الجزاء تابع لعظم الجنابة كما هو ظاهر. * * *

المسألة الحادية عشرة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قطع شجره، ونباته حرام، إلا الإذخر لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرف». فقال العباس إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»، متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال: «لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكةها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقيورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» متفق عليه أيضاً. وفي لفظ «لا يعضد شجرها»، بدل قوله «لا يختلى شوكةها»، والأحاديث في الباب كثيرة.

وأعلم أن شجر الحرم ونباته طرفان، وواسطة طرف لا يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما أنبت الله في الحرم من غير تسبب الآدميين، وطرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها، وطرف اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول، والمشموم، كالأثل، والعوسج، فأكثر العلماء على جواز قطعه.

وقال قوم منهم الشافعي بالمنع، وهو أحوط في الخروج من العهدة، وقال بعض العلماء: إن نبت أولاً في الحل، ثم نزع فغرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولاً في الحرم، فلا يجوز

قطعه، ويحرم قطع الشوك والعوسج، قال ابن قدامة في (المغني)، وقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يحرم، وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي، لأنه يؤدي بطبعه، فأشبهه السباع من الحيوان.

قال مقيدده عفا الله عنه: قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردود من وجهين: الأول: أن السباع تتعرض لأذى الناس، وتقصد به بخلاف الشوك.

الثاني: أنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعضد شوكة»، والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار. قال في (مراقي السعود): والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

وفساد الاعتبار قاذم مبطل للدليل، كما تقرر في الأصول، واختلف في قطع اليايس من الشجر، والحشيش، فأجازه بعض العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد. لأنه كالصيد الميت لا شيء على من قده نصفين، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يختلى خلاه». لأن الخلا هو الرطب من النبات، فيفهم منه أنه لا بأس بقطع اليايس.

وقال بعض العلماء: لا يجوز قطع اليايس منه، واستدلوا له بأن استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليايس، وبأن في بعض طرق حديث أبي هريرة: ولا يحتش حشيشها، والحشيش في اللغة: اليايس من الشعب، ولا شك أن تركه أحوط. واختلف أيضاً في جواز ترك البهائم ترعى فيه، فمنعه أبو حنيفة، وروي نحوه عن مالك، وفيه عن أحمد روايتان، ومذهب الشافعي وجوازه، واحتج من منعه بأن ما حرم اتلافه، لم يجر أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد، واحتج من أجازه بأميرين: الأول: حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع» متفق عليه، ومنى من الحرم.

الثاني: أن الهدى كان يدخل بكثرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن أصحابه، ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدى عن الأكل من نبات الحرم. وهذا القول أظهر، والله تعالى أعلم.

وممن قال به عطاء، واختلف في أخذ الورق، والمساويك من شجر الحرم إذا كان أخذ الورق بغير ضرب يضر بالشجرة، فمنعه بعض العلماء لعموم الأدلة، وأجازه الشافعي، لأنه لا ضرر فيه على الشجرة، وروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، أنهما رخصا في ورق السنا للاستمشاء بدون نزع أصله، والأحوط ترك ذلك كله، والظاهر أن من أجازه استدل لذلك بقياسه على الإذخر بجامع الحاجة.

وقال ابن قدامة (المغني): ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن الخبر إنما ورد في القطع، وهذا لم يقطع فأما إن قطعه آدمي، فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع أنه ينتفع به، وقال في الدوحة تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، وذلك لأنه ممنوع من اتلافه لحرمه الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به، كالصيد يذبحه المحرم.

ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به، لأنه انقطع بغير فعله، فأباح له الانتفاع به، كما لو قطعه حيوان بهيمي، ويفارق الصيد الذي ذبحه، لأن الذكاة تعتبر لها الأهلية، ولهذا لا تحصل بفعل بهية بخلاف هذا اهـ.

وقال في المغني أيضاً: ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع، لأنه لا أصل له، فأشبهه الثمرة، وروي حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغاييس والعشرق، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس.

واختلف في عشب الحرم المكي، هل يجوز أخذه لعلف البهائم؟ والأصح المنع لعموم الأدلة. فإذا عرفت هذا، فاعلم أن الحلال إذا قتل صيداً في الحرم المكي. فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار على أن عليه الجزاء، وهو كجزاء المحرم المتقدم، إلا أن أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم، لأنه إتلاف محض من غير محرم.

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري، محتجاً بأن الأصل براءة الذمة ولم يرد في جزاء صيد الحرم نص، فيبقى على الأصل الذي هو براءة الذمة وقوله هذا قوي جداً. واحتج الجمهور «بأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة»، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً سكوتياً، واستدلوا أيضاً بقياسه على صيد المحرم، بجامع أن

الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أن كل ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم يستثنى منه شيئان:
الأول: منهما القمل، فإنه مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا خلاف.
والثاني: الصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف، واختلف في اصطیاده من أبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا ينفر صيدها» فثبتت

حرمة الصيد لحرمة المكان، وظاهر النص شمول كل صيد، ولأنه صيد غير مؤذ فأشبهه الأطباء، وأجازه بعض العلماء محتجاً بأن الإحرام لم يحرمه، فكذلك الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك بالمنع والجواز.
وكذلك اختلف العلماء أيضاً في شجر الحرم المكي وخلاه، هل يجب على من قطعهما ضمان؟

فقال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، وأبو ثور، وداود: لا ضمان في شجره ونباته، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى.

والذين قالوا بضمانه، منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: يضمن كله بالقيمة، وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والخلا بقيمته والغصن بما نقص، فإن نبت ما قطع منه، فقال بعضهم: يسقط الضمان، وقال بعضهم بعدم سقوطه.

واستدل من قال في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة بآثار رويت في ذلك عن بعض الصحابة كعمر وابن عباس، والدوحة: هي الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة.
المسألة الثانية عشرة: حرم المدينة اعلم أن جماهير العلماء على أن المدينة حرم أيضاً لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها، وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: إن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترد هذا القول، وتقضي بأن ما بين لابتي المدينة حرم لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه إلا لعلف، فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»، الحديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه أيضاً، وكان أبو هريرة يقول: «لو رأيت الأطباء ترتع في المدينة ما ذعرتها»: وعن أبي هريرة أيضاً في المدينة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد» رواه الإمام أحمد، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» متفق عليه.

وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ولمسلم عن عاصم الأحول، قال: سألت أنساً أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ فقال: نعم هي حرام لا يُختلى خلاها»، الحديث.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني حرمت المدينة، حرام ما بين مازمبها ألا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف»، رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»، رواه مسلم أيضاً.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور»، الحديث متفق عليه.
وعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة «لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الإمام أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها».

وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على ولائها وجهدها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة»، رواه مسلم.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» رواه مسلم أيضاً.
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة، فقال: «إنها حرم آمن»، رواه مسلم في صحيحه أيضاً.
وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد رضي الله عنهما «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم مكة».

قال: وكان أبو سعيد الخدري يجد في يد أحدنا الطير، فيأخذه فيفكه من يده، ثم يرسله، رواه مسلم في صحيحه أيضاً، وعن عبد الله بن عباد الزرقعي، «أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب، وكانت لهم، قال: فرآني عبادة، وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُرِّمَ ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة» وكان عبادة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البيهقي.

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: اصطدت طيراً بالقبيلة، فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا في يدك؟ فقلت: طير اصطدته بالقبيلة، فعرك أذني عركاً شديداً، وانتزعه من يدي، فأرسله، فقال: «حُرِّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها»، رواه البيهقي أيضاً، والقبيلة: آلة يصاد بها النهس وهو طائر.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه»، قال مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: «أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا»، رواه البيهقي أيضاً.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه وجد رجلاً بالأسواف - وهو موضع بالمدينة - وقد اصطاد نهساً فأخذه زيد من يده فأرسله، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها»، رواه البيهقي، والرجل الذي اصطاد النهس هو شرحبيل بن سعد والنهي بضم النون وفتح الهاء بعدهما سين مهملة - طير صغير فوق العصفور شبيه بالقبيرة.

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، ولا شك في أن النصوص الصحيحة الصريحة التي أوردنا في حرم المدينة لا شك معها، ولا لبس في أنها حرام، لا ينفر صيدها، لا يقطع شجرها، ولا يختلي خلاها إلا لعلف، وما احتج به بعض أهل العلم على أنها غير حرام من قوله صلى الله عليه وسلم «ما فعل التَّعْيِيرِ يَا أَبَا عُمَيْرٍ»، لا دليل فيه، لأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، ومحتمل لأن يكون صيد في الحل، ثم أدخل المدينة.

وقد استدل به بعض العلماء على جواز إمساك الصيد الذي صيد في الحل وإدخاله المدينة، وما كان محتملاً لهذه الاحتمالات لا تعارض به النصوص الصريحة الصحيحة الكثيرة التي لا لبس فيها ولا احتمال، فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء القائلين بحرمة المدينة، وهم جمهور علماء الأمة اختلفوا في صيد حرم المدينة هل يضمنه قاتله أو لا؟ وكذلك شجرها، فذهب كثير من العلماء منهم مالك والشافعي في الجديد، وأصحابهما وهو إحدى الروایتين عن أحمد، وعليه أكثر أهل العلم إلى أنه موضع يجوز دخوله بغير إجرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج.

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم «المدينة حرم ما بين غير وثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، فذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الوعيد الشديد في الآخرة، ولم يذكر كفارة في الدنيا دليل على أنه لا كفارة تجب فيه في الدنيا، وهو ظاهر.

وقال ابن أبي ذئب، وابن المنذر: يجب في صيد الحرم المدني الجزاء الواجب في صيد الحرم المكي، وهو قول الشافعي في القديم. واستدل أهل هذا القول بأنه صلى الله عليه وسلم صرح في الأحاديث الصحيحة المتقدمة بأنه حرم المدينة مثل تحريم إبراهيم لمكة، ومماثلة تحريمها تقتضي استواءهما في جزاء من انتهك الحرمة فيهما. قال القرطبي، قال القاضي عبد الوهاب: وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه: ومذهب الجمهور في تفضيل مكة، وكثرة مضاعفة الصلاة فيها زيادة على المدينة بمائة ضعف أظهر لقيام الدليل عليه، والله تعالى أعلم. وذهب بعض من قال بوجوب الجزاء في الحرم المدني إلى أن الجزاء فيه هو أخذ سلب قاتل الصيد، أو قاطع الشجر فيه.

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا القول هو أقوى الأقوال دليلاً. لما رواه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه، أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرده عليهم»، رواه مسلم في صحيحه، وأحمد وما ذكره القرطبي في تفسيره رحمه الله من أن هذا الحكم خاص بسعد رضي الله عنه، مستدلاً بأن قوله «نفلني» أي أعطانيه ظاهر في الخصوص به دون غيره فيه عندي أمران:

الأول: أن هذا لا يكفي في الدلالة على الخصوص، لأن الأصل استواء الناس في الأحكام الشرعية إلا بدليل، وقوله «نفلني» ليس بدليل، لاحتمال أنه نفل كل من وجد قاطع شجر، أو قاتل صيد بالمدينة ثيابه، كما نفل سعداً، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أن سعداً نفسه روي عنه تعميم الحكم، وشموله لغيره، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلبه ثيابه فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: «من رأتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أن أعطيك ثمناً أعطيتكم» وفي لفظ «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» وروى هذا الحديث أيضاً الحاكم وصححه، وهو صريح في العموم وعدم الخصوص بسعد كما ترى، وفيه تفسير المراد بقوله «نفلني» وأنه عام لكل من وجد أحداً يفعل فيها ذلك.

وتضعيف بعضهم لهذا الحديث بأن في إسناده سليمان بن أبي عبد الله غير مقبول، لأن سليمان بن أبي عبد الله مقبول، قال فيه الذهبي: تابعي وثق، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): مقبول.

والمقبول عنده كما بينه في مقدمة تقريره: هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله فهو مقبول حيث يتابع، وإلا فليين الحديث، وقال فيه ابن أبي حاتم: ليس بمشهور، ولكن يعتبر بحديثه اهـ.

وقد تابع سليمان بن أبي عبد الله في هذا الحديث عامر بن سعد عند مسلم وأحمد، ومولى لسعد عند أبي داود كلهم عن سعد رضي الله عنه، فاتضح رد تضعيفه مع ما قدمنا من أن الحاكم صححه، وأن الذهبي قال فيه: تابعي موثق. والمراد بسلب قاطع الشجر أو قاتل الصيد في المدينة أخذ ثيابه. قال بعض العلماء: حتى سراويله.

والظاهر ما ذكره بعض أهل العلم من وجوب ترك ما يستر العورة المغلظة، والله تعالى أعلم.

وقال بعض العلماء: السلب هنا سلب القاتل، وفي مصرف هذا السلب ثلاثة أقوال: أصحها: أنه للسلب كالقتيل، ودليله حديث سعد المذكور. والثاني: أنه لفقراء المدينة.

والثالث: أنه لبيت المال، والحق الأول.

وجمهور العلماء على أن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه، أن قدره اثنا عشر ميلاً من جهات المدينة لا يجوز قطع شجره، ولا خلاه، كما رواه جابر بن عبد الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يهش هشاً رقيقاً» أخرجه أبو داود والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود، والمعروف عن أبي داود رحمه الله إنه إن سكت عن عن الكلام في حديث فأقل درجاته عنده الحسن.

وقال النووي في شرح المذهب بعد أن ساق حديث جابر المذكور: رواه أبو داود بإسناد غير قوي لكنه لم يضعفه اهـ، ويعتضد هذا الحديث بما رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن زياد قال: «كان جدى مولى لعثمان بن مظعون، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقتاء. قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار، واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى، ألا يعضد شجره، ولا يخبط. قال: فيجلس إليّ فيحدثني، وأطعمه من القثاء والبقل، فقال له يوماً: أراك لا تخرج من هنا. قال: قلت: أجل. قال: إني أستعملك على ما هنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه، وحبله، قال: قلت أخذ رداءه، قال: لا» وعامة العلماء على أن صيد الحمى المذكور غير حرام، لأنه ليس بحرماً، وإنما هو حمى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل وإبل الصدقة والجزية، ونحو ذلك.

واختلف في شجر الحمى هل يضمه قاطعه؟ والأكثر على أنه لا ضمان فيه، وأصح القولين عند الشافعية، وجوب الضمان فيه بالقيمة، ولا يسلب قاطعه، وتصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية. * * *

المسألة الثالثة عشرة: اعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد وج، وقطع شجره. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أكره صيد وج، وحمله المحققون من أصحابه على كراهة التحريم.

واختلفوا فيه على القول بحرمة، هل فيه جزاء كحرم المدينة أو لا شيء فيه؟ ولكن يؤدب قاتله، وعليه أكثر الشافعية.

وحجة من قال بحرمة صيد وج ما رواه أبو داود، وأحمد والبخاري في تاريخه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَيْدٌ وَجٌّ مُحَرَّمٌ» الحديث.

قال ابن حجر في (التلخيص): سكت عليه أبو داود وحسنه المنذري، وسكت عليه عبد الحق، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري، أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي، أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في رواية المنفرد به، وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي كان يخطيء، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره فإن كان خطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المهذب: إسناده ضعيف. وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الله بن إنسان أنه لا يصح. وقال ابن حجر في (التقريب) في محمد بن عبد الله بن إنسان الثقي الطائفي المذكور: لين

الحديث، وكذلك أبوه عبد الله الذي هو شيخه في هذا الحديث: قال فيه أيضاً: لين الحديث، وقال ابن قدامة في المغني في هذا الحديث في صيد وج: ضعفه أحمد ذكره الخلال في كتاب (العلل)، فإذا عرفت هذا ظهر لك حجة الجمهور في إباحة صيدوج، وشجرة كون، الحديث لم يثبت، والأصل براءة الذمة، ووج - بفتح الواو، وتشديد الجيم - أرض بالطائف. وقال بعض العلماء: هو واد بصحراء الطائف، وليس المراد به نفس بلدة الطائف. وقيل: هو كل أرض الطائف، وقيل هو اسم لحصون الطائف وقيل، لواحد منها وربما التبس وَجَّ المذكور بوج - بالحاء المهملة - وهي ناحية نعمان: فإذا عرفت حكم صيد المحرم، وحكم صيد مكة، والمدينة، وَوَجَّ، مما ذكرنا فاعلم أن الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، أو كان على غصن ممتد في الحل، وأصل شجرته في الحرم، فاصطياده حرام على التحقيق تغليباً لجانب حرمة الحرم فيهما.

أما إذا كان أصل الشجرة في الحل، وأغصانها ممتدة في الحرم، فاصطاد طيراً واقعاً على الأغصان الممتدة في الحرم، فلا إشكال في أنه مصطاد في الحرم، لكون الطير في هواء الحرم.

واعلم أن ما ادعاه بعض الحنفية، من أن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطربة لأنه وقع في بعض الروايات باللاتين، وفي بعضها بالحرثين، وفي بعضها بالجبلين، وفي بعضها بالمأزمين، وفي بعضها بعير وثور، غير صحيح لظهور الجمع بكل وضوح. لأن اللاتين هما الحرثان المعروفتان، وهما حجارة سود على جوانب المدينة والجبلان هما المأزمان، وهما عير وثور والمدينة بين الحرثين، كما أنها أيضاً بين ثور وعير، كما يشاهده من نظرها. وثور جبل صغير يميل إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال.

فمن ادعى من العلماء أنه ليس في المدينة جبل يسمى ثوراً، فغلط منه. لأنه معروف عند الناس إلى اليوم، مع أنه ثبت في الحديث الصحيح.

واعلم أنه على قراءة الكوفيين {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ} . بتنوين جزاء، ورفع مثل فالأمر واضح، وعلى قراءة الجمهور {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ} بالإضافة، فأظهر الأقوال أن الإضافة بيانية، أي جزاء هو مثل ما قتل من النعم، فيرجع معناه إلى الأول، والعلم عند الله تعالى.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مِّنْ صَلَّ إِذَا هُنْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مِّنْ صَلَّ إِذَا هُنْتُمْ إِلَى اللَّهِ} . قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله {إِذَا هُنْتُمْ إِلَى اللَّهِ}، لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره، وابن جرير، ونقله القرطبي عن سعيد ابن المسيب، وأبي عبيد

القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: { هُتِدَيْتُمْ إِلَى } أي أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جداً ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتدي أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: { وَ لَعَضْرَابَ الْإِنْسَانِ لَفِيْ خُسْرٍ إِلَّا لِيْذِيْنَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الأمر ضلال من ضل. وقد دلت الآيات كقوله تعالى: { وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ لِيْذِيْنَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً } ، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمرُوا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرج الشيخان في صحيحهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرعاً مرعوباً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام، والتي تليها فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»، أخرجه البخاري والترمذي. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا هُتِدَيْتُمْ } وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده، أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: { لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } لَا يَنْتَهُونَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدِمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلْدٌ وَتَوَلَّوْا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ } ، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعنكم كما لعنهم».

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَتَكِّنًا، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى يَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

ومعنى تأطروهم أي تعطفوهم، ومعنى تقصرونه: تحبسونه، والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله

{إِذَا هُتِدْتُمْ} ، ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: {وَلْيَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ، وقوله {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} . وقوله: {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} لا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} ، وقوله: {وَقُلْ لِحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} ، وقوله: {وَ صَدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ} ، وقوله: {أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} ، وقوله: {وَأَقْبُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} .

والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم وبه فسرها جماعة من أهل العلم والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفاً منها.

مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المسألة الأولى: اعلم أن كلا من الأمر بالمعروف يجب عليه اتباع الحق المأمور به، وقد دلت السنة الصحيحة على «أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهي عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم يجر أمعاءه فيها».

وقد دل القرآن العظيم على أن المأمور المعرض عن التذكرة حمار أيضاً، أما السنة المذكورة فقوله صلى الله عليه وسلم «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان ما أصابك، ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، فيقول: كنت أمرمك بالمعروف ولا آتبه، وأنهاكم عن المنكر وآتبه»، أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ومعنى تندلق أفتابه: تتدلى أمعاؤه، أعادنا الله والمسلمين من كل سوء، وعن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيت ليلة أسرى بي رجلاً نُقِرْضُ شِقَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا قُرِصَتْ رَجَعَتْ فَقُلْتُ لَجَبْرِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ حُطَبَاءُ مَنْ أَمْتِكَ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ» أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد والبزار، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في الحلية، وابن حبان وابن مردويه والبيهقي، كما نقله عنهم الشوكاني وغيره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن أمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، فقال ابن عباس: أو بلغت ذلك؟ فقال أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل، قال: وما هي؟ قال قوله تعالى: {تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ}، وقوله تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}، وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام {وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَحَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ} ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وابن عساكر، كما نقله عنهم أيضاً الشوكاني وغيره.

واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف. وإنما هو على ارتكابه المنكر عالماً بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح، ولا طالح، والوعيد على المعصية، لا على الأمر بالمعروف، لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقال الآخر: وغير تقى يأمر الناس بالتقى طيب يداوي الناس وهو مريضاً

وقال الآخر: فإنك إذ ما تأت ما أنت أمر به تلف من إياه تأمر آتيا

وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضاً، فهي قوله تعالى {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَكَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ} والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيجب على المذكر - بالكسر - والمذكر - بالفتح - أن يعمل بمقتضى التذكرة، وأن يتحفظا من عدم المبالاة بها، لئلا يكونا حمارين من حمر جهنم. * * *

المسألة الثانية: يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به، أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكراً، والمنكر معروفاً والله تعالى يقول {قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أُنَا وَمَنْ يَتَّبِعُنِي}، فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطفة مع إيضاح الحق. لقوله تعالى {دُعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقاً، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفه الرسل، وأتباعهم وهو مستلزم للأذى من الناس، لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَطَيَّرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لورقة بن نوفل «أو مخرجي هم؟» يعني قريشاً أخبره ورقة «أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي»، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما ترك الحق لعمر صديقاً»، وإعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد، فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكر، فالمصيب منهم ماجور بإصابته، والمخطيء منهم معذور كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقتين: طريق لين، وطريق قسوة. أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب والطفه. فإن نجحت هذه الطريق فيها ونعمت، وهو المطلوب وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يُعبد الله وحده ويُقام حدوده، ويُتمثل أوامره، وتُجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}. وفيه الإشارة إلى أعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتاب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. * * *

المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين. قال في مراقي السعود: وارتكب لأخف من ضررين وخيرن لدى استوا هذين

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: {فَدَكَّرْ إِنْ تَقَعْتَ الذُّكْرَى}، وقوله صلى الله عليه وسلم «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من

ورائكم أياماً، الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»، وفي لفظ «قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا، أو منهم قال: بل أجر خمسين منكم»، أخرجه الترمذي، والحاكم وصحاحه، وأبو داود وابن ماجه وابن جرير، والبيهقي في الشعب من حديث ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقال الراوي هذا الحديث عنه أبو أمية الشعباني، وقد سأله عن قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمر» إلى آخر الحديث.

وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع الخ مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف. فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط وجوبه. * * *

تنبيه

الأمر بالمعروف له ثلاث حكم:

الأولى: إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} .

الثانية: خروج الأمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالحى القوم الذين اعتدي بعضهم في السبت، {قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ} ، وقال تعالى: {قَتَوْلَ عَنَّهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ} ، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة، لكان ملوماً. الثالثة: رجاء النفع للمأمور، كما قال تعالى: {مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، وقال تعالى: {وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} ، وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا (دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب) في سورة الأعلى في الكلام على قوله تعالى: {قَدْ كَرِهَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَذُرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ} ، ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم، وبنهاهم عن المنكر. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، الحديث. * * *

المسألة الرابعة: اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال:

حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر» رواه النسائي بإسناد صحيح.

كما قاله النووي رحمه الله، واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فأمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه ويجب

أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف. لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطلشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابِعاً له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من

رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه.

فقوله صلى الله عليه وسلم «فمن كره» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وقوله في هذه الآية الكريمة {عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ} صيغة إغراء يعني: الزموا حفظها كما أشار له في (الخلاصة) بقوله:

والفعل من أسمائه عليك وهكذا دونك مع إليك
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدْهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ لَمَوْتٍ حِينَ لَوْصِيَّتِهِ بُيَانٌ دَوًّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ قَاصِبَاتِكُمْ مُّصِيبَةً لِّمَوْتٍ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ * فَإِنَّ عُثْرَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا سَيِّحَقًا إِنَّمَا قَاحِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا عُتْدَبْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخُفُّوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَتُقْفُوا إِلَّاهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالَوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عِلْمُ الْعُيُوبِ * إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَىٰ بَنِ مَرْيَمَ لَأَكْرِزُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وُلَدَتِكَ إِذْ أُتِدَّتْ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَيْدِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَيْدِي وَإِذْ تُخْرِجُ لِمَوْتَىٰ بِأَيْدِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} قوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ} .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن كاتم الشهادة أثم، وبين في موضع آخر أن هذا الإثم من الآثام القلبية، وهو قوله: {وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} ، ومعلوم أن منشأ الآثام والطاعات جميعاً من القلب، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد الجسد كله.

قوله تعالى: {وَإِذْ تُخْرِجُ لِمَوْتَىٰ بِأَيْدِي} . معناه إخراجهم من قبورهم أحياء بمشيئة الله، وقدرته كما أوضحه بقوله: {وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَخِي لِمَوْتَىٰ بِأَيْدِي اللَّهِ} {إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَىٰ بَنِ مَرْيَمَ لَأَكْرِزُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وُلَدَتِكَ إِذْ أُتِدَّتْ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَيْدِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَيْدِي وَإِذْ تُخْرِجُ لِمَوْتَىٰ بِأَيْدِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} قوله تعالى: {وَإِذْ كَفَفْتُ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ} .

لم يذكر هنا كيفية كفه إياهم عنه، ولكنه بيّنه في مواضع أخرى، كقوله {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} ، وقوله: {وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} ، وقوله: {وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} ، إلى غير ذلك من الآيات.

{وَإِذْ أُوحِيَ إِلَيَّ لِحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَنُشَهِدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ لِحَوَارِيِّينَ لِيَعِيسَىٰ بَنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ تَقْفُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتُنَا وَتَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ * قَالَ عِيسَىٰ بَنِ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا لَا يُغْنِيهِ

أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ * وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْسَىٰ إِنَّ مَرِيِمَ آءَنْتِ قُلْتِ لِلنَّاسِ لِيُدُونِي وَأُمِّي
 إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ
 فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلِيمٌ لِّغَيْبٍ * مَا قُلْتُ
 لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ
 فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ
 عٰبِدُوكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّٰدِقِينَ
 صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
 عَنْهُ ذَلِكَ لِقَوْزٍ لِّعَظِيمٍ * لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ {

قوله تعالى: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ لِحَوَارِيِّنَ} .

قال بعض أهل العلم: المراد بالإحياء إلي الحواريين الإلهام، ويدل له ورود الإحياء في
 القرآن بمعنى الإلهام كقوله: {وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} يعني ألهمها، قال بعض
 العلماء: ومنه {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ} ، وقال بعض العلماء معناه: أوحيت
 إلى الحواريين إحياء حقيقياً بواسطة عيسى عليه، وعلى نبينا الصلاة والسلام.

تم تفسير سورة المائدة بحمد الله

تفسير سورة الأنعام

{ لِحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمٰتِ وَالنُّورَ ثُمَّ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا
 رَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ
 تَمْتَرُونَ * وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمٰوٰتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ
 * وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ * فَقَدْ كَذَّبُوا بِلِحَقِّ لَمَّا
 جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ آتِآءٌ مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ * أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن
 قَرْنٍ مَّكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لِّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَآءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَآرًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ
 تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ {

قوله تعالى: {ثُمَّ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا رَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} .

في قوله تعالى {يَعْدِلُونَ} وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه من العدول عن الشيء بمعنى الانحراف، والميل عنه، وعلى هذا فقوله

{بِرَبِّهِمْ} متعلق بقوله {كَفَرُوا}، وعليه فالمعنى: إن الذين كفروا بربههم يميلون

وينحرفون عن طريق الحق إلى الكفر والضلال، وقيل على هذا الوجه: إن «الباء»

بمعنى «عن» أي يعدلون عن ربهم، فلا يتوجهون إليه بطاعة، ولا إيمان.

والثاني: أن «الباء» متعلقة ببيعدلون، ومعنى يعدلون يجعلون له نظيراً في العبادة من

قول العرب: عدلت فلاناً بفلان إذا جعلته له نظيراً وعديلاً. ومنه قول جرير: † أتعلبة

الفوارس أم رباحا عدلت بهم طهية والخشبا

يعني أ جعلت طهية والخشبا نظراء وأمثالا لبني ثعلبة، وبني رباح، وهذا الوجه الأخير
 يدل له القرآن، كقوله تعالى عن الكفار الذين عدلوا به غيره: {تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ
 مُّبِينًا ذُو نُسُوبِكُمْ رَبِّ لَعَلَمِينَ} ، وقوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ
 أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} ، وأشار تعالى في آيات كثيرة إلهي أن الكفار ساووا بين
 المخلوق والخالق - قبحهم الله تعالى - كقوله: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ

فَتَشَابَهَ لِحَلْقِ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ لَوَاحِدٌ لِقَهْرٍ ، وقوله: { أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ } ، وقوله: { صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ } إلى غير ذلك من الآيات، وعدل الشيء في اللغة مثله، ونظيره، قال بعض علماء العربية: إذا كان من جنسه، فهو عدل - بكسر العين - وإذا كان من غير جنسه، فهو عدل - بفتح العين - ومن الأول قول مهلهل: † على أن ليس عدلاً من كليب إذا برزت مخبأة الخدور † على أن ليس عدلاً من كليب إذا اضطرب العضاه من الدبور † على أن ليس عدلاً من كليب غداة بلابل الأمر الكبير

يعني أن القتلى الذين قتلهم من بكر بن وائل بأخيه كليب الذي قتله جساس بن مرة البكري لا يكافئونه، ولا يعادلونه في الشرف. ومن الثاني قوله تعالى: { أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ } . لأن المراد نظير الإطعام من الصيام، وليس من جنسه، وقوله: { وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدَلٍ } ، وقوله: { وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ } والعدل: الفداء، لأنه كأنه قيمة معادلة للمفدي تؤخذ بدله قوله تعالى: { وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ } في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه للعلماء من التفسير وكل واحد منها لا مصداق في كتاب الله تعالى:

الأول: أن المعنى، وهو الله في السماوات وفي الأرض، أي وهو الإله المعبود في السماوات والأرض، لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض والسماوات، وعلي هذا فجملة «يعلم» حاله أو خير وهذا المعنى يبينه، ويشهد له قوله تعالى: { وَهُوَ لِيذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } أي، وهو المعبود في السماء والأرض بحق، ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره، لأنها وبال عليهم يخلدون بها في النار الخلود الأبدي، ومعبوداتهم ليست شركاء لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، { إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ } { وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ } . وهذا القول في الآية أظهر الأقوال، واختاره القرطبي.

الوجه الثاني: أن قوله { فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ } يتعلق بقوله { وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ } أي وهو الله يعلم سركم في السماوات وفي الأرض ويبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: { قُلْ أَنْزَلَهُ لِيذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } .

قال النحاس: وهذا القول من أحسن ما قيل في الآية نقله عنه القرطبي. الوجه الثالث: وهو اختيار ابن جرير، أن الوقف تام على قوله في { السَّمَوَاتِ } وقوله { وَفِي الْأَرْضِ } يتعلق بما بعده، أي يعلم سركم وجهركم في الأرض، ومعنى هذا القول: إنه - جل وعلا - مستو على عرشه فوق جميع خلقه، مع أنه يعلم سر أهل الأرض وجهرهم لا يخفى عليه شيء من ذلك. ويبين هذا القول، ويشهد له قوله تعالى: { أَمْ أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُزِيلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا } ؟ الآية، وقوله: { الرَّحْمَنُ عَلِي الْعَرْشِ سُبُوتِي } ، مع قوله: { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ } ، وقوله: { فَلْتَقِصِّنَّ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ } وسيأتي إن شاء الله تحقيق هذا المقام بإيضاح في سورة الأعراف. وأعلم أن ما يزعمه الجهميه «من أن الله تعالى في كل مكان» مستدلين بهذه الآية على أنه في الأرض ضلال مبين، وجهل بالله تعالى، لأن جميع الأمكنة الموجودة أحقر وأصغر من أن يحل في شيء منها رب السموات والأرض الذي هو أعظم من كل شيء، وأعلى من كل شيء، محيط بكل شيء ولا يحيط به شيء، فالسماوات والأرض في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل في يد أحدنا، وله المثل الأعلى، فلو كانت حبة خردل في يد رجل فهل

يمكن أن يقال: إنه حال فيها، أو في كل جزء من أجزائها. لا وكلا، هي أصغر وأحق من ذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم أن رب السموات والأرض أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء محيط بكل شيء ولا يحيط به شيء»، ولا يكون فوقه شيء {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} ، سبحانه وتعالى علواً كبيراً لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} .

{وَلَوْ تَرَّآْنَا عَلَيْنِكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} * وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ} *
{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ}
 قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَّآْنَا عَلَيْنِكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار لو نزل الله عليهم كتاباً مكتوباً في قرطاس، أي صحيفة إجابة لما اقترحوه، كما قال تعالى عنهم: {وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفُوقِكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا تُفَرِّعُهُ} ، فعانوا ذلك الكتاب المنزل، ولمسته أيديهم، لعاندوا، وادعوا أن ذلك من أجل أنه سحرهم، وهذا العناد واللجاج العظيم والمكابرة الذي هو شأن الكفار بينه تعالى في آيات كثيرة كقوله: {وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ} لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ} .
 وقوله: {وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ} ، وقوله: {وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمْ لَمَوْتَى وَخَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيَوْمٍ أُولَئِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} ، وقوله {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ إِلَّا يَأْتُواكُم بِطُغْيَانٍ} ، وقوله {وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذِيرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} ، وقوله {وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ} ، وذكر تعالى نحو هذا العناد واللجاج عن فرعون وقومه في قوله: {وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ} .
 قوله تعالى: {وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ} .

لم يبين هنا ماذا يريدون بإنزال الملك المقترح، ولكنه بين في موضع آخر أنهم يريدون بإنزال الملك أن يكون نذيراً آخر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في قوله: {وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا} .
 قوله تعالى: {وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ} .

يعني أنه لو نزل عليهم الملائكة وهم على ما هم عليه من الكفر والمعاصي، لجاهم من الله العذاب من غير إمهال ولا إنظار، لأنه حكم بأن الملائكة لا تنزل عليهم إلا بذلك، كما بينه تعالى بقوله: {مَا تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ} .
 وقوله {يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ} .
 قوله تعالى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ} .
 أي لو بعثنا إلى البشر رسولا ملكيا لكان على هيئة الرجل لتمكنهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه، لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من شدة النور، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر كما هم يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة الرسول البشري. وهذه الآية الكريمة تدل على أن الرسول ينبغي أن يكون من نوع المرسل إليهم، كما أشار تعالى إلى ذلك أيضا بقوله: {قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا} .

{وَلَقَدْ سَبَّهَزِيءَ يُرْسِلُ مِّن قَبْلِكَ قَحَاقٍ الَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ} *
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُظَرِّوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ} * قُلْ لَمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ

فِيهِ لَذِينَ حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي لَيْلٍ وَالنَّهَارِ وَهُوَ
الَّذِينَ لَعَلِمُ

قوله تعالى: {وَلَقَدْ سَخَّرَ بِرِيسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخَّرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ
يَسْتَهْزِءُونَ}.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار استهزؤوا برسول قبل نبينا صلى الله عليه
وسلم، وأنهم حاق بهم العذاب بسبب ذلك، ولم يفصل هنا كيفية استهزائهم، ولا كيفية
العذاب الذي أهلكوا به، ولكنه فصل كثيراً من ذلك من مواضع آخر متعددة في ذكر
نوح وقومه وهود وقومه، وصالح وقومه، ولوط وقومه، وشعيب وقومه، إلى غير ذلك.
فمن استهزائهم بنوح قولهم له «بعد أن كنت نبياً صرت نجاراً»، وقد قال الله تعالى
عن نوح: {إِنَّ تَسَخَّرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَّرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَّرُونَ} ، وذكر ما حاق بهم بقوله:
{فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ} وأمثالها من الآيات.

ومن استهزائهم بهود ما ذكره الله عنهم من قولهم: {إِن نَقُولُ إِلَّا عُرْتَاكَ بَعْضُ
ءَالِهَتِنَا بِسُوءٍ} ، وقوله عنهم أيضاً: {قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا
عَن قَوْلِكَ} . وذكر ما حاق بهم من العذاب في قوله. {إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ} ،
وأمثالها من الآيات.

ومن استهزائهم بصالح، قولهم فيما ذكر الله عنهم {يَا صَاحِبُ السُّورِ إِنَّا نَحْنُ الْمُغْتَابُونَ
لِمُرْسَلِينَ} وقولهم {يُصَلِّحْ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا} ، وذكر ما حاق بهم بقوله
{وَإِذْ لَذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثِيمِينَ} ، ونحوها من الآيات.
ومن استهزائهم بلوط قولهم فيما حكى الله عنهم: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا
أَخْرَجْنَا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ} . وقولهم له أيضاً: {لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ
الْمُخْرَجِينَ} ، وذكر ما حاق بهم بقوله {فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً
مِّن سَجِيلٍ} ، ونحوها من الآيات.

ومن استهزائهم بشعيب قولهم فيما حكى الله عنهم: {قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا
مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْتُكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ} ، وذكر
ما حاق بهم بقوله {فَأَخَذَهُمُ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} ونحوها من
الآيات.

قوله تعالى: {وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ} .

يعني أنه تعالى هو الذي يرزق الخلائق، وهو الغني المطلق فليس يحتاج إلى رزق.
وقد بين تعالى هذا بقوله: {وَمَا خَلَقْتُ لَجِنٍّ وَالْإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِّن رِّزْقٍ
وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِي إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ لَمَتِينَ} ، وقراءة الجمهور على أن
الفاعلين من الإطعام، والأول مبني للفاعل، والثاني مبني للمفعول، كما بيناه، وأوضحته
الآية الأخرى. وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد، والأعمش. الفعل الأول كقراءة الجمهور،
والثاني بفتح الياء والعين مضارع طعم الثلاثي بكسر العين في الماضي، أي أنه يرزق
عباده، ويطعمهم وهو جل وعلا، لا يأكل، لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من
الغذاء، لأنه جل وعلا الغني لذاته، الغني المطلق، سبحانه وتعالى علواً كبيراً، {يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَنْتُمْ لُفُقَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} .

والقراءة التي ذكرنا عن سعيد ومجاهد، والأعمش موافقة لأحد الأقوال في تفسير
قوله تعالى {اللَّهُ الصَّمَدُ} قال بعض العلماء {الصَّمَدُ} السيد الذي يلجأ إليه عند
الشدائد والحوائج. وقال بعضهم: هو السيد الذي تكامل سؤدده وشرفه وعظمتيه،
وعلمه وحكمته، وقال بعضهم {الصَّمَدُ} هو الذي {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ}، وعليه فما بعده تفسير له. وقال بعضهم: هو الباقي بعد فناء خلقه. وقال
بعضهم «{الصَّمَدُ} هو الذي لا جوف له، ولا يأكل الطعام، وهو محل الشاهد، وممن
قال بهذا القول ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الله بن

بريدة، وعكرمة، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، والضحاك، والسدي. كما نقله عنهم ابن كثير وابن جرير وغيرهما. قال مقيده عفا الله عنه: من المعروف في كلام العرب، إطلاق الصمد على السيد العظيم، وعلى الشيء المصمت الذي لا جوف له، فمن الأول قول الزبيرقان: † سيروا جميعاً بنصف الليل واعتمدوا ولا رهينة إلا سيد صمد

وقول الآخر: † علوته بحسام ثم قلت له خذها حذيف فأنت السيد الصمد

وقول الآخر: † ألا بكر الناعي بخير بني أسد بعمر بن مسعود وبالسيد الصمد

ومن الثاني قول الشاعر: † شهاب حروب لا تزال جياده عوابس يعلكن الشكيم المصمدا

فإذا علمت ذلك، فالله تعالى هو السيد الذي هو وحده الملجأ عند الشدائد والحاجات، وهو الذي تنزهه وتقديس وتعالى عن صفات المخلوقين كأكل الطعام ونحوه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

{قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخِيذٌ وَلِيًّا قَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ يَا أَجَافُ إِنِّي عَصِيتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * مَنْ يُضَرْفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ لِقَوْمٍ لُمِيئِينَ * وَإِنْ يَمَسُّنِيكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّنِيكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَهُوَ لِقَاهِرٍ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ لِحَكِيمٍ لَٰخِبِيرٌ * قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا لِقُرْآنٍ لَّأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْكُمْ لِتَشْهَدُوا أَنِّي مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَجِدْ وَإِنِّي بِرَبِّي كَافٍ * لَٰذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ لِذِينَ حَسَبُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيَّنَ شَرَكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرْعَمُونَ * ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَسُبُّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَصَلَّٰ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَادَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ يُجَادِلُوكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ * وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلَىٰ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَدُّوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ * وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِلِحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * قَدْ جَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ أَلْسِنَةٌ بَعْتَةٌ قَالُوا يَحْسَرَتْنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ * وَمَا لِحَيَاتِهِ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ حَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ}.

يعني أول من أسلم من هذه الأمة التي أرسلت إليها، وليس المراد أول من أسلم من جميع الناس كما بينه تعالى بآيات كثيرة تدل على وجود المسلمين.

قبل وجوده صلى الله عليه وسلم، ووجود أمته كقوله عن إبراهيم: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} ، وبقوله عن يوسف: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي

بِالصَّالِحِينَ} ، وقوله {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} ، وقوله عن لوط وأهله، {قَمَا
وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ} ، إلى غير ذلك من الآيات.
قوله تعالى: {وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

بعد قوله {وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ} إلى أن فَضَّلَهُ وَعَطَاةَ الْجَزِيلِ لا يقدر أحد على رده،
عمن أَرَادَهُ لَهُ تَعَالَى. كما صرح بذلك في قوله: {وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ
بِهِ مَن يَشَاءُ} . قوله تعالى: {وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لَنَذِيرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ أَنتِكُمْ
لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَجِدْ وَإِنِّي بِرَبِّي مُمَّا
تُشْرِكُونَ * الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ
فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَيَّ اللَّهُ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الظَّالِمُونَ * وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنِّي سُرَّكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ
تَرْعُمُونَ * ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَبَتُّهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * أَنْظِرْ كَيْفَ
كَذَّبُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ
قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَادَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كَلِمَةً تُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا
جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ الْأُولِينَ * وَهُمْ يَبْهَتُونَ عَنْهُ
وَيَنَابُونَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ
فَقَالُوا بَلَيْتْنَا ثُرَدٌ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبَّنَا وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . صرح في هذه الآية
الكريمة بأنه صلى الله عليه وسلم منذر لكل من بلغه هذا القرآن العظيم كائناً من
كان، ويفهم من الآية أن الإنذار به عام لكل من بلغه، وأن كل من بلغه ولم يؤمن به
فهو في النار، وهو كذلك.

أما عموم إنذاره لكل من بلغه، فقد دلت عليه آيات أخرى أيضاً كقوله {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} ، وقوله {وَمَا أَرْسَلْتُكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} ، وقوله {تَبَارَكَ
الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} .
وأما دخول من لم يؤمن به النار، فقد صرح به تعالى في قوله {وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ
الْأَحْزَابِ فَأَلَّاتُ مَوْعِدُهُ} .

وأما من لم تبلغه دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم أهل الفترة الذين لم
ياتهم رسول،
والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَدُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا
الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ * وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَيْسَ هَذَا ، لِحَقِّ قَالُوا
بَلَىٰ وَرَبَّنَا قَالَ قَدْ وَقَفُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ
حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرْتَنَّا عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ
عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِلَّا سَاءَ مَا يَزِرُونَ * وَمَا لِحَيَاتِهِ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ حَيْرٌ
لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الله جل وعلا الذي أحاط علمه بكل موجود ومعدوم،
يعلم المعدوم الذي سبق في الأزل أنه لا يكون لو وجد كيف يكون. لأنه يعلم أن رد
الكفار يوم القيامة إلى الدنيا مرة أخرى لا يكون، ويعلم هذا الرد الذي لا يكون لو وقع
كيف يكون، كما صرح به بقوله {وَلَوْ رُدُّوا لَعَدُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} ، وهذا
المعنى جاء مصرحاً به في آيات أخرى.

فمن ذلك أنه تعالى سبق في علمه أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لا
يخرجون إليها معه صلى الله عليه وسلم، والله يثبثهم عنها لحكمة. كما صرح به في
قوله {وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ فَغَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} . وهو يعلم هذا
الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون. كما صرح به تعالى في قوله {لَوْ خَرَجُوا
فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا} . ومن الآيات الدالة على المعنى المذكور قوله تعالى {وَلَوْ

رَحِمَتْهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّنْ صُرٍّ لِّلْجُودِ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ { إلى غير ذلك من الآيات.

{قَدْ تَعَلَّمَ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَيَّ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبِيٍّ لُّمُوسَى * وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ سَلَّتْكَ أَنْ تَتَّبِعَى تَقَفَا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلِمَا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ آيَةٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ هُدًى وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاطِلِينَ * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَآمَوْنِي بِعَنَتِهِمْ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ * وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْتَلَكُم مَّا قَرَّطْنَاهَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَاءِ اللَّهُ يُضِلِّهِ وَمَن يَشَاءِ اللَّهُ يُعَلِّمُهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}

قوله تعالى: {قَدْ تَعَلَّمَ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ}.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، بأنه يعلم أن رسوله صلى الله عليه وسلم يحزنه ما يقوله الكفار من تكذيبه صلى الله عليه وسلم، وقد نهاه تعالى عن هذا الحزن المفطر في مواضع أخر كقوله: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ}، وقوله: {فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}، وقوله: {فَلَعَلَّكَ بَخِيعُ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا}، وقوله: {لَعَلَّكَ بَخِيعُ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} : والباع هو المهلك نفسه، ومنه قول غيلان بن عقبة. † ألا أيهذا الباع الوجد نفسه لشيء نحته عن يديه المقادر

وقوله {لَعَلَّكَ بَخِيعُ} في الآيتين يراد به النهي عن ذلك، ونظيره {فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ} أي لا تهلك نفسك حزناً عليهم في الأول، ولا تترك بعض ما يوحى إليك في الثاني.

قوله تعالى: {وَآمَوْتِي بِعَنَتِهِمْ اللَّهُ}.

قال جمهور علماء التفسير: المراد بالموتى في هذه الآية: الكفار، وتدل لذلك آيات من كتاب الله، كقوله تعالى {أَوْمِنَ كَانَ مِيثًا فَآخِيئَهُ وَجَعَلْنَا}، وقوله {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ}، وقوله: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ} إلى غير ذلك من الآيات. قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}.

ذكر في هذه الآية الكريمة: أنه قادر على تنزيل الآية التي اقترحها الكفار على رسوله، وأشار لحكمة عدم إنزالها بقوله: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} وبين في موضع آخر أن حكمة عدم إنزالها أنها لو أنزلت ولم يؤمنوا بها، لنزل بهم العذاب العاجل كما وقع بقوم صالح لما اقترحوا عليه إخراج ناقة عشراء، وبراء، جوفاء، من صخرة صماء، فأخرجها الله لهم منها بقدرته ومشيتته، فعقروها {وَقَالُوا يَا صَاحُ أَيُّنَا بِمَا تَعَدَّتْ} فأهلكهم الله دفعة واحدة بعذاب استئصال، وذلك في قوله {وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} وبين في مواضع أخر أنه لا داعي إلى ما اقترحوا من الآيات، لأنه أنزل عليهم آية أعظم من جميع الآيات التي اقترحوها وغيرها، وتلك الآية هي في هذا القرآن العظيم. وذلك في قوله {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ} فإنكاره جل وعلا عليهم عدم الاكتفاء بهذا الكتاب عن الآيات المقترحة يدل على أنه أعظم وأفخم من كل آية، وهو كذلك ألا ترى أنه آية واضحة، ومعجزة باهرة، أعجزت جميع أهل الأرض، وهي باقية تتردد في آذان الخلق غضة طرية حتى يأتي أمر الله. بخلاف غيره من معجزات الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فإنها كلها مضت وانقضت.

{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِلَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْتَهُمْ بِلِبَاسٍ وَالصَّرَائِعِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * قَلِيلًا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسًا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَلَمَّا تَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ * فَقَطَّعَ دَائِرِ لِقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَحَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ نُظْرٌ كَيْفَ تُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْذِفُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَ لَبِصِيرٌ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ * وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ * وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ * وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَكَذَلِكَ نَقُصُّ الْآيَاتِ وَلِتُنذِرَ لِمَن جُرِمَ * قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ }

قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن المشركين إذ أتاهم عذاب من الله، أو أتتهم الساعة أخلصوا الدعاء الذي هو مخ العبادة لله وحده، ونسوا ما كانوا يشركون به. لعلمهم أنه لا يكشف الكرب إلا الله وحده جل وعلا.

ولم يبين هنا نوع العذاب الدنيوي الذي يحملهم على الإخلاص لله، ولم يبين هنا أيضاً إذا كشف عنهم العذاب هل يستمرون على إخلاصهم، أو يرجعون إلى كفرهم وشركهم، ولكنه بين كل ذلك في مواضع آخر.

فبين أن العذاب الدنيوي الذي يحملهم على الإخلاص، هو نزول الكرب التي يخاف من نزلت به الهلاك، كان يهيج البحر عليهم وتلتطم أمواجه، وبغلب على ظنهم أنهم سيفرقون فيه إن لم يخلصوا الدعاء لله وحده، كقوله تعالى {حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي لُفْلُكٍ وَجَرَينَ بِهِمْ رِيحٌ طَيِّبَةٌ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ لَمُوجٌ مِّن كُلِّ مَكَانٍ وَظَلُّوا أَنَّهُمْ أَحْبَبَ بِهِمْ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُنجِيتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} قَوْلُهُ {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ صَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ} ، وَقَوْلُهُ {قَالُوا رَبُّنَا إِلَهُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ، وَقَوْلُهُ {وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ، إِلَى غير ذلك من الآيات.

وبين أنهم إذا كشف الله عنهم ذلك الكرب، رجعوا إلى ما كانوا عليه من الشرك في مواضع

كثيرة كقوله {فَلَمَّا تَخَلَّكُمُ إِلَىٰ بُرِّيٍّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا} وَقَوْلُهُ {فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبُرِّيِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} ، وَقَوْلُهُ {قُلْ اللَّهُ يُتَجَكَّمُ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ} ، وَقَوْلُهُ {فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ لِحَقٍّ} إِلَى غير ذلك من الآيات.

وبين تعالى أن رجوعهم للشرك بعد أن نجاهم الله من الغرق من شدة جهلهم، وعماهم: لأنه قادر على أن يهلكهم في البر كقدرته على إهلاكهم في البحر، وقادر على أن يعيدهم في البحر مرة أخرى، ويهلكهم فيه بالغرق فجرأتهم عليه إذا وصلوا البر لا وجه لها. لأنها من جهلهم وضلالهم، وذلك في قوله {أَقَامِنُكُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكَيْلًا أَمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا}. قوله تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}. نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وأمره في آية أخرى أن يصبر نفسه معهم، وأن لا تعدو عيناه عنهم إلى أهل الجاه والمنزلة في الدنيا، ونهاه عن إطاعة الكفرة في ذلك وهي قوله:

{وَوَيْدُكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْلَقَ قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} كما أمره هنا بالسلام عليهم، وبشارتهم برحمة ربهم جل وعلا في قوله: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} ، وبين في آيات أخر أن طرد ضعفاء المسلمين الذي طلبه كفار العرب من نبينا صلى الله عليه وسلم فيها الله عنه، طلبه أيضاً قوم نوح من نوح، فأبى كقوله تعالى عنه: {وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا} ، وقوله: {وَيَقَوْمٍ مَّن يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُّهُمْ} ، وقوله: {وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ} ، وهذا من تشابه قلوب الكفار المذكور في قوله تعالى: {تَنَسَّبَهُتْ قُلُوبُهُمْ} . قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} .

أجرى الله تعالى الحكمة بأن أكثر أتباع الرسل ضعفاء الناس، ولذلك «لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن نبينا صلى الله عليه وسلم: أشرف الناس يتبعونه، أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم. قال: هم أتباع الرسل».

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه تعالى أشار إلى أن من حكمة ذلك فتنة بعض الناس ببعض، فإن

أهل المكانة والشرف والجاه يقولون: لو كان في هذا الدين خير لها سبقنا إليه هؤلاء، لأننا أحق منهم بكل خير كما قال هنا: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّن بَيْنِنَا} إنكاراً منهم أن يمن الله على هؤلاء الضعفاء دونهم، زعماً منهم أنهم أحق بالخير منهم، وقد رد الله قولهم هنا بقوله: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} . وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ} ، وقوله: {وَإِذَا بُدئَ عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا} .

والمعنى: أنهم لما رأوا أنفسهم أحسن منازل، ومتاعاً من ضعفاء المسلمين اعتقدوا أنهم أولى منهم بكل خير، وأن أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان خيراً ما سبقوهم إليه، ورد الله افتراءهم هذا بقوله: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أُنثَاءً وَرِءَاءً} ، وقوله: {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبِنِسَارٍ لَهُم فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ} ، إلى غير ذلك من الآيات.

{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ لُحْكُمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ * قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفَضَيْتُ الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ}

قوله تعالى: {مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ} .

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن يخبر الكفار، أن تعجيل العذاب عليهم الذي يطلبونه منه صلى الله عليه وسلم ليس عنده. وإنما هو

عند الله إن شاء عجله، وإن شاء أخره عنهم، ثم أمره أن يخبرهم بأنه لو كان عنده لعجله عليهم بقوله: {قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِي الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ} . وبين في مواضع أخر أنهم ما حملهم على استعجال العذاب إلا الكفر والتكذيب، وأنهم إن عاينوا ذلك العذاب علموا أنه عظيم هائل لا يستعجل به إلا جاهل مثلهم، كقوله: {وَلَيْنُ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ لِعَذَابِ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ} ، وقوله: {يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا} ، وقوله: {يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} ، وقوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَّاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ} .

وبين في موضع آخر أنه لولا أن الله حدد لهم أجلاً لا يأتيهم العذاب قبله لعجله عليهم، وهو قوله: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمْ} .

تنبيه

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِي الْأَمْرُ} ، صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لو كان بيده تعجيل العذاب عليهم لعجله عليهم، مع أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الله إليه ملك الجبال، وقال له: إن شئت أطبقت عليهم الأحشيين - وهما جبال مكة اللذان يكتنفانها - فقال صلى الله عليه وسلم: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً» .

والظاهر في الجواب: هو ما أجاب به ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية، وهو أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذي يطلبون تعجيله في وقت طلبهم لعجله عليهم، وأما الحديث فليس فيه أنهم طلبوا تعجيل العذاب في ذلك الوقت، بل عرض عليه الملك إهلاكهم فاختر عدم إهلاكهم، ولا يخفى الفرق بين المتعنت الطالب تعجيل العذاب وبين غيره.

{وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي لُبِّهِ وَ لَئِبَّرَ وَ لَئِبَّرَ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}
قوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} .

بين تعالى المراد بمفاتيح الغيب بقوله: {إِنَّ أَلَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ أَلَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} فقد أخرج البخاري وأحمد وغيرهما عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن المراد بمفاتيح الغيب الخمس المذكورة في الآية المذكورة». والمفاتيح الخزائن جمع مفتح بفتح الميم، بمعنى المخزن، وقيل: هي المفاتيح جمع مفتح، بكسر الميم، وهو المفتح وتدل له قراءة ابن السميقي. مفاتيح بياء بعد التاء جمع مفتح، وهذه الآية الكريمة تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، وهو كذلك، لأن الخلق لا يعلمون إلا ما علمهم خالقهم جل وعلا.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفرية»، والله يقول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} أخرجه مسلم والله تعالى في هذه السورة الكريمة أمره صلى الله عليه وسلم أن يعلن للناس أنه لا يعلم الغيب، وذلك في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} .

ولذا كما رميت عائشة رضي الله عنها بالإفك، لم يعلم، أهي بريئة أم لا حتى أخبره الله تعالى بقوله: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} .

وقد ذبح إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عجله للملائكة، ولا علم له بأنهم ملائكة حتى أخبروه، وقالوا له: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ} ، ولما جاءوا لوطاً لم يعلم

أيضاً أنهم ملائكة، ولذا {سِرَّ بِهِمْ وَصَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ} يخاف عليهم من أن يفعل بهم قومه فأحشتهم المعروفة حتى قال: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ} ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: {إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصُوطَأَ إِلَيْكَ}. ويعقوب عليه السلام ابضت عيناه من الحزن على يوسف، وهو في مصر لا يدري خبره حتى أظهر الله خبر يوسف.

وسليمان عليه السلام مع أن الله سخر له الشياطين والريح ما كان يدري عن أهل مارب قوم بلقيس حتى جاءه الهدهد، وقال له: {فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتْكَ مِنْ سَبَائِبِ بَنِي يَاقِينَ} .

ونوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ما كان يدري أن ابنه الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال: {رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ لِحَقٌّ} ، ولم يعلم حقيقة الأمر حتى أخبره الله بقوله: {قَالَ يُنوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۗ إِنِّي أَعْظَمُ بِالنَّاسِ أَكْثَرًا} . وقد قال تعالى عن نوح في سورة هود: {وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ} ، والملائكة عليهم الصلاة والسلام لما قال لهم: {أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} .

فقد ظهر أن أعلم المخلوقات وهم الرسل، والملائكة لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى، وهو تعالى يعلم رسوله من غيبه ما شاء، كما أشار له بقوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلكِنَّ اللَّهَ يَخْتِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} ، وقوله: {عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ} .

تنبيه

لما جاء القرآن العظيم بأن الغيب لا يعلمه إلا الله كان جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين، وبعض منها يكون كفراً.

ولذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، ولا خلاف بين العلماء في منع العرافة والكهانة والعرافة، والطرق والزجر، والنجوم وكل ذلك يدخل في الكهانة، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الإطلاع على علم الغيب.

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الكهَّان فقال: «ليسوا بشيء».

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: فمن قال إنه ينزل الغيث غداً. وجزم به فهو كافر أخبر عنه بأمانة ادعاها أم لا، وكذلك من قال إنه يعلم ما في الرحم فإنه كافر، فإن لم يجزم، وقال: إن النوء ينزل به الماء عادة، وإنه سبب الماء عادة، وإنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر وجهلاً بلطيف حكمته، لأنه ينزل متى شاء مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء.

قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب» على ما يأتي بيانه في الواقعة إن شاء الله تعالى.

قال ابن العربي: وكذلك قول الطيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة، فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم يكفر، ولم يفسق.

وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخير عن الكوائن المجملة، أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبه في كفره أيضاً. فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر، فقد قال علماؤنا: يؤدب ولا يسجن، أما عدم كفره فلا جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسبما أخبر الله عنه من قوله: {وَ لِقَمَرٍ قَدَّرْتَهُ مَنَازِلَ} .

وأما أديهم، فلأنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره فيشوشون عقائدهم، ويتركون قواعدهم في اليقين، فأدبوا حتى يسترخوا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، والعراف: هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب، وهي العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن هو العيافة بالياء، وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة، قاله القاضي عياض. والكهانة: ادعاء علم الغيب.

قال أبو عمر بن عبد البر في (الكافي): من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله. اهـ من القرطبي بلفظه، وقد رأيت تعريفه للعراف والكاهن. وقال البغوي: العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضالة ونحو ذلك، وقال أبو العباس بن تيمية: العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمال، ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. والمراد بالطرق: قيل الخط الذي يدعي به الإطلاع على الغيب، وقيل إنه الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، والزجر هو العيافة، وهي التشاؤم والتيامن بالطير، وادعاء معرفة الأمور من كيفية طيرانها ومواقعها وأسمائها وألوانها وجهاتها التي تطير إليها. ومنه قول علقمة بن عبدة التميمي: ومن تعرض للغربان يزجرها على سلامته لا بد مشئوم

وكان أشد العرب عيافة بنو لهب حتى قال فيهم الشاعر: خير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبي إذا الطير مرت

وإليه الإشارة بقول ناظم عمود النسب: في مدلج بن بكر القيافة كما للهب كانت العيافة

ولقد صدق من قال: لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

ووجه تكفير بعض أهل العلم لمن يدعي الإطلاع على الغيب أنه ادعى لنفسه ما استأثر الله تعالى به دون خلقه، وكذب القرآن الوارد بذلك كقوله {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} ، وقوله هنا {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} ونحو ذلك.

وعن الشيخ أبي عمران من علماء المالكية أن حلوان الكاهن لا يحل له، ولا يرد لمن أعطاه له، بل يكون للمسلمين في نظائر نظمها. بعض علماء المالكية بقوله: وأي مال حرموا أن ينتفع موهوبه به ورده منع حلوان كاهن وأجرة الغنا ونائج ورشوة مهر الزنا

هكذا قيل. والله تعالى أعلم.

{ وَهُوَ لَذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }

قوله تعالى: { وَهُوَ لَذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ } .
ذكر في هذه الآية الكريمة أن النوم وفاة، وأشار في موضع آخر إلى أن وفاة صغرى وأن صاحبها لم يمت حقيقة، وأنه تعالى يرسل روحه إلى بدنه حتى ينقضي أجله، وأن وفاة الموت التي هي الكبرى قد مات صاحبها، ولذا يمسك روحه عنده، وذلك في قوله تعالى: { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَبَامِهَا فَيُمْسِكُ لَتِي قَصَبًا عَلَيْهَا لِمَوْتٍ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } .

{ وَهُوَ لِقَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ لِمَوْتٍ تَوَفَّاهُ رُسُلْنَا وَهُمْ لَا يُفْقَرُونَ } * ثُمَّ رُؤُوا إِلَى اللَّهِ مَوَّلَهُمْ لِحَقِّ آلَا لَهُ لِحُكْمٍ وَهُوَ أَسْرَعُ لِحَسِيبِينَ * قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظِلْمَتِ لَيْلٍ وَ لِنَجْرٍ تَدْعُوهُ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً لِّئِنْ أَنْجَا مِنْ هَذِهِ لَيَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُّشْرِكُونَ * قُلْ هُوَ لِقَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَهْتِفَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قُوَّتِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ لِّطُرِّ كَيْفَ يُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ * وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ لِحَقِّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ * لِكُلِّ نَبَاٍ مُّسْتَقَرٍّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ }

قوله تعالى: { وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً } .

لم يبين هنا ماذا يحفظون وبينه في مواضع آخر فذكر أن مما يحفظونه بدن الإنسان بقوله: { لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ } ، وذكر أن مما يحفظونه جميع أعماله من خير وشر، بقوله: { وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كَرَامًا كَتَبَتْ عَلَيْهِمُ مَا تَفْعَلُونَ } ، وقوله: { إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَن لِّمِينٍ وَعَن الشَّمَالِ قَعِيدٌمَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } ، وقوله: { أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ } .

{ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَفْعَدْ بَعْدَ الذِّكْرِ يَمَعُ لِقَوْمٍ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَيَّ لِيذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * وَذَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوا وَعَرَّتْهُمْ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ إِنْ تُبْسَلْ تَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعَ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَٰئِكَ لَذِينَ أَبْسَلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ * قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي سَلْتَهُهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الْهُدَىٰ آتَيْنَا قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَمَا لَهُدَىٰ وَأَمْرًا يُسَلِّمُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَإِنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي يُخَشِّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ لِحَقِّ وَلَهُ لِمَلِكِ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا لِلَّهِ * إِنَّ أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }

قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } .

نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة عن مجالسة الخائضين في آياته، ولم يبين كيفية خوضهم فيها التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر فبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي لِكْتَابٍ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَبُسْتَهْرَأَ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ } .

وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم بقوله: {إِنَّكُمْ إِذَا
مَنْلَهُمْ} ، وبين حكم من جالسهم ناپسيا، ثم تذكر بقوله هنا: {وَأَمَّا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ
فَلَا تَفْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ} ، كما تقدم في سورة النساء.
{فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ لَيْلٌ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأَأْتِيَنَّكَ لَآئِلٌ مِنْ رَبِّي
فَلَمَّا رَأَى لِقَمَرًا بَارِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأَأْتِيَنَّكَ لَآئِلٌ مِنْ رَبِّي فَلَمَّا رَأَى
الشَّمْسَ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقَوْمُ بِئِنِّي
بَرٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا
تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يُشَاءَ رَبِّي يَشَاءُ رَبِّي شَيْءٌ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ
أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ
الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

قوله تعالى: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ لَيْلٌ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي} .

الآيات قوله: {هَذَا رَبِّي} في المواضع الثلاثة محتمل، لأنه كان يظن ذلك، كما روي
عن ابن عباس وغيره ومحتمل، لأنه جازم بعدم ربوبية غير الله. ومراده هذا ربي في
زعمكم الباطل، أو أنه حذف أداة استفهام الإنكار والقرآن يبين بطلان الأول، وصحة
الثاني: أما بطلان الأول، فالله تعالى نفي كون الشرك الماضي عن إبراهيم في قوله:
{وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} في عدة آيات، ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن
الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوماً ما.

وأما كونه جازماً موقناً بعدم ربوبية غير الله، فقد دل عليه ترتيب قوله تعالى: {فَلَمَّا
جَنَّ عَلَيْهِ لَيْلٌ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي} إلى آخره «بالفاء» على قوله تعالى:
{وَكَذَلِكَ نُفِّرُ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} فدل على أنه
قال ذلك موقناً مناظراً ومحاجاً لهم، كما دل عليه قوله تعالى: {وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ} ،
وقوله: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} والعلم عند الله تعالى.
{لِذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}

قوله تعالى: {لِذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} .

المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري
وغيره من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد بينه قوله تعالى: {إِنَّ
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} ، وقوله: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ، وقوله: {وَلَا تَدْعُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مَنَّ الظَّالِمِينَ} .

{وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرَفُّعٌ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ *
وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ
وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَرَكَبُوا وِجْهِيَ وَعِيسَى
وَالْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا كُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى
الْعَالَمِينَ * وَمِنَ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَجُنُودِهِمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ *
ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ *
أُولَئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا
قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا يَكْفُرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ فُتِدُوا قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى
بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَ
قُرْطَيْسَ بُدُونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قُلُوبُ اللَّهِ ثُمَّ
دَرَبْتُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ * وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ
الْقُرَى وَمَن حَوْلَهَا وَ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}
قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ} .

قال مجاهد وغيره هي قوله تعالى: { وَكَيْفَ أَجَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا يَخَافُونَ أَنتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ } ، وقد صدقه الله، وحكم له بالأمن والهداية، فقال: { لِذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } .

والظاهر شمولها لجميع احتجاجاته عليهم، كما في قوله: { لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ } (الأنعام: 67)، لأن الأفول الواقع في الكوكب والشمس والقمر أكبر دليل وأوضح حجة على انتفاء الربوبية عنها، وقد استدل إبراهيم عليه، وعلى نبينا الصلاة والسلام بالأفول على انتفاء الربوبية في قوله: { لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ } فعدم إدخال هذه الحجة في قوله: { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا } غير ظاهر، وبما ذكرنا من شمول الحجة لجميع احتجاجاته المذكورة صدر القرطبي، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .
ذكر تعالى أن هؤلاء الأنبياء المذكورين في هذه السورة الكريمة لو أشركوا بالله لحبط جميع أعمالهم.

وصرح في موضع آخر بأنه أوحى هذا إلى نبيي، والأنبياء قبله عليهم كلهم صلوات الله وسلامه، وهو قوله: { وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } ، وهذا شرط، والشرط لا يقتضي جواز الوقوع، لقوله: { قُلْ إِنْ كَانَ لِللَّهِ خَمْنٌ وَّلِدْتُ عَلَى الْقَوْلِ إِنَّا «إِنْ» شرطية وقوله: { لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا } ، وقوله { لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وِلْدَانًا } .

قوله تعالى: { وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ }
أي لا أحد أظلم ممن قال { سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } ونظيرها قوله تعالى: { وَإِذَا تُنزلُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا } ، وقد بين الله تعالى كذبهم في افتراءهم هذا حيث تحدى جميع العرب بسورة واحدة منه، كما ذكره تعالى في البقرة بقوله: { قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ } ، وفي يونس بقوله: { قُلْ قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ } ، وتحداهم في هود بعشر سور مثله في قوله: { قُلْ قَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ } ، وتحداهم به كله في الطور بقوله: { قَلِيلًا تَوَدَّعُونَ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ } .

ثم صرح في سورة بني إسرائيل بعجز جميع الخلائق عن الإتيان بمثله في قوله: { قُلْ لَئِن جُمِعَتِ الْإِنسُ وَ لِحِجُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا لَفُرْعَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } ، فاتضح بطلان دعواهم الكاذبة.

{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن فُتِنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمَلِكَةٍ بَاسِطًا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ لِيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ لَّهُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ أَحَقُّ وَ كُنْتُمْ عَنْ ءَايَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ تَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ و رَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَ عَنكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * إِنَّ اللَّهَ قَالِقٌ لِحَبِّ وَالتَّوَى يُخْرِجُ لِحَىٰ مِّن لِّمَيِّتٍ وَمُخْرِجُ لَمَيِّتٍ مِّن لِحَىٰ ذَلِكُمْ اللَّهُ قَالِقٌ يُؤَكِّدُ * قَالِقٌ لِإِضْبَاحٍ وَجَعَلَ لِبَلِّ سَكْنَا وَ الشُّمَيْسِ وَ لِقَمَرٍ حُسْبَانًا ذَلِكُمْ تَقْدِيرٌ لِعَزِيْرِ لَعَلِمِ }
قوله تعالى: { وَ لَمَلِكَةٍ بَاسِطًا أَيْدِيهِمْ } .

لم يصرح هنا بالشيء الذي بسطوا إليه الأيدي، ولكنه أشار إلى أنه التعذيب بقوله: { أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ لِيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ لَّهُونَ } ، وصرح بذلك في قوله: { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا لَمَلِكَةٍ يَصْرِبُونَ وَجُوهَهُمْ وَادْبَرَهُمْ } ، وبين في مواضع آخر أنه يراد ببسط اليد تناول بالسوء كقوله: { وَبَسِطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَالسَّيِّئَةُ بِأَلْسِنِهِمْ } ، وقوله: { لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي } .

قوله تعالى: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وَّرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ رَعِمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ} .
 ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار يأتون يوم القيامة كل واحد منهم بمفرده ليس معهم شركاؤهم، وصرح تعالى بأن كل واحد يأتي فرداً في قوله: {وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا} ، وقوله في هذه الآية {كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} أي منفردين لا مال، ولا أثاث، ولا رقيق، ولا خول عندكم، حفاة عراة غرلاً، أي غير مختونين {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعُدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} ، وقد عرفت من الآية أن واحد الفرادي فرد، ويقال فيه أيضاً: فرد بالتحريك، ومنه قول نابغة ذبيان: من وحش وجره موشي أكارعه طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد

قوله تعالى: {لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} .
 ذكر في هذه الآية الكريمة: أن الأنداد التي كانوا يعبدونها في الدنيا تزل عنهم يوم القيامة، وينقطع ما كان بينهم وبينها من الصلات في الدنيا، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة جداً كقوله {وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} ، وقوله {كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} ، وقوله {إِنَّمَا لِحَدِيثِمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أُوْتِنَا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَبَلَغَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَمَا وَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ تَصْرِيحٍ} ، وقوله {إِن مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُم أَوْ يَنْتَصِرُونَ} ، وقوله هنا {وَمَا تَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ رَعِمْتُمْ} .
 قوله تعالى: {وَجَعَلَ لَيْلٍ سَكَنًا} .

أي مظلماً ساجياً ليسكن فيه الخلق فيستريحوا من تعب الكد بالنهار كما بينه قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ لَيْلٍ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا} ، وقوله {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ لَيْلٍ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَقْلًا تَسْمَعُونَهُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ لَيْلٍ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} ، وقوله {لِتَسْكُنُوا فِيهِ} يعني الليل، {وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} يعني بالنهار {وَمِنْ ءَايَاتِهِ لَيْلٌ وَالنَّهَارُ} .

{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ لَّيْلٍ وَ لَبَحْرٍ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ لَّيْلٍ وَ لَبَحْرٍ} .
 ظاهر هذه الآية الكريمة أن حكمة خلق النجوم هي الاهتداء بها فقط كقوله {وَبِالنُّجُومِ هُمْ يَهْتَدُونَ} ، ولكنه تعالى بين في غير هذا الموضع أن لها حكمتين أخريين غير الاهتداء بها وهما تزيين السماء الدنيا، ورجم الشياطين بها، كقوله {وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ} . وقوله {إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِرَبْنَةٍ لِّكُوكِبٍ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَىٰ لِمَا لَّا أَعْلَىٰ وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِدٍ حُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبًا مِّنْ حَظَفٍ لِّحَظَفَةٍ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ} ، وقوله {وَرَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرٌ لِّعَزِيزٍ عَلِيمٍ} .

{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَجِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ}
 * وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَبَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ أَنْظَرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَبَعِثَهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ لِحَنٍّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ * بَدِيعَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ أُنَىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ

صَاحِبُهُ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَعَبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ {
قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ } .

ولم يبين هنا كيفية إنشائهم من نفس واحدة، ولكنه بين في مواضع آخر أن كيفية خلقه من تلك النفس الواحدة التي هي آدم زوجها حواء، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً كقوله { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا رَوْحَهَا لِيَتَّسِكَنَّ بِهَا } .

{ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ * قَدْ جَاءَكُمْ بِصَآئِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ يَمَىٰ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ {
قوله تعالى: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } .

أشار في مواضع آخر: إلى أن نفي الإدراك المذكور هنا لا يقتضي نفي مطلق الرؤية كقوله { وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ } ، وقوله { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ } والحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وقوله { كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ } يفهم منه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه وهو كذلك .

{ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ * وَلَا تَسْتَوُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَسَبُوا اللَّهُ عَذَابًا يُغَيِّرُ عِلْمَ كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَقْبَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَئِكَ مَرَّةً وَتَدْرُهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمْ بِلُغَتِهِمْ وَأَلْمَزْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيَوْمِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ {

قوله تعالى: { وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا } .

يعني ليزعموا إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تعلم هذا القرآن بالدرس والتعليم من غيره من أهل الكتاب، كما زعم كفار مكة أنه صلى الله عليه وسلم تعلم هذا القرآن من جبر ويسار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، وقد أوضح الله تعالى بطلان افتراءهم هذا في آيات كثيرة كقوله { وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانٌ لِّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ } ، وقوله { فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلٌ لِّبَشَرٍ سَاطِلِيهِ سَقَرٌ } ، ومعنى يؤثر: يرويه محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره في زعمهم الباطل، وقوله: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا هَذَا إِلَّا آفِكُ قُتْرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كُتِبَتْهَا فِيهِمْ تَمْلِكُ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } . إلى غير ذلك من الآيات. وفي قوله { دَرَسَتْ } ثلاث قراءات سبعيات.

قرأه ابن كثير، وأبو عمر «دارست» بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء من المفاعلة

بمعنى: دارست أهل الكتاب ودارسوك حتى حصلت هذا العلم.

وقراه بقية السبعة غير ابن عامر «درست» بإسقاط الألف، مع إسكان السين وفتح التاء أيضاً، بمعنى درست هذا على أهل الكتاب حتى تعلمته منهم.

وقراه ابن عامر «درست» بفتح الدال والراء والسين وإسكان التاء على أنها تاء

التأنيث، والفاعل ضمير عائد إلى الآيات المذكورة في قوله { وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ } . قال القرطبي: وأحسن ما قيل في قراءة ابن عامر أن المعنى: ولئلا يقولوا انقطعت وانمحت، وليس يأتي محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها. اهـ.

وقال القرطبي:
 {وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ} الواو للعطف على مضمرة أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست وقيل: {وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ} صرفناها.

قال مقبده: عفا الله عنه ومعناها آيل إلى شيء واحد ويشهد له القرآن في آيات كثيرة دالة على أنه يبين الحق وإضحا في هذه الكتاب ليهدي به قوماً، ويجعله حجة على آخرين كقوله {لَيْسَ شَيْءٌ بِهٍ لِّمُتَّقِينَ وَتُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لِّدًّا} وقوله {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ سِوَا ءَاذَانِهِمْ وَفَرٌّ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى} ، وقوله: {لَيْسَ شَيْءٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لِكِتَابٍ وَبِرَادٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اِيْمَانًا وَلَا يَزَيَّابَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لِكِتَابٍ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَ لِكُفْرُونَ مَا دَا اَرَادَ اَللّٰهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذٰلِكَ يُضِلُّ اَللّٰهُ مَن يَشَاءُ وَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ} كما قال هنا {وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلُبِّيْتُهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} فالأشقياء يقولون: تعلمته من البشر بالدراسة وأهل العلم، والسعادة يعلمون أنه الحق الذي لا شك فيه.

{وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِيْنَ اِلَٔنْسِ وَ اِلْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ اِلَى بَعْضٍ زُجْرَفَ لِقَوْلِ عُرْهُرًا وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَ لِيَضَعُوْا اِلَيْهِ اَفْنِدَةً لِلَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِالْآخِرَةِ وَ لِيَفْتَرُوْا مَا هُمْ مُفْتَرُوْنَ * اَفَعَيَّرَ اَللّٰهُ اَسْمٰى حَكْمًا وَ هُوَ الَّذِيْ اَنْزَلَ اِلَيْكُمْ الْكِتٰبَ مُفَصَّلًا وَ الَّذِيْنَ ءَاتَيْنَهُمْ الْكِتٰبَ يَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ * وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَ عَدْلًا لَا يُبَدَّلُ لِكَلِمٰتِهِ وَ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ * وَ اِن تَطَعْ اَكْثَرَ مَن فِى الْاَرْضِ يُضِلْكَ عَن سَبِيْلِ اَللّٰهِ اِن يَشِئُوْنَ اِلَّا اِلْطٰغَ وَ اِن هُمْ اِلَّا يَحْرُصُوْنَ * اِن رَّبِّكَ هُوَ اَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيْلِهِ وَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِيْنَ * فَكَلُوْا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ اَللّٰهُ عَلَيْهِ اِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ} قوله تعالى {وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِيْنَ اِلَٔنْسِ وَ اِلْجِنِّ} :

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه جعل لكل نبي عدواً، وبين هنا أن أعداء الأنبياء هم شياطين الإنس والجن، وصرح في موضع آخر أن أعداء الأنبياء من المجرمين، وهو قوله {وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِيْنَ} فدل ذلك على أن المراد بالمجرمين شياطين الإنس والجن وذكر في هذه الآية أن من الإنس شياطين، وصرح بذلك في قوله {وَ اِذَا خَلَوْا اِلَى شَيَاطِيْنِهِمْ قَالُوْا اِنَّا مَعَكُمْ} . وقد جاء الخبر بذلك مرفوعاً من حديث أبي ذر عند الإمام أحمد وغيره والعرب تسمى كل متمرّد شيطاناً سواء كان من الجن أو من الإنس كما ذكرنا أو من غيرهما، وفي الحديث «الكلب الأسود شيطان»؛ وقوله، شياطين بدل من قوله: {عَدُوًّا}، أو مفعول أول {جَعَلْنَا}، والثاني {عَدُوًّا} أي جعلنا شياطين الإنس والجن عدواً.

قوله تعالى: {وَ اِن تَطَعْ اَكْثَرَ مَن فِى الْاَرْضِ يُضِلْكَ عَن سَبِيْلِ اَللّٰهِ} . ذكر في هذه الآية الكريمة أن إطاعة أكثر أهل الأرض وضلال، وبين في مواضع آخر أن أكثر أهل الأرض غير مؤمنين، وأن ذلك واقع في الأمم الماضية كقوله {وَ لٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُوْنَ} ، وقوله {وَ مَا اَكْثَرَ النَّاسِ وَ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِيْنَ} ، وقوله {وَ لَقَدْ صَلَّ قَبْلَهُمْ اَكْثَرَ الْاَوَّلِيْنَ} ، وقوله {اِن فِىْ ذٰلِكَ لآيَةً وَ مَا كَانَ اَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِيْنَ} إلى غير من الآيات.

{وَ مَا لَكُمْ اِلَّا تَاْكَلُوْا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا طَظَّرَرْتُمْ اِلَيْهِ وَ اِن كَثِيْرًا لِّيُضِلُوْنَ بِاَهْوَاِيْهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ اِن رَّبُّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ * وَ ذَرُوْا ظَهْرَ الْاِيْمِ وَ بَاطِنَهُ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْسِبُوْنَ الْاِيْمَ سَيَجْرُوْنَ بِمَا كَانُوْا يَفْتَرُوْنَ * وَ لَا تَاْكَلُوْا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَ اِنَّهُ لَفٰسِقٌ وَاِنَّ الشَّيْطٰنَ لِيُوْحُوْنَ اِلَى اَوْلِيَآئِهِمْ لِيَجْدِلُوْكُمْ وَ اِن اَطَعْتُمُوْهُمْ اِنَّكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ * اَوْ مَن كَانَ مِيْتًا فَآخِيْتُهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُوْرًا يَمَشِيْ بِه فِى النَّاسِ كَمَن مَّنْتَلُهُ فِى الظُّلْمٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِيْنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ} قوله تعالى: {وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} .

التحقيق أنه فصله لهم بقوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} ، ومعنى الآية: أي شيء يمنعكم أن تأكلوا ما ذكبتهم، وذكرتهم عليه اسم الله، والحال أن الله فصل لكم المحرم أكله عليكم في قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ} الآية، وليس هذا منه.

وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيْتَةً} فهو غلط. لأن قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيْتَةً} من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة، وقوله: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} من سورة الأنعام، وهي مكة. فالحق هو ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا مَجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} * وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِنْ آيَاتِنَا رُشْدًا كَمَا كُنَّا كَانُوا يَمْكُرُونَ} * فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} * وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} * وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ إِحْنٍ قَدْ سَبَّكْتَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا سَلِّمْ عَلَيْنَا بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَنَاقِمٌ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} * وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}

قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا مَجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جعل في كل قرية أكابر المجرمين منها ليمكروا فيها، ولم يبين المراد بالأكابر هنا، ولا كيفية مكرهم، وبين جميع ذلك في مواضع أخرى: فبين أن مجرميها الأكابر هم أهل الترف، والنعمة في الدنيا، بقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} ، وقوله: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ} . ونحو ذلك من الآيات.

وبين أن مكر الأكابر المذكور: هو أمرهم بالكفر بالله تعالى، وجعله الأنداد له بقوله: {وَقَالَ الَّذِينَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِينَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا} ، وقوله: {وَمَكُرُوا مَكْرًا كَبِيرًا وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ} .

وأظهر أوجه الإعراب المذكورة في الآية عندي اثنان: أحدهما: أن «أكابر» مضاف إلى «مجرميها» وهو المفعول الأول لجعل التي بمعنى صير، والمفعول الثاني هو الجار والمجرور، أعني في كل قرية.

والثاني: أن «مجرميها» مفعول أول. و«أكابر» مفعول ثان، أي جعلنا مجرميها أكابرها، والأكابر جمع الأكبر. قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِنْ آيَاتِنَا رُشْدًا كَمَا كُنَّا كَانُوا يَمْكُرُونَ} .

يعنون أنهم لن يؤمنوا حتى تأتيهم الملائكة بالرسالة، كما أتت الرسل، كما بينه تعالى في آيات أخرى، كقوله: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَمَلَكَةٌ أَوْ تَرَىٰ رَبَّنَا} .

وقوله: {أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَ لِمَلَائِكَةٍ قَبِيلًا} ، إلى غير ذلك من الآيات. {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} * وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} * وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ إِحْنٍ قَدْ سَبَّكْتَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا سَلِّمْ عَلَيْنَا بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ

مَتَوَاتِكُمْ حَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ { قوله تعالى: { قَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ } .

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية الكريمة، فقيل: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ - صلى الله عليه وسلم - قال: «نور يقذف فيه، فينشرح له، وينفسح». قالوا: فهل لذلك من أمانة يعرف بها؟ قال: «الإجابة إلى دار الخلود، والتجافي عن ديار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» ويدل لهذا قوله تعالى: { أَقَمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ } .

{ يَمَعَشَرَ لِحِجِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَفْصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّيْنَاهُمْ لِحَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ * ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ لَفَرَى بِظُلْمِ وَأَهْلَهَا عَافُونَ * وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَرَبُّكَ لَغَنِيٌّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبِكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ ءآخَرِينَ * إِنْ مَا تُوَعَّدُونَ لَاتِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ * قُلْ يَقَوْمِ عَمِلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِيبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِغْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ رِزْقٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائُهُمْ لِيُرِيبُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ وَأَنْعَمَ حَرَمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَمَ لَا يَذْكُرُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا فُتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَنْوَجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَبِيتَهُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمُ اللَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * قَدْ حَسِبَ لِدِينٍ قَبْطًا أَوْلَادَهُمْ سَفَهَا يَغْيِرِ عِلْمٌ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فُتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ صَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ {

قوله تعالى: { يَمَعَشَرَ لِحِجِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ } .

قال بعض العلماء: المراد بالرسول من الجن نذرهم الذين يسمعون كلام الرسل، فيبلغونه إلى قومهم، ويشهد لهذا أن الله ذكر أنهم منذرون لقومهم في قوله: { وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ تَقْرَأَ مِّنَ لِحِجِّ يَسْتَمِعُونَ لِقُرْءَانٍ قَلَمًا حَصْرُوهُ قَالُوا أَنْصَبُوا قَلَمًا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ } .

وقال بعض العلماء: { رُسُلٌ مِّنْكُمْ } أي من مجموعكم الصادق بخصوص الإنس: لأنه لا رسل من الجن، ويستأنس لهذا القول بأن القرآن ربما أطلق فيه المجموع مراداً بعضه، كقوله: { وَجَعَلَ لِقَمَرٍ فِيهِمْ نُورًا } ، وقوله: { فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا } ، مع أن العاقر واحد منهم، كما بينه بقوله: { فَتَنَادُوا صَحْبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } . واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية: من أن قوله: { يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ } يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط كبير، لا يجوز القول به. لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين الملح والعذب، بقوله: { وَمَا يَسْتَوِي لِبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ } ، ثم صرح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منها جميعاً بقوله: { وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا } والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً، كما ترى. قوله تعالى: { ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ لَفَرَى بِظُلْمِ وَأَهْلَهَا عَافُونَ } .

النفي في هذه الآية الكريمة منصب على الجملة الحالية، والمعنى أنه لا يهلك قوماً في حال غفلتهم، أي عدم إنذارهم، بل لا يهلك أحداً إلا بعد الإعذار والإنذار على السنة الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، كما بين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: { وَمَا

كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا } ، وقوله {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ، وقوله {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} ، وقوله {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ عِبُدُوا اللَّهَ وَحَتُّبُوا لَطْعُوتٍ} إلى غير ذلك من الآيات. قوله تعالى: {وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا} .

بين في موضع آخر: أن تفاضل درجات العاملين في الآخرة أكبر، وأن تفضيلها أعظم من درجات أهل الدنيا، وهو قوله: {أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا} .

{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُوا مِنْهَا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * تَمَيَّنَ أَرْجُلُكَ مِنَ الصَّانِئِينَ وَمِنَ اللَّعَنَةِ لَمَعَزٌ نَبِينٌ قُلِّعَ الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّةً الْأَنْثَيْنِ أَمَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ يَبْتَوِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ اللَّيْلِ لَيْتِنِ وَمِنَ اللَّيْلِ لَيْتِنِ قُلِّعَ الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّةً الْأَنْثَيْنِ أَمَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجِسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ طَطَّرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ اللَّيْلِ لَيْتِنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ لِحْوَابًا أَوْ مَا كَتَلَتْ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْهُ وَلَا يَرُدُّ بَاسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} .

قوله تعالى: {وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} .
اختلف العلماء في المراد بهذا الحق المذكور هنا، وهل هو منسوخ أو لا؟ فقال جماعة من العلماء: هذا الحق هو الزكاة المفروضة، وممن قال بهذا أنس بن مالك، وابن عباس وطاوس، والحسن وابن زيد وابن الحنفية، والضحاك وسعيد بن المسيب، ومالك، ونقله عنهم القرطبي، نقله ابن كثير عن أنس وسعيد وغيرهما، ونقله ابن جرير عن ابن عباس وأنس والحسن وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب وقتادة وطاوس ومحمد بن الحنفية، والضحاك وابن زيد.

وقال قوم: ليس المراد به الزكاة، وإنما المراد به أنه يعطي من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضة والضغث ونحو ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب، وحمله بعضهم على الندب قال القرطبي: وقال علي بن الحسين، وعطاء والحكم، وحماد وسعيد بن جبير، ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندباً، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً، ورواه أبو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم، قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فألق لهم في الشماريخ، وإذا درست وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقال قوم: هو حق واجب غير الزكاة، وهو غير محدد بقدر معين، وممن قال به عطاء كما نقله عنه ابن جرير.

وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير، وعزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء، وأيده بأن هذه السورة مكية، وآية الزكاة نزلت بالمدينة في السنة الثانية بعد الهجرة.

وقال ابن كثير في القول بالنسخ نظر، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة. والله أعلم. انتهى من ابن كثير.

ومرادُه أن شرع الزكاة بيان لهذا الحق لا نسخ له، وممن روى عنه القول بالنسخ ابن عباس ومحمد ابن الحنفية، والحسن والنخعي وطاوس، وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريح، نقله عنهم الشوكاني والقرطبي أيضاً، ونقله عن السدي وعطية، ونقله ابن جرير أيضاً عن ابن عباس وابن الحنفية، وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن، والسدي وعطية، واستدل ابن جرير للنسخ بالإجماع على أن زكاة الحرث لا تؤخذ إلا بعد التذرية والتنقية، وزكاة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجذاذ، فدل على عدم الأخذ يوم الحصاد فعلم أن الآية منسوخة، أو أنها على سبيل الندب، فالأمر واضح.

وعلى أن المراد بها الزكاة، فقد أشير إلى أن هذا الحق المذكور هو جزء المال الواجب في النصاب في آيات الزكاة، وهو المذكور في قوله: {بِأَيِّهَا لِيَذِينَ ءَامُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ، وبينته السنة، فإذا علمت ذلك، فاعلم أنه يحتاج هنا إلى بيان ثلاثة أشياء:

الأول: تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض.

الثاني: تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه.

الثالث: تعيين القدر الواجب فيه وسنينها إن شاء الله مفصلة.

اعلم أولاً أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب.

واختلف فيما سواها مما تنبته الأرض فقال قوم: لا زكاة في غيرها من جميع ما تنبته الأرض، وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين والشعبي.

وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد.

وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير والتمر والزبيب. ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبيه، كما نقله عنهم القرطبي.

واستدل أهل هذا القول بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»، وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وعن أبي بردة عن أبي موسى، ومعاذ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» رواها كلها الدارقطني، قاله ابن قدامة في المغني.

قال مقيد عفا الله عنه: أما ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أنه صلى الله عليه وسلم إنما سن الزكاة في الأربعة المذكورة، فإسناده واه لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك، قاله ابن حجر في (التلخيص)، وما رواه الدارقطني من حديث موسى بن طلحة، عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم إنما سن الزكاة في الأربعة المذكورة، قال فيه أبو زرعة: موسى عن عمر: مرسل، قاله ابن حجر أيضاً، وما عزاه للدارقطني عن أبي بردة عن أبي موسى، ومعاذ رواه الحاكم والبيهقي عن أبي بردة عنهما.

وقال البيهقي: رواه ثقات، وهو متصل، قاله ابن حجر أيضاً، وقال مالك وأصحابه:

تجب الزكاة في كل مقتات مدخر، وذلك عنده في ثمار الأشجار، إنما هو التمر والزبيب فقط، ومشهور مذهبه وجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق. ولكنها تخرج من زبته بعد العصر، فيخرج عشره أو نصف عشره على ما سيأتي، فإن

لم يبلغ حبه خمسة أوسق فلا زكاة عنده في زيته: وحكم السمسم ويزر الفجل الأحمر والقرطم حكم الزيتون في مشهور مذهبه يخرج من زيتها إن بلغ حبه النصاب. وقال اللخمي: لا يضم زيت بعضها إلى بعض لاختلاف أجناسها، ومشهور مذهبه عدم وجوبها في التين، وأوجبها فيه جماعة من أصحابه بمقتضى أصوله وقال ابن عبد البر: أظن مالكا ما كان يعلم أن التين ييبس ويقنات ويدخر. ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عده مع الفواكه التي لا تيبس، ولا تدخر كالرمان والفرسك، والذي تجب فيه من الحبوب عنده هو ما يقنات ويدخر، وذلك الحنطة والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والأرز والعدس والجليان واللوييا والجلجلان والترمس والفول والحمص والبسيلة.

ومشهور مذهبه أن الكرسنة لا زكاة فيها، لأنها علف، وعن أشهب وجوب الزكاة فيها، وهي من القطاني على مشهور مذهبه في باب الربا، دون باب الزكاة. وقيل هي البسيلة، وجميع أنواع القطاني عند مالك جنس واحد في الزكاة، فلو حصد وسقا من فول ووسقا من حمص، وآخر من عدس وآخر من جلبان، وآخر من لوبيا وجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض، ويخرج الزكاة منها كل واحد بحسبه، وكذلك يضم عنده القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض كالصنف الواحد، وتخرج الزكاة منها كل بحسبه، ولا يضم عنده تمر إلى زبيب ولا حنطة إلى قطنية، ولا تمر إلى حنطة ولا أي جنس إلى جنس آخر غير ما ذكرنا عنه ضمه لتقارب المنفعة فيه عنده، والنوع الواحد كالتمر والزبيب، والحنطة يضم بعض أنواعه إلى بعض كصيحاني وبرني وسمراء ومحمولة وزبيب أسود وزبيب أحمر ونحو ذلك.

ولا زكاة عند مالك رحمه الله في شيء من الفواكه غير ما ذكرنا، كالرمان والتفاح والخوخ والإجاص، والكمثري، واللوز، والجوز، والجلوز، ونحو ذلك كما لا زكاة عنده في شيء من الخضراوات. قال في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب أهـ. والفرسك - بكسر الفاء والسين بينها راء ساكنة آخره كاف - الخوخ، وهي لغة يمانية، وقيل: نوع مثله في القدر، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر جيد، وقيل: ما ليس ينفلق عن نواة من الخوخ، وإذا كان الزرع أو الثمر مشتركا بين اثنين فأكثر، فقد قال فيه مالك في الموطأ: في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منه ثمانية أوسق من التمر أنه لا صدقة عليهما فيها، وأنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجذ أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة، وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجذ أو الكرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه.

وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق، انتهى من موطأ مالك رحمه الله.

وإذا أمسك ذلك الحب أو التمر الذي أخرج زكاته سنين، ثم باعه فحكمه عند مالك ما ذكره في موطئه حيث قال: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها، وأنه لم يكن للتجارة.

وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل، ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها، فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به، انتهى في الموطأ، وهذا في المحتكر، أما المدير فإنه يقومها بعد حول من زكاته، كما في المدونة عن ابن القاسم. هذا هو حاصل مذهب مالك رحمه الله فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، ومذهب الشافعي رحمه الله، أنه لا تجب الزكاة في شيء من ثمار الأشجار أيضاً، إلا فيما كان قوتاً يدخر، وذلك عنده التمر والزبيب فقط، كما تقدم عن مالك، ولا تجب عنده في سواهما من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان، ونحو ذلك، لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة، ولا تجب عنده في طلع الفحال، لأنه لا يجيء منه الثمار.

واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم، تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الزيتون الزكاة، وقال في الجديد: لا زكاة في الزيتون. لأنه ليس بقوت فهو كالخضراوات.

واختلف قول الشافعي رحمه الله أيضاً في الورد، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني خفاش، أن أدوا زكاة الذرة والورد، وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه نبت لا يقنات، فأشبهه الخضراوات، وقال الشافعي رحمه الله من قال: لا عشر في الورد لم يوجب في الزعفران، ومن قال: يجب في الورد، فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل ألا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما بأن الورد شجر له ساق والزعفران نبات، واختلف قوله أيضاً في العسل فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، ووجهه ما روي أن بني شيبانة بطن من قهم، كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العُشر من عشر قرب قربة، وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

واختلف قوله أيضاً في القرطم، وهو حب العصفرة، فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس بقوت، فأشبهه الخضراوات، قاله كله صاحب (المهذب)، وقال النووي في شرح المهذب: الأثر المروي عن عمر «أنه جعل في الزيت العشر» ضعيف، رواه البيهقي، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي، قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري مضت السنة في زكاة الزيتون، أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر، وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره، ولا يحتج به على الصحيح.

وقال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى، وأولى أن يؤخذ به، يعني روايتهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما، لما بعثهما إلى اليمن: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب».

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً، والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه، قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناده تقوم به حجة، قال: والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح، وأما حديث بني شيبانة في العسل فرواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في

هذا كبير شيء، قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

فالحاصل أن جميع الآثار، والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة، انتهى كلام النووي. وقال ابن حجر في (التلخيص) في أثر عمر المذكور في الزيتون: رواه البيهقي بإسناد منقطع، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف. قال: وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: «مصت السنة في زكاة الزيتون» الخ.

وقال في (التلخيص) أيضاً في أثر ابن عباس المذكور في الزيتون: ذكره صاحب (المهذب)، عن ابن عباس، وضعفه النووي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

وقال ابن حجر أيضاً: روى الحاكم في تاريخ «نيسابور» من طريق عروة، عن عائشة مرفوعاً «الزكاة في خمس: في البر، والشعير، والأعناب والنخيل، والزيتون»، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، وهو الواقصي: متروك الحديث.

وقال ابن حجر في الأثر المذكور عن أبي بكر: أنه كان يأخذ الزكاة من حب العصفور، وهو القرطم، لم أجد له أصلاً، وقال في (التلخيص) أيضاً في خبر أخذه صلى الله عليه وسلم زكاة العسل، أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»، وقال في إسناده مقال، ولا يصح، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ.

وقد خولف، وقال النسائي: هذا حديث منكر، ورواه البيهقي، وقال: تفرد به صدقة، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المروزي، ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ونقل الحاكم في تاريخ «نيسابور»، عن أبي حاتم، عن أبيه، قال: حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك، حدث عن عارم، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً «أخذ من العسل العشر». قال أبو حاتم: وإنما هو عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك: حدثناه عارم، وغيره قال: ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، قلت: رواه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له يقال له «سلبية» فحماه له، فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب، إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبية، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر مرسلًا قلت: فهذه علته، وعبد الرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان، ولكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه، وغيره كما مضى.

قال الترمذي: وفيه عن أبي سيارة، قلت: هو المتعي، قال: «قلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لي نحلًا، قال: «أد العشور، قلت يا رسول الله أحم لي جبلها»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من رواية سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، وهو منقطع.

قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال أبو عمر: لا تقوم بهذا حجة. قال وعن أبي هريرة قلت: رواه البيهقي، وفي إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك، ورواه أيضاً من حديث سعد بن أبي ذباب:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأتى به عمر، فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين»، وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري، والأزدي، وغيرهما.

قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بشيء. وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه، وقال الزعفراني عن الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه، وقال البخاري: لا يصح فيه شيء.

وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت، وفي (الموطأ) عن عبد الله بن أبي بكر قال: «جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة»، انتهى كلام ابن حجر بلفظه.

وقال في (التلخيص) أيضاً: إن حديث معاذ، أنه لم يأخذ زكاة العسل، وأنه قال: «لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء»، أخرجه أبو داود في (المراسيل)، والحميدي في (مسنده)، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق طاوس عنه، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي. لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ.

قال مقيده، عفا الله عنه: ولا شك أن إخراج زكاته أحوط، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ونقله صاحب (المغني) عن مكحول، والزهرري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق.

ووجتاهم الأحاديث التي رأيت، ولا شيء فيه عند مالك، والشافعي في (الجديد)، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر، وغيرهم.

ووجتاهم عدم صحة ما ورد فيه، وأن الأصل براءة الذمة، وأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض للعشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، ونصاب العسل، قيل: خمسة أفراق، وهو قول الزهري، وقيل: خمسة أوسق، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره. والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، وقيل: ستون رطلاً، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل: ثلاثة أصع، وقيل: غير ذلك. قاله في (المغني).

وأما الحبوب: فلا تجب الزكاة عند الشافعي إلا فيما يقتات، ويدخر منها، ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه التي لا تقتات، ولا تدخر، ولا في شيء من الخضراوات، فمذهبه يوافق مذهب مالك، كما قدمنا، إلا أن الشافعي لا يضم بعض الأنواع إلى بعض، ومالك يضم القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة، وكذلك القمح، والشعير، والسلت، كما تقدم.

وأما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فهو وجوب الزكاة فيما تنبت الأرض، مما يبس، ويبقى. مما يكال. فأوصاف المزكي عنده مما تنبت الأرض ثلاثة: وهي الكيل، والبقاء، واليبس. فما كان كذلك من الحبوب والثمار وجبت فيه عنده، سواء كان قوتاً أم لا، وما لم يكن كذلك لم تجب فيه. فتجب عنده في الحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والقطاني، كالباقلا، والعدس، والحمص، والأبازير. كالكمون، والكرابيا، والبيرز كبزر، الكتان، والقثاء، والخيار. وحب البقول، كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والسَّمسم، ونحو ذلك من سائر الحبوب. كما تجب عنده أيضاً فيما جمع الأوصاف المذكورة من الثمار، كالتمر والزبيب واللوز، والفسق والبندق. ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه: كالخوخ والإجاص والكمثري والتفاح والتين والجوز، ولا في شيء من الخضر:

كالقثاء، والخيار، والبادنجان، واللفت، والجزر، ونحو ذلك.

ويروي نحو ما ذكرنا عن أحمد في الحبوب، عن عطاء، وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأبايزر، ولا البزر. ولا حب البقول. قال صاحب (المغني): ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً، أو أدماً. لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على النفي الأصلي، ولا زكاة في مشهور مذهب أحمد - رحمه الله - فيما ينبت من المباح الذي لا يملك، إلا بأخذه: كالبطم، وشعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، وحب النمام، وبزر الأشنان، ونحو ذلك، وعن القاضي أنه تجب فيه الزكاة، إذا نبت بأرضه.

والصحيح الأول: فإن تساقط في أرضه حب كحنطة مثلاً فنبت ففيه الزكاة. لأنه يملكه، ولا تجب الزكاة فيما ليس بحب، ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل، والإدخار، أو لم يوجد، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر، والخطمي، والأشنان، والصعتر، والآس، ونحوه. لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولا زكاة عنده في الأزهار: كالزعفران، والعصفر، والقطن. لأنها ليست بحب، ولا ثمر، ولا هي بمكيل، فلم تجب فيها زكاة. كالخضراوات.

قال الإمام أحمد: رحمه الله ليس في القطن شيء، وقال: ليس في الزعفران زكاة، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. قاله ابن قدامة في (المغني).

واختلفت عن أحمد - رحمه الله - الرواية في الزيتون: فروى عنه ابنه صالح أن فيه الزكاة وروي عنه أنه لا زكاة فيه وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي يقتضيه. قاله أيضاً صاحب المغني، وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه قائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره، وقال أبو يوسف عنه إلا الحطب والحشيش، والقصب والتبن، والسعف وقصب الذريرة، وقصب السكر اهـ. والذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب، أحمر يتداوى به، وممن قال مثل قول أبي حنيفة النخعي، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ونصره ابن العربي المالكي في أحكامه. قال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآة فابصر الحق. هذا هو حاصل مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. في تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض، وسنشير إن شاء الله إلى دليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه. أما أبو حنيفة: فقد احتج على وجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض من قليل وكثير بعموم هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها. لأن الله قال فيها {وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وبعوموم قوم تعالى {يَأْتِيهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}. وبعوموم قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العُشر» الحديث ولم يقبل تخصيصه بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق السماء العشر» الحديث ولم يقبل تخصيصه بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» لأن القاعدة المقررة في أصوله رحمه الله أن العام قطعي الشمول، والتناول لجميع أفرادها كما أشار له في «مراقي السعود» بقوله: وهو على فرد يدل حتماً وفهم الاستغراق ليس جزماً

بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمان

فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل عنده دخولاً مجزوماً به في عموم الآيات المذكورة، والحديث. فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص، بل يتعارضان. وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

وأما مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - فحجتهما في قولهما: إنه لا زكاة غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر. ولا زكاة في الفواكه ولا الخضراوات، لأن النص والإجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. وكل واحد منها مقتات مدخر فالحقوا بها كل ما كان في

معناها لكونه مقتاتاً ومدخراً. ولم يريا أن في الأشجار مقتاتاً ولا مدخراً غير التمر والزبيب، فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الثمار، ولذا قال جماعة من أصحاب مالك بوجوبها في التين على أصول مذهب مالك لأنه كالزبيب في الاقتيات والإدخار. وقال ابن عبد البر: الظاهر أن مالكا ما كان يعلم أن التين كذلك وأما الجوب فيوجد فيها الاقتيات والإدخار فألحقا بالحنطة والشعير كل ما كان مقتاتاً مدخراً كالأرز والذرة والدخن والقطاني ونحو ذلك. - فهو إلحاق منهما - رحمهما الله - للمسكوت بالمنطوق بجامع العلة التي هي عندهما الاقتيات والإدخار. لأن كونه مقتاتاً مدخراً مناسب لوجوب الصدقة فيه. لاحتياج المساكين إلى قوت يأكلون منه ويدخرون.

وأما أحمد - رحمه الله - فحجته في قوله إن الزكاة تجب فيما يبقى ويبس ويكال: أن ما لا يبس ولا يبقى كالفواكه والخضراوات لم تكن تؤخذ منه الزكاة في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولا زمن الخلفاء الراشدين.

ودليله في اشتراطه الكيل قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قال: فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب في الوسق، وهو خاص بالمكيل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أما دليل الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الفواكه والخضراوات. لا زكاة فيها فظاهر. لأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة جداً والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك.

قال القرطبي: في تفسير هذه الآية. وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج، فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ذكره، ولا أحد من خلفائه، قلت: وهذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء، وأما الآية فقد اختلف فيها: هل هي محكمة أو منسوخة، أو محمولة على الندب؟ ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد استقرار الأحكام بالمدينة. أفيجوز أن يتوهم متوهم، أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي، ولا خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا، أو قال به. قلت: ومما يدل على هذا من معني التنزيل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ} أتراه يكتفئ شيئاً أمر بتبليغه أو بيانه - حاشاه من ذلك - وقال تعالى: {لِيُؤْمَرَ بِكُمُ عَلَيْكُمْ} ، ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فيما رواه الدارقطني: إن المقائش كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتي درهم، وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه، ولا حجة في قولهما لما ذكرنا.

وقد روى الترمذي عن معاذ: أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة: ذكر أحاديثهم الدارقطني - رحمه الله - وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة» قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم قلت وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدنا لم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» بما ذكرنا اهـ. كلام القرطبي.

وحجة من قال: بأنه لا زكاة في غير الأربعة المجمع عليها التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب هي الأحاديث التي قدمنا في أول هذا المبحث، وفيها حديث معاذ وأبي موسى الذي تقدم عن البيهقي أنه قوي متصل. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضرة زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة وكان محمد يعتبر في العصفر، والكتان البزر. فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق. كان العصفر والكتان تبعاً للبزر وأخذ منه العشر أو نصف العشر، وأما القطن فليس عنده فيما دون خمسة أحمال شيء، والحمل ثلاثمائة من العراقي، والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمان منهما شيء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أمان كانت فيه الصدقة، وقال أبو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج فيه ما في الزعفران، وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول، وهو مخالف لما عليه أهل مذهبه مالك وأصحابه. قاله القرطبي.

تنبيه

من قال لا زكاة في الرمان وهم جمهور العلماء، ومن قال لا زكاة في الزيتون يلزم على قول كل منهم، أن تكون الآية التي نحن بصددنا التي هي قوله تعالى: {وَأَثْوًا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} منسوخة أو مراداً بها غير الزكاة لأنها على تقدير أنها محكمة، وأنها في الزكاة المفروضة لا يمكن معها القول بعدم الزكاة الزيتون والرمان، لأنها على ذلك صريحة فيها.

لأن المذكورات في قوله تعالى: {وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْبُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ} يرجع إلى كلها الضمير في قوله: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ}، وقوله: {وَأَثْوًا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} كما هو واضح لا لبس فيه. فيدخل فيه الزيتون والرمان دخولاً أو لياً شك فيه، فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية، أو أنها في غير الزكاة المفروضة - والله تعالى أعلم - وعن أبي يوسف أنه أوجب الزكاة في الحناء، وأعلم أن مذهب داود بن علي الظاهري في هذه المسألة قوي جداً من جهة النظر. لأنه قال ما أنبتته الأرض ضربان موسق وغير موسق فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا زكاة فيما دونها منه» وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» ولا يخص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لأنه غير موسق أصلاً. قال مقيده -: عفا الله عنه - وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النصوص وفيه نوع من الجمع بينها إلا أنه يرد عليه ما قدمنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للخضراوات مع كثرتها في المدينة ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف، ولو كان العموم شاملاً لذلك لبينه صلى الله عليه وسلم، وإذا عرفت كلام العلماء في تعيين ما تجب فيه الزكاة وأدلة أقوالهم مما ذكرنا.

فاعلم أن جمهور العلماء قالوا لا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق فصاعداً لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث. أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ومسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -.

وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - وأصحابهم، وهو قول ابن عمر، وجابر وأبي أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي، وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد وسائر أهل العلم، كما نقله عنهم ابن قدامة وغيره. وقال ابن قدامة في المغني: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا حنيفة، ومن تابعه، ومجاهداً، وقد أجمع جميع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً. وهو بفتح الواو

وكسرها والفتح أشهر وأصح. وقيل: هو بالكسر اسم وبالفتح مصدر، ويجمع على أوسق في القلة وأوساق وعلى وسوق في الكثرة. وأعلم أن الصاع أربعة أمداد بمدته صلى الله عليه وسلم. والمد بالتقريب: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا ميسوطتين، وتحديده بالضبط وزن رطل وثلث بالبغدادي فمبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، ومن الصيعان ثلاثمائة، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل. والرطل: وزن مائة وثمانية وعشرين درهماً مكياً. وزاد بعض أهل العلم: أربعة أسباع درهم، كل درهم وزن خمسين وخمسي حبة من مطلق الشعير كما حرره علماء المالكية ومالك - رحمه الله - من أدري الناس بحقيقة المد والصاع كما هو معلوم، وقيل فيه: غير ما ذكرنا.

وأما الحكم الثالث من أحكام هذه المسألة الثلاثة المذكورة في أول هذا المبحث وهو تعيين القدر الواجب إخراج. فلا خلاف فيه بين العلماء وهو العشر فيما ليس في سقيه مشقة. كالذي يسقيه المطر أو النهر أو عروقه في الأرض، وأما ما يسقى بالآلة كالذي يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر، وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وابن عمر، فإن سقى تارة بمطر السماء مثلاً وتارة بالسانية فإن استويا فثلاثة أرباع العشر بلا خلاف بين العلماء وإن كان أحد الأمرين أغلب. فقيل: يغلب الأكثر ويكون الأقل تبعاً له، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والثوري وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: يؤخذ بالتقسيط، وهذان القولان كل منهما شهره بعض المالكية، وحكى بعضهم رواية عن مالك: أن المعتبر ما حوى به الزرع وتيم، وممن قال بالتقسيط من الحنابلة: ابن حامد، فإن جهل المقدار وجب العشر احتياطاً، كما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية عبد الله. قاله في المغني. وعلمه بأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط نصفه يتحقق الكلفة. وإذا لم يتحقق المسقط وجب البقاء على الأصل وهو ظاهر جداً. وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقى به أكثر؟ فالقول: قول رب المال بغير يمين، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، ولا وقص في الحبوب والثمار، بل كل ما زاد على النصاب أخرج منه بحسبه. * * *

مسائل تتعلق بهذا المبحث

المسألة الأولى: قد قدمنا إجماع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. وجمهورهم على أنهما يخرسان إذا بدا صلاحهما، لأن المالكيين يحتاجون إلى أكل الرطب والعنب. فبسبب ذلك شرع خرص التمر والعنب، ويخرص كل واحد منهما شجرة شجرة - حتى يعلم قدر ما في الجميع الآن من الأوساق، ثم يسقط منه قدر ما ينقصه الجفاف. فلو كان فيه خمسة أوسق من العنب أو الرطب وإذا جف كانت أربعة أوسق مثلاً. فلا زكاة فيه، لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، لا من الرطب والعنب وإذا خرص على الوجه الذي ذكرنا خلى بين مالكيه، وبينه، وبعد الجذاذ يأتون بقدر الزكاة على الخرص المذكور تمراً أو زيباً، وبذلك يحصل الجمع بين الاحتياط للفقراء والرفق بأرباب الثمار، فإن أصابته بعد الخرص جائحة اعتبرت وسقطت زكاة ما اجتاحتها الجائحة، فإن بقي بعدها خمسة أوسق فصاعداً أخرج الزكاة وإلا فلا، ولا خلاف في اعتبار الجائحة بعد الخرص بين العلماء.

وممن قال بخرص النخيل والأعنان: الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله تعالى - وعمر بن الخطاب وسهل بن أبي حنيفة، ومروان والقاسم بن محمد، والحسن وعطاء والزهري، وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور: وأكثر أهل العلم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وحكي عن الشعبي، أن الخرص بدعة، ومنعه الثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً للقائمين على الثمار لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا. قال مقيد عفا الله عنه: لا يخفى أن هذا القول تبطله نصوص السنة الصحيحة الصريحة، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي حميد

الساعدي رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة «تبوك» فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرصوها، فخرصناها، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق» وقال: أحصيتها حتى نرجع إليك، إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فذكر الحديث.

قال: «ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها؟ قالت: بلغ عشرة أوسق» فهذا الحديث المتفق عليه دليل واضح على مشروعية الخرص، كما ترى.

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وابن حبان.

وعن عتاب رضي الله عنه أيضاً قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب، كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» أخرجه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

والتحقيق في حديث عتاب هذا، أنه من مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، لأنه لم يدرك عتاباً، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما، وقد أثبت الحجة بمراسيل سعيد كثير ممن يقولون بعدم الاحتجاج بالمرسل، وقال النووي في شرح المذهب: إن من أصحابنا: من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، والأصح أنه إنما يحتج بمراسيله، إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور: أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا. فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر، والزبيب. قال مقبده عفا الله عنه: وبما ذكره النووي تعلم اتفاق الشافعية على الاحتجاج بهذا المرسل، والأئمة الثلاثة يحتجون بالمرسل مطلقاً فظهر إجماع المذاهب الأربعة على الاحتجاج بمثل هذا المرسل، وروى هذا الحديث الدارقطني بسند فيه الواقدي متصلاً، فقال عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» أخرجه أحمد وأبو داود، وقد أعل بان فيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليساً قاله ابن حجر، وقال ذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك، وعقيل: فلم يذكروا أبا هريرة، وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق.

وقال ابن حجر في التلخيص: أيضاً روى أحمد من حديث ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خبير يخرص عليهم» الحديث: وروى أبو داود والدارقطني من حديث جابر «لما فتح الله على رسوله خبير أقرهم، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم» الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

وروى الدارقطني عن سهل بن أبي خيثمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه خارصاً فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أبا خيثمة قد زاد علي» الحديث، ثم ذكر ابن حجر حديث عتاب، وحديث عائشة اللذين قدمناهما، ثم قال وفي الصحابة، لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص، فقال: أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف، فإنهم يسرقون، ولا نصل إليهم».

فهذا الذي ذكرنا كله تعلم أن الخرص حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ظن وتخمين باطل، بل هو اجتهاد ورد به الشرع في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات ووقت الخرص حتى يبدو صلاح الثمر، كما قدمنا لما قدمنا، من الرواية «بأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل»، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

والجمهور القائلون بالخرص اختلفوا في حكمه، فقيل: هو سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يأمر به، وقيل: واجب لما تقدم في حديث عتاب من قوله «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب» الحديث المتقدم، قالوا: الأمر للوجوب، ولأنه إن ترك الخرص قد يضيع شيء من حق الفقراء، والأظهر عدم الوجوب، لأن الحكم بأن هذا الأمر واجب يستوجب تركه العقاب يحتاج إلى دليل ظاهر قوي، والله تعالى أعلم.

واختلف العلماء القائلون بالخرص هل على الخارص أن يترك شيئاً، فقال بعض العلماء: عليه أن يترك الثلث أو الربع، لما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحاحه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» فإن قيل في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراري عن سهل بن أبي حثمة.

وقد قال البزار: إنه انفرد به، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، فالجواب أن له شاهداً بإسناد متفق عليه على صحته «أن عمر بن الخطاب أمر به، قاله الحاكم، ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً «خففوا، في الخرص» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة.

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد، وإسحاق، والليث، وأبو عبيد وغيرهم، ومشهور مذهب مالك. والصحيح في مذهب الشافعي أن الخارص لا يترك شيئاً. قال مقيد عفا الله عنه: والقول بأنه يترك الثلث أو الربع هو الصواب لثبوت الحديث الذي صحه ابن حبان، والحاكم بذلك، ولم يثبت ما يعارضه، ولأن الناس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويطعموا جيرانهم وضيوفهم، وأصدقاءهم، وسؤالهم، ولأن بعض الثمر يتساقط وتنتابه الطير وتأكل منه المارة، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً. فالظاهر أن لهم الأكل بقدر ما كان يلزم إسقاطه، ولا يحسب عليهم.

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو مقتضى ما دل عليه الحديث المذكور، فإن زاد الثمر أو نقص عما خرصه به الخارص، فقال بعض العلماء: لا زكاة عليه فيما زاد، وتلزمه فيما نقص، لأنه حكم مضي.

وقال بعضهم: يندب الإخراج في الزائد، ولا تسقط عنه زكاة ما نقص. قال مقيد عفا الله عنه، أما فيما بينه وبين الله، فلا شك أنه لا تجب عليه زكاة شيء لم يوجد، وأما فيما بينه وبين الناس، فإنها قد تجب عليه قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره، وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان.

قال شارحه المواق من المدونة: قال مالك: من خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أوسق أحببت له أن يزكي ابن يونس، قال بعض شيوخنا: لفظة أحببت ها هنا على الإيجاب، وهو صواب كالحاكم يحكم بحكم، ثم يظهر أنه خطأ صراح ابن عرفة، على هذا حملها الأكثر، وحملها ابن رشيد، وعياض على الاستحباب.

قال مقيده عفا الله عنه: ووجوب الزكاة في الزائد هو الأظهر، وعليه أكثر المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وأما النقص، فإذا ثبت ببينة أنها نقصت عما خرصت به، فالظاهر أنه تسقط عنه زكاة ما نقصت به، وإن ادعى غلط الخارص. فقد قال بعض أهل العلم: لم تقبل دعواه لأن الخارص أمين، وقال بعض العلماء: تقبل دعواه غلط الخارص، إذا كانت مشبهة، أما إذا كانت بعيدة، كدعواه زيادة النصف، أو الثلثين فلا يقبل قوله في الجميع، وهذا التفصيل هو مذهب الشافعي، وأحمد إلا أن بعض الشافعية قال، يسقط عنه من الكثير الذي ادعى قدر النقص الذي تقبل دعواه فيه، وأما إن ادعى أن الخارص جار عليه عمداً، فلا تقبل دعواه عليه بلا خلاف، كما لو ادعى جور الحاكم، أو كذب الشاهد، وكذا إذا ادعى أنه غلط في الخرص، ولم يبين قدر ما زاد لم يقبل منه نص عليه علماء الشافعية، وإن ادعى رب الثمر أنه أصابته جائة أذهبت بعضه، فالظاهر تصديقه فيما يشبه قوله، كما لو ادعى أن بعضه سرق بالليل مثلاً قيل بيمين.

وقيل: لا وإن أضاف هلاك الثمرة إلى سبب يكذبه الحس، كأن يقول هلكت بحريق وقع في الجرين في وقت كذا، وعلمنا أنه لم يحترق في ذلك الوقت لم يلتفت إلى كلامه، فإن علم وقوع السبب الذي ذكر، وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن اتهم حلف، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، وإن لم يعرف عدم السبب المذكور ولا وجوده، فالصحيح أنه يكلف بالبينة على وجود أصل السبب، ثم القول قوله في الهلاك به، وهذا التفصيل الأخير للشافعية ذكره النووي في شرح المهذب، ووجهه ظاهر، والله تعالى أعلم. وجمهور العلماء على أنه لا يخرص غير التمر، والزبيب، فلا يخرص الزيتون والزرع ولا غيرهما، وأجازه بعض العلماء في الزيتون، وأجازه بعضهم في سائر الحبوب. والصحيح أنه لا يجوز إلا في التمر والعنب لثلاثة أمور:

الأول: أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا فيهما كما تقدم في حديث عتاب بن أسيد وغيره من الأحاديث.

الثاني: أن غيرهما ليس في معناه، لأن الحاجة تدعوا غالباً إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمراً، والعنب قبل أن يكون زيباً، وليس غيرهما كذلك الثالث: أن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعة في عذوقها، والعنب ظاهر أيضاً مجتمع في عناقيد، فحزرها ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب، فإنه متفرق في شجره والزرع مستتر في سنبله. والظاهر أن ما جرت العادة بالحاجة إلى أكله لا يحسب، لما قدمنا، وقال المالكية يحسب عليهم كلما أكلوه من الحب، ولا يحسب ما تأكله الدواب في درسها. * * *

المسألة الثانية: لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس والزبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها، إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأجرة القيام على الثمار والحبوب حتى تيبس وتصفى من خالص مال رب الثمرة والزرع، فإن دفع زكاة التمر بغيراً أو رطباً أو دفع زكاة الزبيب عنياً لم يجزه ذلك، لأنه دفع غير الواجب، لأن الواجب تمر وزبيب يابسان إجماعاً. وقد قال ابن قدامة في المغني: فإن كان المخرج للرطب رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف، لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه، كما لو أخرج الصغير عن الماشية الكبار، وهو نص صريح منه في أن الرطب غير الواجب، وأن منزلته من التمر الذي هو الواجب كمنزلة صغار الماشية من الكبار التي هي الواجبة في زكاة الماشية.

وقال النووي في شرح المهذب ما نصه فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف، ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف، لأنه قبضه بغير حق، وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف في آخر الباب: الصحيح: الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه، أنه يلزمه قيمته.

والثاني: يلزمه مثله وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثلان أم لا، والصحيح المشهور أنهما ليسا مثلين ولو جف عند الساعي، فإن كان قدر الزكاة أجزاءً، وإلا رد التفاوت أو أخذه كذا قاله العراقيون وغيرهم، وحكى ابن كج وجهاً أنه لا يجزىء بحال لفساد القبض، قال الرافعي: وهذا الوجه أولى والمختار ما سبق انتهى كلام النووي بلفظه، وهو صريح في عدم أجزاء الرطب والعنب بلا خلاف عند الشافعية. وقال صاحب المهذب ما نصه: فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول لأنه لا مثل له، لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض أهـ. منه بلفظه، وهو صريح في عدم أجزاء الرطب في زكاة التمر، وهذا الذي ذكرنا عن عامة العلماء من أن الزكاة لا تؤخذ إلا من التمر والزبيب اليابسين، هو مذهب مالك وعامة أصحابه وفي الموطأ ما نصه. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرأ عند الجذاذ إلى أن قال: وكذلك العمل في الكرم انتهى محل الفرض منه بلفظه، وفيه تصريح مالك رحمه الله بأن الأمر المجتمع عليه من علماء زمنه، أن الزكاة تخرج تمرأ، وهو يدل دلالة واضحة على أن من ادعى جواز إخراجها من الرطب أو البسر، فدعواه مخالفة للأمر المجتمع عليه عند مالك وعلماء زمنه.

ومن أوضح الأدلة على ذلك، أن البلح الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزيب كبلح مصر وعنها، لا يجوز الإخراج منه مع تعذر الواجب الذي هو التمر والزبيب الياسان، بل تدفع الزكاة من ثمنه أو قيمته عند مالك وأصحابه، فلم يجعلوا العنب والرطب أصلاً، ولم يقبلوهما بدلاً عن الأصل، وقالوا: بوجوب الثمن إن بيع، والقيمة إن أكل. قال خليل في مختصره: وثمر غير ذي الزيت وما لا يجف ومراده بقوله: وما لا يجف أن الرطب والعنب اللذين لا ييبسان يجب الإخراج من ثمنهما لا من نفس الرطب والعنب، وفي المواق في شرح قول خليل، وإن لم يجف ما نصه. قال مالك: إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرأ، ولا هذا العنب زيباً فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه انتهى محل الفرض منه بلفظه، وهو نص صريح عن مالك أنه لا يرى إخراج الرطب، والعنب في الزكاة لعدوله عنهما إلى الثمن في حال تعذر التمر والزبيب اليابسين، فكيف بالحالة التي لم يتعدرا فيها.

والحاصل أن إخراج الرطب والعنب عما ييبس من رطب وعنب، لم يقل به أحد من العلماء، ولا دل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس وأما الذي لا ييبس كبلح مصر وعنها ففيه قول مرجوح عند المالكية بإجزاء الرطب والعنب، ونقل هذا القول عن ابن رشد، وسترى إن شاء الله في آخر هذا المبحث كلام الشافعية والحنابلة فيه، فإن قيل: فما الدليل على أنه لا يجزىء إلا التمر والزبيب الياسان دون الرطب والعنب؟ فالجواب: أن ذلك دلت عليه عدة أدلة الأول: هو ما قدمنا من حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ» وقد قدمنا أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقد قدمنا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وقدّمنا أيضاً أن الاحتجاج بمثل هذا المرسل من مراسيل سعيد صحيح عند الأئمة الأربعة، فإذا علمت صحة الاحتجاج بحديث سعيد بن المسيب هذا، فاعلم أنه نص صريح في «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب والنخل، وأن تؤخذ زكاة العنب زيباً، وصدقة النخل تمرأ، فمن ادعى جواز أخذ زكاة النخل رطباً أو بسرأ» فدعواه مخالفة لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أمر بأخذها في حال كونها تمرأ في النخل وزيباً في العنب، ومعلوم أن الحال وصف لصاحبها قيد لعاملها. فكون زكاة النخل تمرأ وصف لها أمر النبي صلى

الله عليه وسلم بإخراجها في حال كونها متصفة به. وكذلك كونها تمرّاً قيد لأخذها، فهو تقييد من النبي صلى الله عليه وسلم لأخذها بأن يكون في حال كونها تمرّاً، فيفهم منه أنها لا تؤخذ على غير تلك الحال ككونها رطباً مثلاً وإذا اتضح لك أن أخذها رطباً - مثلاً - مخالف لما أمر به صلى الله عليه وسلم، فاعلم أنه قال في الحديث المتفق عليه «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وفي رواية في الصحيح «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي الكتاب العزيز {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}

ومما يوضح لك أن إخراج الرطب مثلاً في الزكاة مخالف لما سنه وشرعه صلى الله عليه وسلم من أخذها تمرّاً، وزيباً يابساً ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى في باب «كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب» فإنه قال فيه وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني. أنبأ بشر بن أحمد. أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء. ثنا علي بن عبد الله - ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل» ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرّاً» قال: فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب - اهـ. منه بلفظه، وفيه التصريح بأن إخراج التمر والزبيب: هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمخرج الرطب والعنب مخالف لسنته صلى الله عليه وسلم كما ترى. الدليل الثاني: إجماع المسلمين على أن زكاة الثمار والحبوب من نوع ما تجب الزكاة في عينه، والعين الواجبة فيها الزكاة هي: التمر والزبيب اليابسان. لا الرطب والعنب بدليل إجماع القائلين بالنصاب في الثمار. على أن خمسة الأوسق التي هي النصاب لا تعتبر من الرطب، ولا من العنب، فمن كان عنده خمسة أوسق من الرطب أو العنب، ولكنها إذا جفت نقصت عن خمسة أوسق فلا زكاة عليه. لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، فلو أخرج الزكاة من الرطب أو العنب لكان مخرجاً من غير ما تجب في عينه الزكاة كما ترى، ويدل له ما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ، فإنه قال فيه في شرح قول مالك. ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم ما نصه، ومبنى التخريف أن يحزر ما في النخل أو العنب من التمر اليابس إذا جذ على حسب جنسه، وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار. لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرّاً. انتهى محل الفرض منه بلفظه.

وقد تقرر عند جماهير العلماء أن لفظة إنما للحصر وهو الحق. فقول الزرقاني لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرّاً معناه حصر أخذ زكاة النخل في خصوص التمر دون غيره من رطب ونحوه، معللاً بذلك اعتبار النصاب من التمر اليابس. لأن الإخراج مما تجب في عينه الزكاة من الثمار والحبوب وهو واضح، ولا يرد على ما ذكرناه أن وقت وجوب الزكاة: هو وقت طيب الثمر قبل أن يكون يابساً، لإجماع العلماء على أنه لا يجب إخراجها بالفعل إلا بعد أن يصير تمرّاً يابساً وإجماعهم أيضاً على أنه إن أصابته جائحة اعتبرت، فتسقط زكاة ما أجيح، كما تسقط زكاة الكل إن لم يبق منه نصاب. وسيأتي له زيادة إيضاح.

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها تمرّاً بعد الجذاذ لا بلحاً ولا رطباً، والله جل وعلا يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ، ويقول: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} ، ويقول: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} ، ويقول: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي} ، إلى غير ذلك من الآيات.

قال البخاري في صحيحه: «باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس الصدقة» حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي. حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى

يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجها من فيه. فقال: «أما علمت أن آل محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يأكلون الصدقة» اهـ.

فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ صدقة النخل تماً بعد الجذاذ، وقد تقرر في الأصول أن صيغة المضارع بعد لفظة كان في نحو كان يفعل كذا: تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل، فقول أبي هريرة في هذا الحديث المرفوع الصحيح: كان صلى الله عليه وسلم: «يؤتى بالتمر عند صرام النخل».

الحديث يدل دلالة واضحة على أن إخراج التمر عند الجذاذ هو الذي كان يفعل دائماً في زمنه صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يأخذ في الزكاة ذلك التمر اليابس، فمن ادعى جواز إخراج زكاة النخل رطباً أو بلحاً فهو مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث المذكور آنفاً ما نصه «قال الإسماعيلي: قوله عند صرام النخل. أي بعد أن يصير تماً، لأن النخل قد يصرم وهو رطب، فيتمر في المربرد، ولكن ذلك لا يتناول فحسناً أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى: { أَتَمَّرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } فإن المراد بعد أن يداس وينقى والله تعالى أعلم» اهـ. منه بلفظه وهو واضح فيما ذكرنا. وبما ذكرنا تعلم أن ما يدعيه بعض أهل العلم من المتأخرين من جواز إخراج زكاة النخل رطباً وبسراً غير صحيح، ولا وجه له، ولا دليل عليه، وأما إن كان التمر لا يبس، كبلح مصر وعنبها فقد قدمنا عن مالك وأصحابه أن الزكاة تخرج من ثمنه إن بيع، أو قيمته إن أكل، لا من نفس الرطب أو العنب.

وقد قدمنا عن ابن رشد قولاً مرجوحاً بإجزاء الرطب والعنب في خصوص ما لا يبس. ومذهب الشافعي رحمه الله في زكاة ما لا يبس: أنه على القول بأن القسمة تميز حق لا بيع، فيجوز القسم ويجعل العشر أو نصفه متميزاً في نخلات، ثم ينظر المصدق: فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل، وأما على القول بأن القسمة بيع فلا يجوز في الرطب والعنب، ويقبض المصدق عشرها مشاعاً، بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين، ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرقه عليهم، وهكذا الحكم عنده فيما إذا احتيج إلى قطع الثمرة رطباً خوفاً عليها من العطش ونحوه. وحكم هذه المسألة في المذهب الحنبلي فيه قولان.

أحدهما: أنه يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة، ويأخذ ثمرتها. وبين أن يجدها ويقاسمه إياها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو غيره قبل الجذاذ أو بعده، ويقسم ثمنها في الفقراء.

القول الثاني: أن عليه الزكاة من تمر وزبيب يابسين، قاله أبو بكر. وذكر أن أحمد - رحمه الله - نص عليه. قاله صاحب المغني، وهذا الذي ذكرنا هو حاصل مذهب أحمد - رحمه الله - في المسألتين. أعني الثمر الذي لا يبس، والذي احتيج لقطعه قبل اليبس. * * *

المسألة الثالثة: اختلف في وقت وجوب الزكاة فيما تنبته الأرض من ثمر وحب. فقال جمهور العلماء: تحب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه فتعلق الوجوب عند طيب التمر. ووجوب الإخراج بعد الجذاذ.

وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمر والحب قبل الوجوب لم يكن عليه شيء، وإن تصرف في ذلك بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه.

ومن فوائده أيضاً: أنه إذا مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه، وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثة، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال.

الأول: أنه وقت الجذاذ. قاله محمد بن مسلمة: لقوله تعالى: {يَوْمَ حَصَادِهِ} .
الثاني: يوم الطيب. لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طاب وحن الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.
الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص. لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها كمجيء الساعي في الغنم، وبه قال المغيرة، والصحيح الأول لنص التنزيل، والمشهور في المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. اهـ منه.
وقد قدمنا أن مالكا - رحمه الله - يقول: بأن كل ما أكله المالك أو تصدق به يحسب عليه، وجمهور العلماء يخالفونه - رحمه الله - في ذلك. واحتجوا لأن ما يأكله لا يحسب عليه بقوله تعالى {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} . وبالحديث المتقدم. أن على الخارص أن يدع الثلث أو الربع. وقوله تعالى {يَوْمَ حَصَادِهِ} قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان كالصرام والصرام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف.

فائدة: ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاذ ألا يمنع المساكين من الدخول، وأن يتصدق عليهم لقوله تعالى في ذم أصحاب أهل الجنة المذكورة في سورة القلم {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} ، والعلم عند الله تعالى قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} . هذه الآية الكريمة صريحة في أنه لم يحرم من الأطعمة إلا هذه الأربعة المذكورة فيها، التي هي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، ولكنه تعالى بين في بعض المواضع تحريم غير المذكورات كتصريحه بتحريم الخمر في سورة المائدة بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لِحَمِّرٍ وَ لَمَيْسِرٍ وَ لَأَنْصَابٍ وَ لَأَرْزَامٍ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ الشَّيْطَانِ وَ جُنَيْبُهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} .

وقال بعض العلماء لا يحرم مطعوم إلا هذه الأربعة المذكورة، وهو قول يروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة قال القرطبي: ويروى عنهم أيضاً خلافه، وقال البخاري في صحيحه: حدثنا علي بن عبد الله. حدثنا سفيان. قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: «قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} اهـ. وقال ابن خويز منداد من المالكية: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان، والخنزير مباحة. وقال القرطبي: روي عن عائشة وابن عباس وابن عمر إباحة أكل لحوم السباع، والحمر، والبغال، وذكر حديث البخاري الذي قدمنا أنفاً.

ثم قال: وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له حديث أبي ثعلبة الخشني. فقال: لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل، والأسد. فتلا هذه الآية.

وقال القاسم: كانت عائشة تقول: لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع. ذلك حلال. وتتلو هذه الآية:

{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ} .

قال مقيد: - عفا الله عنه - اعلم أنا نريد في هذا المبحث أن نبين حجة من قال بعدم تحريم لحوم السباع والحمير ونحوها، وحجة من قال بمنعها، ثم نذكر الراجح بدليله.

واعلم أولاً: أن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة في هذه الآية باطلة. بإجماع المسلمين لإجماع جميع المسلمين، ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة.

ومن زعم أن الخمر حلال لهذه الآية. فهو كافر بلا نزاع بين العلماء، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذين استدلوا بهذه الآية على عدم تحريم ما ذكر قالوا: إن الله حصر المحرمات فيها في الأربعة المذكورة، وحصرها أيضاً في النحل فيها في قوله: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم لَمْيْتَةً وَ لِدَّمَ وَ لَحْمَ لِحَنَزِيرٍ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْبٍ لِّلَّهِ بِهِ} لأن إنما أداة حصر عند الجمهور، والنحل بعد الأنعام، بدليل قوله في النحل {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ} . والمقصود المحال عليه هو المذكور في الأنعام في قوله {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ} ، ولأنه تعالى قال في الأنعام: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} . ثم صرح في النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل في قوله: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} . فدل ذلك على أن النحل بعد الأنعام، وحصر التحريم أيضاً في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم لَمْيْتَةً وَ لِدَّمَ وَ لَحْمَ لِحَنَزِيرٍ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْبٍ لِّلَّهِ} فقالوا: هذا الحصر السماوي الذي ينزل به الملك مرة بعد مرة في مكة في الأنعام، والنحل، وفي المدينة عند تشريع الأحكام في البقرة لا يمكننا معارضته، ولا إخراج شيء منه إلا بدليل قطعي المتن.

متواتر كتواتر القرآن العظيم.

فالخمر مثلاً دل القرآن على أنها محرمة فحرمناها، لأن دليلها قطعي. أما غيرها، كالسباع والحمر والبغال: فادلة تحريمها أخبار أحاد يقدم عليها القاطع وهو الآيات المذكورة آنفاً.

تنبيه

اعلم أن ما ذكره القرطبي وغيره من أن زيادة تحريم السباع والحمر مثلاً بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات - كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن - وزيادة الحكم بالشاهد واليمين في الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين المذكور في قوله تعالى: {لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ مَرَأَتَانِ مِمَّنْ} . غير ظاهر عندي. لوضوح الفرق بين الأمرين، لأن زيادة التغريب والحكم بالشاهد واليمين على آية: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَ جَلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا} . في الأول، وآية: {لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ مَرَأَتَانِ مِمَّنْ} . في الثاني زيادة شيء لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات، ومثل هذه الزيادة لا مانع منه عند جمهور العلماء، لأن الزيادة على النص ليست نسخاً له عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله.

وبناء على ذلك منع التغريب والحكم بالشاهد واليمين، لأن الزيادة عنده نسخ، والقرآن لا ينسخ بأخبار الأحاد، لأنه قطعي المتن وليست كذلك، أما زيادة محرم آخر على قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي} . فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن كالأول، وإنما هي زيادة شيء نفاه القرآن لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة، وبين الأمرين فرق واضح، وبه تعلم أن مالكا - رحمه الله - ليس ممن يقول: بأن الزيادة على النص نسخ، اللهم إلا إذا كانت الزيادة أثبتت ما كان منفيًا بالنص قبلها، فكونها إذن ناسخة واضح، وهناك نظر آخر، قال به بعض العلماء: وهو أن إباحتها غير الأربعة المذكورة من الإباحت العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية، وهي استصحاب العدم الأصلي، لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل، كما قاله جمع من أهل الأصول.

وإذا كانت إباحتها عقلية: فرفعها ليس بنسخ حتى يشترط في ناسخها التواتر، وعن ابن كثير في تفسيره هذا القول بعدم النسخ للأكثرين من المتأخرين.

قال مقيده - عفا الله عنه - وكونه نسخاً أظهر عندي، لأن الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربعة شرعاً فتكون إباحة شرعية لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ بلا خلاف، وأشار في (مراقي السعود) إلى أن الزيادة التي لا تناقض الحكم الأول ليست نسخاً بقوله: وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الازديادا

وهذا قول جمهور العلماء، ووجهه بعدم منافاة الزيادة للمزيد وما لا ينافي لا يكون ناسخاً، وهو ظاهر.

واعلم أن مالك بن أنس - رحمه الله - اختلفت عنه الرواية في لحوم السباع، فروي عنه أنها حرام، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ؛ لأنه ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ثم قال: وهو الأمر عندنا وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه، وروي عنه أيضاً أنها مكروهة وهو ظاهر المدونة وهو المشهور عند أهل مذهبه، ودليل هذا القول هو الآيات التي ذكرنا، ومن جملتها الآية التي نحن بصددنا. وما روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحتها، وهو قول الأوزاعي. قال مقيده - عفا الله عنه - الذي يظهر رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن لأن المحرمات المزيدة عليها حرمت بعدها.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض: اتحاد الزمان، لأنه إن اختلف جاز صدق كل منهما في وقتها، كما لو قلت: لم يستقبل بيت المقدس قد استقبل بيت المقدس، وعينت بالأولى ما بعد النسخ، وبالثانية ما قبله، فكلتاهما تكون صادقة، وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف. أعني الإيجاب والسلب، من زمان ومكان، وشرط وإضافة، وقوة وفعل، وتحصيل وعدول، وموضوع ومحمول، وجزء وكل، بقولي:

والاتحاد لازم بينهما فيما سوى الكيف كشرط علما
والجزء والكل مع المكان والفعل والقوة والزمان
إضافة تحصيل أو عدول ووحدة الموضوع والمحمول

فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد. فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن منعه أكثر أهل الأصول. وإذا عرفت ذلك: فسنفصل لك إن شاء الله تعالى المحرمات التي حرمت بعد هذا، وأقوال العلماء فيها.

فمن ذلك كل ذي ناب من السباع، فالتحقيق تحريمه لما قدمنا من حديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني من النهي عنها، وتحريمها، أما حديث أبي ثعلبة، فمتفق عليه، وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم في صحيحه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: بلفظ «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام». والأحاديث في الباب كثيرة، وبه تعلم أن التحقيق هو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

والتحقيق أن أكل كل ذي مخلب من الطير منهي عنه، ولا عبرة بقول من قال من المالكية وغيرهم: أنه لم يثبت النهي عنه، عنه صلى الله عليه وسلم، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير» اهـ.

فقرن في الصحيح بما صرح بأنه حرام مع أن كلاهما ذو عداء واقتراس، فدل كل ذلك على أنه منهي عنه.

والأصل في النهي التحريم، وبتحريم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير. قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وداود.

وقد قدمنا أنه الصحيح عن مالك في السباع، وأن مشهور مذهبه الكراهة، وعنه قول بالجواز وهو أضعفها، والحق التحريم لما ذكرنا.

ومن ذلك الحمر الأهلية، فالتحقيق أيضاً أنها حرام، وتحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف: لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بتحريمها، وقد روى البخاري ومسلم

تحريمها من حديث علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم، وأحاديثهم دالة دلالة صريحة على التحريم، فلفظ حديث أبي ثعلبة

عند البخاري، ومسلم: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية» وهذا صريح صراحة تامة في التحريم، ولفظ حديث أنس عندهما أيضاً «إن الله

ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»، وفي رواية لمسلم «فإنها رجس من عمل الشيطان» وفي رواية له أيضاً «فإنها رجس أو نجس».

قال مقيد - عفا الله عنه - حديث أنس هذا المتفق عليه الذي صرح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لحوم الحمر الأهلية رجس. صريح في تحريم أكلها، ونجاسة

لحمها، وأن علة تحريمها ليست لأنها لم يخرج خمسها، ولا أنها حمولة كما زعمه بعض أهل العلم. والله تعالى أعلم -.

ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بما رواه أبو داود من حديث غالب بن أبحر المزني رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول

الله: أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال: «أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال

القرية» اهـ.

والجوال: جمع جالة، وهي التي تأكل الجلة، وهي في الأصل البعر، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعدرة.

قال النووي في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث.

قال الخطابي: والبيهقي: هو حديث يختلف في إسناده. يعنون مضطرباً، وما كان كذلك لا تعارض به الأحاديث المتفق عليها.

وأما البغال فلا يجوز أكلها أيضاً. لما رواه أحمد والترمذي من حديث جابر قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم

البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» أصل حديث جابر هذا في الصحيحين كما تقدم. وهو بهذا اللفظ: بسند لا بأس به. قاله ابن حجر والشوكاني.

وقال ابن كثير في تفسيره: وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»، وهو دليل واضح على تحريم البغال، ويؤيده أنها متولدة عن الحمير وهي حرام قطعاً. لصحة النصوص

بتحريمها.

وأما الخيل فقد اختلف في جواز أكلها العلماء.

فمنعها مالك - رحمه الله - في أحد القولين، وعنه أنها مكروهة، وكل من القولين صحه بعض المالكية، والتحرير أشهر عندهم.
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - أكره لحم الخيل، وحمله أبو بكر الرازي على التنزيه.
وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيها التحريم، وليست عنده كالحمار الأهلي.
وصح عنه صاحب المحيط، وصاحب الهداية، وصاحب الذخيرة: التحريم، وهو قول أكثر الحنفية.

وممن رويت عنه كراهة لحوم الخيل الأوزاعي، وأبو عبيد وخالد بن الوليد رضي الله عنه، وابن عباس والحكم.
ومذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - جواز أكل الخيل، وبه قال أكثر أهل العلم.

وممن قال به عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم.

كما نقله عنهم النووي، في «شرح المهذب» وسنين - إن شاء الله - حجج الجميع وما يقتضي الدليل رجحانه.

أعلم أن من منع أكل لحم الخيل احتج بآية وحديث: أما الآية فيقوله تعالى: { وَ لِحَيْلٍ وَ لِبِغَالٍ وَ لِحَمِيرٍ لِيَتْرَكُوهُنَّ وَ زِينَهُ } . فقال: قد قال تعالى { وَ لِأَنْتُمْ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَفَعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ } فهذه للأكل. وقال: { وَ لِحَيْلٍ وَ لِبِغَالٍ وَ لِحَمِيرٍ لِيَتْرَكُوهُنَّ } فهذه للركوب لا للأكل، وهذا تفصيل من خلقها وامتن بها، وأكد ذلك بأمور: أحدها: أن اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعله الركوب والزينة، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمر عليها، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.
ثالثها: أن الآية الكريمة سيقف للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان. والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، لاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.
وأما الحديث: فهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ».

ورد الجمهور الاستدلال بالآية الكريمة. بأن آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الآية لما أذن في الأكل، وأيضاً آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما. كلاهما صريح في جواز أكل الخيل. والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول.

وأيضاً فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة، فهي إنما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز.

وأيضاً فلو سلمنا أن اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة. فإنه ينتفع بالخيول في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل.

ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت: «إنا لم نخلق لهذا. إنا خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب،

وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً. وأيضاً فلو سلم الاستدلال المذكور للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة. ولا قائل بذلك.

وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها. فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول. كما أشار له في (مراقي السعود) بقوله: أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوي المذكور

وأما الاستدلال بأن الآية الكريمة سيقت للامتنان: فيجاب عنه بأنه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب. فحوطبوا بما عرفوا وألقوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام: فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل. فاقترن في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه.

فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا. وأما الاستدلال بأن الإذن في أكلها. سبب لفنائها وانقراضها: فيجاب عنه: بأنه أذن في أكل الأنعام لئلا تنقرض، ولو كان الخوف عن ذلك علة لمنع في الأنعام لئلا تنقرض، فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل. قاله ابن حجر، وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: فهو مردود من وجهين:

الأول: أنه ضعفه علماء الحديث. فقد قال ابن حجر في (فتح الباري) في باب «لحوم الخيل» ما نصه: «وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون. وقال النووي: في «شرح المذهب» واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم. على أن حديث خالد المذكور حديث ضعيف، وذكر أسانيد بعضهم بذلك. وحديث خالد المذكور مع أنه مضطرب. في إسناده صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكره. ضعفه غير واحد، وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: لين. وفيه أيضاً: والده يحيى المذكور الذي هو شيخه في هذا الحديث. قال فيه في «التقريب»: مستور.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد. فإنه معارض بما هو أقوى منه كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل»، وفي لفظ في الصحيح «وأذن في لحوم الخيل»، وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه» متفق عليهما. ولا شك في أنهما أقوى من حديث خالد، وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى، ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض أهل العلم. وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن

ومن ذلك الكلب: فإن أكله حرام عند عامة العلماء، وعن مالك قول ضعيف جداً بالكراهة.

ولتحريمه أدلة كثيرة. منها: ما تقدم في ذي الناب من السباع. لأن الكلب سبع ذو ناب، ومنها أنه لو جاز أكله لجاز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري، مقروناً بخلوان الكاهن، ومهر البغي، وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وأخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج، رضي الله عنه، بلفظ «ثمن الكلب خبيث» الحديث. وذلك نص في التحريم لقوله تعالى: {وَبَحْرَمُ عَلَيْهِمْ لِحَبَائِثِ}. .

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم لما ورد في الثوم أنه خبيث، وفي كسب الحجام أنه خبيث. مع أنه لم يحرم واحد منهما.
فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقدح دليل على إخراجها، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب، والسنة يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي. وهذا مذهب الجمهور، وإليه أشار في (مراقي السعود) بقوله: وهو حجة لدى الأكثر إن مخصص له معيناً بين

فإن قيل: تحريم الخبائث لعللة الخبيث، وإذا وجد خبيث غير محرم كان ذلك نقضاً في العلة لا تخصيصاً لها.

فالجواب: أن أكثر العلماء على أن النقص تخصيص للعللة، لا إبطال لها. قال في (مراقي السعود): منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقص وعاء العلم والأكثر عندهم لا يقدر بل هو تخصيص وذا مصحح

إلخ... كما حررناه في غير هذا الموضوع.

ومن الأدلة على تحريم الكلب: ما ثبت في الصحيحين من الأحاديث الصريحة في تحريم اقتنائه، وأن اقتنائه ينقص أجر مقتنيه كل يوم، فلو كان أكله مباحاً، لكان اقتناؤه مباحاً.

وإنما رخص صلى الله عليه وسلم، في كلب الصيد، والزرع، والماشية للضرورة. فمن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط»، ومنه أيضاً ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث سفيان بن أبي زهير الشنائي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً، ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط»، ورواه البخاري عن ابن عمر بثلاث طرق بلفظ «نقص كل يوم من عمله قيراط»، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عمر من طرق: في بعضها قيراط، وفي بعضها قيراطان. والأحاديث في الباب كثيرة وهذا أوضح دليل على أن الكلب لا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله لجاز اقتناؤه للأكل وهو ظاهر، ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن المغفل، رضي الله عنهم. من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ولو كانت مباحة الأكل لما أمر بقتلها، ولم يرخص صلى الله عليه وسلم فيها إلا لضرورة الصيد، أو الزرع، أو الماشية.

وإذا عرفت أن في كلب الصيد، وما ذكر معه بعض المنافع المباحة، كالانتفاع بصيده، أو حراسته الماشية، أو الزرع، فاعلم أن العلماء اختلفوا في بيعه. فمنهم من قال: بيعه تابع للحمة، ولحمه حرام، فبيعه حرام، وهذا هو أظهر الأقوال دليلاً لما قدمنا من أن ثمن الكلب خبيث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه مقروناً بحلوان الكاهن، ومهر البغي، وهو نص صحيح صريح في منع بيعه. ويؤيده ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب»، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفه تراباً.

قال النووي في (شرح المهذب):، وابن حجر في (الفتح): إسناده صحيح، وروى أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي». قال ابن حجر في (الفتح): إسناده حسن، وقال النووي في (شرح المهذب): إسناده حسن صحيح.

وإذا حققت ذلك، فاعلم أن القول بمنع بيع الكلب الذي ذكرنا أنه هو الحق. عام في المأذون في اتخاذه وغيره لعموم الأدلة، وممن قال بذلك: أبو هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعه، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم، وهو المشهور الصحيح من مذهب مالك. خلافاً لما ذكره القرطبي في (المفهم) من أن مشهور مذهبه الكراهة، وروي عن مالك أيضاً جواز بيع كلب الصيد. ونحوه دون الذي لم يؤذن في اتخاذه، وهو قول سحنون. لأنه قال: أبيع كلب الصيد وأحج بثمنه.

وأجاز بيعه أبو حنيفة مطلقاً إن كانت فيه منفعة من صيد، أو حراسة لماشية مثلاً، وحكي نحوه ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي قاله النووي. وإن قتل الكلب المأذون فيه ككلب الصيد، ففيه القيمة عند مالك، ولا شيء فيه عند أحمد والشافعي، وأوجبها فيه أبو حنيفة مطلقاً إن كانت فيه منفعة. وحجة من قال لا قيمة فيه: أن القيمة ثمن والنص الصحيح نهى عن ثمن الكلب، وجاء فيه التصريح بأن طالبه تملأ كفه تراباً، وذلك أبلغ عبارة في المنع منه. واحتج من أوجبها بأنه فوت منفعة جائزة فعليه غرمها. واحتج من أجاز بيع الكلب، وألزم قيمته إن قتل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»، وعن عمر رضي الله عنه أنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بغيراً وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكيش. واحتجوا أيضاً بأن الكلب المأذون فيه تجوز الوصية به والانتفاع به فأشبهه الحمار. وأجاب الجمهور بأن الأحاديث والآثار المروية في جواز بيع كلب الصيد ولزوم قيمته كلها ضعيفة:

قال النووي في «شرح المذهب» ما نصه «وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين»، وهكذا أوضح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها، والاحتجاج بجواز الوصية به وشبهه بالحمار مردود بالنصوص الصحيحة المصرحة بعدم حلية ثمنه، وما ذكره ابن عاصم المالكي في «تحفته» من قوله: واتفقوا أن كلاب البادية يجوز بيعها ككلب الماشية

فقد رده عليه رحمه الله علماء المالكية، وقد قدمنا أنه قول سحنون. واعلم أن ما روي عن جابر وابن عمر مرفوعاً مما يدل على جواز بيع كلب الصيد كله ضعيف كما بين تضعيفه ابن حجر في (فتح الباري) في باب «ثمن الكلب». قال القرطبي: وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس.

ومن ذلك القرد: فإنه لا يجوز أكله، قال القرطبي في تفسيره: قال أبو عمر يعني ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه. قال: وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام. قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم. قال: يحكم به ذوا عدل. قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد، وفي «بحر المذهب» للرويانى على مذهب الشافعي.

وقال الشافعي: يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع اهـ. وقال النووي في «شرح المذهب»: القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، ومكحول والحسن وابن حبيب المالكي.

وقال ابن قدامة في (المغني): وقال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن لحم القرد»، ولأنه سيع، فيدخل في عموم الخبر، ولأنه مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة.

وقد قدمنا جزم ابن حبيب، وابن عبد البر من المالكية: بأنه حرام، وقال الباجي: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه. أنه ليس بحرام. ومن ذلك الفيل: فالظاهر فيه أنه من ذوات الناب من السباع، وقد قدمنا أن التحقيق فيها التحريم لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الجمهور. وممن صححه من المالكية: ابن عبد البر والقرطبي. وقال بعض المالكية كراهته أخف من كراهة السبع، وأباحه أشهب، وعن مالك في المدونة كراهة الانتفاع بالعاج: وهو سن الفيل.

وقال ابن قدامة في (المغني): والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخ وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، ورخص في أكله الشعبي، ولنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها ناباً، ولأنه مستخبت فيدخل في عموم الآية المحرمة للخبائث اهـ. وقال النووي في شرح المهذب: الفيل حرام عندنا، وعند أبي حنيفة والكوفيين، والحسن. وأباحه الشعبي، وابن شهاب، ومالك في رواية. وحجة الأولين أنه ذو ناب اهـ.

ومن ذلك الهر، والثعلب، والدب: فهي عند مالك من ذوات الناب من السباع. وعنه رواية أخرى أنها مكروهة كراهة تنزيه، ولا تحريم فيها قولاً واحداً. والهر الأهلي والوحشي عنده سواء.

وفرق بينهما غيره من الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة: فمنعوا الأهلي: قال ابن قدامة في (المغني): فأما الأهلي فمحرّم في قول إمامنا ومالك وأبي حنيفة والشافعي:

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل الهر، وقال ابن قدامة في (المغني) أيضاً:

واختلفت الرواية في الثعلب: فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سيع، فيدخل في عموم النهي، ونقل عن أحمد إباحته، واختاره الشريف أبو جعفر، ورخص فيه عطاء وطاوس وقتادة والليث، وسفيان بن عيينة والشافعي، لأنه يفدى في الإحرام والحرم إلى أن قال: واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر، والقول فيه كقول في الثعلب.

وحكى النووي: اتفاق الشافعية على إباحة الثعلب. وقال صاحب (المهذب): وفي سنور الوحش وجهان:

أحدهما: لا يحل. لأنه يصطاد بناه فلم يحل كالأسد والفهد. والثاني: يحل. لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي، فيحرم الأهلي منه، ويحل الوحشي كالحمار.

وأما الدب: فهو سيع ذو ناب عند مالك والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة. وقال أحمد:

إن كان الدب ذا ناب منع أكله، وإن لم يكن ذا ناب فلا بأس بأكله. واختلف العلماء في جواز أكل الضبع: وهو عند مالك كالثعلب. وقد قدمنا عنه أنه سيع في رواية، وفي أخرى أنه مكروه، ولا قول فيه بالتحريم، والأحاديث التي قدمناها في سورة المائدة بأن الضبع صيد تدل على إباحة أكلها، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع. قاله القرطبي، ورخص في أكلها الشافعي وغيره، وقال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة.

وحجة مالك في مشهور مذهبه: أن الضبع من جملة السباع، فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سباعاً منها عن سبيع، قال القرطبي: وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي: لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهوراً بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. قال أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه - للمخالف أن يقول أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص: لأن الخاص يقضي على العام فيخصص عمومته به كما هو مقرر في الأصول.

ومن ذلك القنفذ: فقد قال بعض العلماء بتحريمه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي هريرة، وأجاز أكله الجمهور. منهم مالك والشافعي والليث وأبو ثور وغيرهم. واحتج من منعه بما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال: ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «هو خبيث من الخبائث».

واحتج من أباحه - وهم الجمهور - بأن الحديث لم يثبت، ولا تحريم إلا بدليل. قال البيهقي في السنن الكبرى: - بعد أن ساق حديث أبي هريرة المذكور في خبث القنفذ - هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

وممن كره أكل القنفذ. أبو حنيفة وأصحابه. قاله القرطبي وغيره. ومن ذلك حشرات الأرض، كالفأرة، والحيات، والأفاعي، والعقارب، والخنفساء: والعظاية، والصفادع، والجرذان، والوزغ، والصراصير، والعناكب، وسام أبرص، والجعلان، وبنات، وردان، والديدان، وحمار قبان، ونحو ذلك.

فجمهور العلماء على تحريم أكل هذه الأشياء لأنها مستخبثة طبعاً، والله تعالى يقول: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} .

وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد وابن شهاب وعروة وغيرهم - رحمهم الله تعالى -.

ورخص في أكل ذلك: مالك، وإشتراط في جواز أكل الحيات أن يؤمن سمها. وممن روي عنه الترخيص في أكل الحشرات، الأوزاعي، وابن أبي ليلى، واحتجوا بما رواه أبو داود والبيهقي، من حديث ملقار بن تلب، عن أبيه تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، رضي الله عنه قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

واحتجوا أيضاً بأن الله حرم أشياء، وأباح أشياء، فما حرم فهو حرام، وما أباح فهو مباح، وما سكت عنه فهو عفو.

وقالت عائشة، رضي الله عنها في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت قوله تعالى: {قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} .

ويجاب عن هذا بأن ملقار بن تلب مستور لا يعرف حاله، وبأن قول أبيه تلب بن ثعلبة، رضي الله عنه، لم أسمع لحشرة الأرض تحريماً لا يدل على عدم تحريمها، كما قاله الخطابي، والبيهقي. لأن عدم سماع صحابي لشيء لا يقتضي انتفائه كما هو معلوم، وبأنه تعالى لم يسكت عن هذا. لأنه حرم الخبائث، وهذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلاً عن أن يستطبخها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب، إنما يدعوهن لذلك شدة الجوع، كما قال أحد شعرائهم:

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن غريباً لديكم يأكل الحشرات

والربى جمع ربية، وهي الفأرة. قاله القرطبي، وفي اللسان أنها دوية بين الفأرة وأم حبين، ولتلك الحاجة الشديدة لما سئل بعض العرب عما يأكلون. قال: كل ما دب ودرج، إلا أم حبين، فقال: لتهن أم حبين العافية.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل الفأرة، وما ذكر معها من الفواسق، فدل ذلك على عدم إباحتها.

واعلم أن ما ذكره بعض أهل العلم كالشافعي. من أن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام. لقوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ}. استدلال ظاهر لا وجه لما رده به أهل الظاهر من أن ذلك أمر لا يمكن أن يناط به حكم. لأنه لا ينضب. لأن معنى الخبث معروف عندهم، فما اتصف به فهو حرام، للآية.

ولا يقدر في ذلك النص على إباحة بعض المستخبثات، كالثوم. لأن ما أخرجه الدليل يخص به عموم النص، ويبقى حجة فيما لم يخرج دليل، كما قدمنا.

وبدخل فيه أيضاً كل ما نص الشرع على أنه خبيث، إلا لدليل يدل على إباحتها، مع إطلاق اسم الخبث عليه.

واستثنى بعض أهل العلم من حشرات الأرض الوزغ، فقد ادعى بعضهم الإجماع على تحريمه، كما ذكره ابن قدامة في (المغني) عن ابن عبد البر.

قال مقيد - عفا الله عنه -: ويدل له حديث أم شريك المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ، وكذلك روى الشيخان أيضاً عن حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، موصولاً عند مسلم، ومحملاً للإرسال عند البخاري، فإن قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص أنه أمر بقتله، محتمل لأن يكون من قول عائشة، ومحتمل لأن يكون من قول عروة، وعليهما، فالحديث متصل، ويحتمل أن يكون من قول الزهري، فيكون منقطعاً، واختاره ابن حجر في (الفتح)، وقال: كان الزهري وصله لمعمر، وأرسله ليونس. اهـ، ومن طريق يونس رواه البخاري، ومن طريق معمر رواه مسلم، وروى مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، الترغيب في قتل الوزغ، وكل ذلك يدل على تحريمه.

واختلف العلماء أيضاً في ابن آوى: وابن عرس: فقال بعض العلماء: بتحريم أكلهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال في (المغني): سئل أحمد عن ابن آوى، وابن عرس. فقال: كل شيء ينهش بأنيابه من السباع، وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه اهـ.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - الفرق بينهما، فابن عرس حلال عند الشافعية بلا خلاف، لأنه ليس له ناب قوي، فهو كالضب، واختلف الشافعية في ابن آوى. فقال بعضهم: يحل أكله، لأنه لا يتقوى بنايه فهو كالأرنب.

والثاني: لا يحل. لأنه مستخبث كربه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب، قاله النووي، والظاهر من مذهب مالك كراهتهما.

وأما الوبر، واليربوع، فأكلهما جائز عند مالك وأصحابه. وهو مذهب الشافعي، وعليه عامة أصحابه، إلا أن في الوبر وجهاً عندهم بالتحريم.

وقد قدمنا أن عمر أوجب في اليربوع جفرة، فدل ذلك على أنه صيد، ومشهور مذهب الإمام أحمد أيضاً جواز أكل اليربوع، والوبر.

وممن قال بإباحة الوبر عطاء: وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وابن المنذر، وأبو يوسف.

وممن قال بإباحة اليربوع أيضاً: عروة، وعطاء الخراساني، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب (المغني). وقال القاضي من الحنابلة بتحريم الوبر، قال: في

(المغني)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبو يوسف، وقال أيضاً: إن أبا حنيفة. قال: في اليربوع أيضاً هو حرام، وروي ذلك عن أحمد أيضاً، وعن ابن سيرين والحكم،

وحماده. لأنه يشبه الفأر، ونقل النووي في (شرح المهذب) عن صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الوبر، واليربوع، والضب، والقنفذ، وابن عرس. وممن قال بإباحة الخلد والضروب مالك وأصحابه.

وأما الأرنب: فالتحقيق أن أكلها مباح لما ثبت في الصحيحين عن أنس، رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم «أهدي له عضو من أرنب فقبله»، وفي بعض الروايات «فأكل منه»، وقال ابن قدامة: في (المغني) أكل الأرنب سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا نعلم أحداً قائلًا بتحريمها، إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص. اهـ.

وأما الضب: فالتحقيق أيضاً جواز أكله لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا أو أطعموا فإنه حلال». وقال: «لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي» يعني الضب، ولما ثبت أيضاً في الصحيحين من حديث خالد، رضي الله عنه: «أنه أكل ضبا في بيت ميمونة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه»، وقد قدمنا قول صاحب البيان عن أبي حنيفة بتحريم الضب.

ونقله في (المغني) عن أبي حنيفة أيضاً، والثوري تحريم الضب، ونقل عن علي النهي عنه، ولم نعلم لتحريمه مستنداً، إلا ما رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتي بضب، فأبى أن يأكله» قال: «إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت»، وأخرج مسلم نحوه أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً، فكانه في هذا الحديث علة الامتناع منه باحتمال المسخ، أو لأنه ينهش، فأشبهه ابن عرس، ولكن هذا لا يعارض الأدلة الصحيحة الصريحة التي قدمناها بإباحة أكله، وكان بعض العرب يزعمون أن الضب من الأمم التي مسخت، كما يدل له قول الزاجز:

قالت - وكنت رجلاً فطيناً - هذا - لعمر الله - إسرائينا

فإن هذه المرأة العربية أقسمت على أن الضب إسرائيلي مسخ.

وأما الجراد: فلا خلاف بين العلماء في جواز أكله، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد» اهـ.

وميتة الجراد من غير ذكاة حلال عند جماهير العلماء لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث.

وخالف مالك الجمهور، فاشتراط في جواز أكله ذكاته، وذكاته عنده ما يموت به بقصد الزكاة، وهو معنى قول خليل بن إسحاق المالكي في مختصره، وافترق نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح.

واحتج له المالكية بعدم ثبوت حديث ابن عمر المذكور «أحلت لنا ميتتان» الحديث. لأن طريقه لا تخلو من ضعف في الإسناد، أو وقف، والأصل الاحتياج إلى الذكاة لعموم {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيِّتَةٌ} ، وقال ابن كثير في تفسير سورة المائدة. ما نصه وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال:»، وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي إدريس عن أسامة، وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: وثلاثهم كلهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم، عن

ابن عمر فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وهو أصح. اهـ من ابن كثير، وهو دليل لما قاله المالكية، والله تعالى أعلم.
قال مقيدته - عفا الله عنه -: لكن للمخالف أن يقول: إن الرواية الموقوفة على ابن عمر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عنه صحيحة، ولها حكم الرفع. لأن قول الصحابي: أحل لنا، أو حرم علينا له حكم الرفع. لأنه من المعلوم أنهم لا يحل لهم، ولا يحرم عليهم، إلا النبي صلى الله عليه وسلم. كما تقرر في علوم الحديث، وأشار النووي في (شرح المهذب) إلى أن الرواية الصحيحة الموقوفة على ابن عمر لها حكم الرفع، كما ذكرنا وهو واضح، وهو دليل لا لبس فيه على إباحة ميتة الجراد من غير زكاة.

والمالكية قالوا: لم يصح الحديث مرفوعاً، وميتة الجراد داخلة في عموم قوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيْتُهُ وَ لِدَّمُ وَ لَحْمُهُ} ، وافتقار الجراد إلى الزكاة بما يموت به، كقطع رأسه بنية الزكاة أو صلقة أو قلبه.

كذلك رواية أيضاً عن الإمام أحمد نقلها عنه النووي في (شرح مسلم) (وشرح المهذب)، والله تعالى أعلم.

وأما الطير: فجميع أنواعه مباحة الأكل إلا أشياء منها اختلف فيها العلماء. فمن ذلك كل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد: كالصقر والشاهين والباري والعقاب والباشق، ونحو ذلك.

وجمهور العلماء على تحريم كل ذي مخلب من الطير كما قدمنا، ودليلهم ثبوت النهي عنه في صحيح مسلم وغيره، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. ومذهب مالك - رحمه الله - إباحة أكل ذي المخلب من الطير لعموم قوله تعالى: {قُلْ لَا أَدْرِي . ولأنه لم يثبت عنده نص صريح في التحريم.

وممن قال كقول مالك: الليث والأوزاعي وبجى بن سعيد، وقال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير، وقال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله الرخم والعقبان والنسور والحدأة والغربان، وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها، وما لم يأكلها.

ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف، وروي على كراهة أكل الخطاف ابن رشد لقلة لحمها مع تحريمها بمن عشتت عنده، انتهى من المواق في شرحه لقول خليل في مختصره وطير، ولو جلاله.

ومن ذلك الحدأة والغراب الأبقع: لما تقدم من أنهما من الفواسق التي يحل قتلها في الحل والحرم، وإباحة قتلها دليل على منع أكلها، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك، ومن وافقه كما ذكرنا آنفاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن صلى الله عليه وسلم في قتله، وقال صاحب «المهذب» بعد أن ذكر تحريم أكل الغراب الأبقع، ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع. وفي الغداف، وغراب الزرع وجهان: أحدهما: لا يحل: للخبر.

والثاني: يحل: لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج، وقال ابن قدامة في «المغني» ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغراب والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات اهـ.

قال مقيدته - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله بغير الزكاة الشرعية أنه محرم الأكل، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن صلى الله عليه وسلم في إتلافه كما هو واضح.

وقال النووي: الغراب الأبقع حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، والأسود الكبير فيه طريقان:

إحدهما: أنه حرام.

والأخرى: أن فيه وجهين: أحدهما التحريم.

وغراب الزرع فيه وجهان مشهوران: أحدهما أنه حلال، وهو الزاغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين اهـ، منه بالمعنى في (شرح المهذب).

ومن ذلك الصرد. والهدهد. والخطاف. والخفاش: وهو الوطواط.

ومذهب الشافعي: تحريم أكل الهدهد والخطاف.

قال صاحب «المهذب»: ويحرم أكل الهدهد والخطاف. لأن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن قتلها، وقال النووي في «شرح المهذب» أما حديث النهي عن قتل

الهدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

«نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة، والهدهد والصدرد» رواه أبو داود بإسناد

صحيح على شرط البخاري ومسلم ذكره في آخر كتابه، ورواه ابن ماجه في كتاب

الصيد بإسناد على شرط البخاري، وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل،

رواه البيهقي بإسناده عن أي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من تابعي

التابعين، أو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن قتل

الخطاطيف»، ثم قال: قال البيهقي: هذا منقطع. قال: وروى حمزة النسيبي فيه حديثاً

مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع أهـ. ومما ذكره النووي تعلم أن الصرد والهدهد لا

يجوز أكلهما في مذهب الشافعي لثبوت النهي عن قتلها، وقال النووي أيضاً: وصح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها

تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر

حتى أغرقهم، قال البيهقي إسناده صحيح.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والظاهر في مثل هذا الذي صح عن عبد الله بن عمرو

من النهي عن قتل الخفاش والضفدع أنه في حكم المرفوع لأنه لا مجال للرأي فيه.

لأن علم تسبيح الضفدع وما قاله الخفاش لا يكون بالرأي، وعليه فهو يدل على منع

أكل الخفاش والضفدع.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويحرم الخطاف والخشاف أو الخفاش وهو الوطواط،

قال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصار الوري ورأى ويعمي أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف فقال: لا أدري، وقال النخعي:

أكل الطير حلال إلا الخفاش، وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تأكلها العرب اهـ. من

المغني. والخشاف هو الخفاش، وقد قدمنا عن مالك وأصحابه جواز أكل جميع أنواع

الطير: واستثنى بعضهم من ذلك الوطواط.

وفي البيضا والطاوس وجهان للشافعية: قال البغوي وغيره وأصحهما التحريم.

وفي العندليب والحمرة لهم أيضاً وجهان: والصحيح إباحتهما، وقال أبو عاصم العبادي:

يحرم ملاعب ظله وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه ينصب على طائر، وقال أبو

عاصم أيضاً: والبوم حرام كالرخم، قال: والضوع بضم الضاد المعجمة وفتح الواو

وبالعين المهملة حرام على أصح القولين، قال الرافعي: هذا يقتضي أن الضوع غير

اليوم، قال: لكن في صحاح الجوهري أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام،

وقال المفضل: هو ذكر البوم، قال الرافعي: فعلى هذا إن كان في الضوع قول لزم

إجراؤه في اليوم لأن الذكر والأشئ من الجنس الواحد لا يفترقان، قاله النووي: ثم

قال: قلت: الأشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما في الحكم.

وأما حشرات الطير، كالنحل، والزنابير، والذباب، والبعوض، ونحو ذلك: فأكلها حرام عند الشافعي وأحمد، وأكثر العلماء لأنها مستخبثة طبعاً، والله تعالى يقول: {وَبُحْرُمُ عَلَيْهِمْ لِحَبَائِثَ}. .

ومن ذلك الجلالة: وهي التي تأكل النجس، وأصلها التي تلتقط الجلة بتثليث الجيم: وهي البعر، والمراد بها عند العلماء: التي تأكل النجاسات من الطير والدواب. ومشهور مذهب الإمام مالك جواز أكل لحم الجلالة مطلقاً، أما لبنها وبولها فنجان في مشهور مذهبه ما دام النجس باقياً في جوفها، وبطهر لبنها وبولها عنده إن أمسكت عن أكل النجس، وعلقت علفاً طاهراً مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة، وكره كثير من العلماء لحم الجلالة ولبنها، وحجتهم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة: قال النووي في «شرح المذهب»: حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح أهـ. وقال النووي في حد الجلالة: والصحيح الذي عليه الجمهور أدنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وأكل لحم الجلالة وشرب لبنها مكروه عند الشافعية، والصحيح عندهم أنها كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي في المجرى: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان: وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها ويعفى عن اليسير، وقال الليث إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه، وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان:

إحدهما: أنها محرمة.

والثانية: أنها مكروهة غير محرمة، وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس، ورخص الحسن في لحومها وألبانها. لأن الحيوانات لا تتنجس بأكل النجاسات. بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس أهـ.

والظاهر كراهة ركوب الجلالة، وهو مكروه عند الشافعي، وأحمد وعمر وابنه عبد الله، وروي عن ابن عمر مرفوعاً كراهة ركوب الجلالة، أخرجه البيهقي وغيره. والسخلة المرياة بلبن الكلبة حكمها حكم الجلالة فيما يظهر، فيجزي فيها ما جرى فيها، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سممت بها فأكثر العلماء على أنها طاهرة، وأن ذلك لا ينجسها، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأصحابهما خلافاً للإمام أحمد، وقال ابن قدامة في «المغني» وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سممت بها، وقال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم. ولا يحكم بتنجيسها، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة. كالدوم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً، وبصير لبناً. وهذا قول أكثر الفقهاء. منهم أبو حنيفة والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرة ويقول: مکتل عرة مکتل بر، والعرة: عذرة الناس، ولنا ما روي عن ابن عباس: كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس، ولأنها تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاءها والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات. كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات». أهـ من المغني بلفظه.

{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ دَافُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَوْلَا أَنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ قَلِيلًا لِحُجَّتِ لَبِغَةً قُلُوا شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ * قُلْ هَلَمْ شَهِدْنَاكُمْ لِيُذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَشْهَدُوا قَلَّا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ } قوله تعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} .

ذكر في هذه الآية الكريمة أنهم سيقولون: لو شاء الله ما أشركنا، وذكر في غير في هذا الموضع أنهم قالوا ذلك بالفعل، كقوله في النحل: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا} {وَقَالُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَرَحَّمَنَا مَا عَبَدْتَهُمْ} .

ومرادهم أن الله لما كان قادراً على منعهم من الإشراك، ولم يمنعهم منه أن ذلك دليل على رضاهم بشركهم، ولذلك كذبهم هنا بقوله: {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَوْلَا أَنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}، وكذبهم في الزخرف بقوله: {مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} ، وقال في الزمر {وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ لُكْفَرًا} .

{قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرِزُّكُمْ وَإِبَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا لِقُوحِشِي مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} .

الظاهر في قوله: ما حرم ربكم عليكم، أنه مضمن معنى ما وصاكم به فعلا، أو تركا. لأن كلا من ترك الواجب، وفعل الحرام حرام، فالمعنى وصاكم ألا تشركوا، وأن تحسنوا بالوالدين إحساناً.

وقد بين تعالى أن هذا هو المراد بقوله: {ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ} . قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ} .

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل. ونهى في سورة الإسراء عن قتلهم خشية الفقر المترقب المخوف منه، مع أنه غير واقع في الحال بقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} ، وقد أوضح صلى الله عليه وسلم معناه حين سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} .

وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية منع العزل. لأنه وأد خفي، وحديث جابر: «كنا نعزل والوحي ينزل»، يدل على جوازه، لكن قال جماعة من أهل العلم: إنه لا يجوز عن الحرة إلا بإذنها، ويجوز عن الأمة بغير إذنها، والإملاق: الفقر، وقال بعض أهل العلم: الإملاق الجوع.

وحكاه النقاش عن مؤرج، وقيل: الإملاق الإنفاق، يقال: أملق ماله بمعنى أنفق، وذكر أن علياً قال لامراته: أملقي ما شئت من مالك.

وحكي هذا القول عن منذر بن سعيد، ذكره القرطبي، وغيره، والصحيح الأول.

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكِتَابِ وَالْمِيثَاقِ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَلَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ وَاعِدُوا اللَّهَ فَعَلُوا وَلَا تَنْسُوا وَاللَّهُ يَخْتَبِرُ الْعَمَلُ الَّذِي تَعْمَلُونَ * وَأَنْ هَذَا صِرْطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ * وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} .

قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} .
 قد يتوهم غير العارف من مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة، أعني مفهوم الغاية في
 قوله: {حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} إنه إذا بلغ أشده، فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي
 أحسن، وليس ذلك مراداً بالآية، بل الغاية ببلوغ الأشد يراد بها أنه إن بلغ أشده يدفع
 إليه ماله، إن أونس منه الرشد، كما بينه تعالى بقوله: {قَانَ ءَاتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا
 وَءَلْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} .

والتحقيق أن المراد بالأشد في هذه الآية البلوغ، بدليل قوله تعالى: {إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 قَانَ ءَاتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا وَءَلْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} .
 والبلوغ يكون بعلامات كثيرة، كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملها، وأكثر
 أهل العلم على أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة. ومن العلماء من قال: إذا بلغت
 قامته خمسة أشبار، فقد بلغ، وبرى هذا القول عن علي، وبه أخذ الفرزدق في قوله
 يرثي يزيد بن المهلب: ما زال مذ عقدت يداه إزاره فسما فأدرك خمسة الأشبار
 يدني خوافق من خوافق تلتقي في ظل معتبط الغبار مثار
 والأشد، قال بعض العلماء: هو واحد لا جمع له كالأنك، وهو الرصاص، وقيل: واحده
 شد كفلس وأفلس، قاله القرطبي وغيره، وعن سيبويه أنه جمع شدة، ومعناه حسن،
 لأن العرب تقول: بلغ الغلام شدته إلا إن جمع الفعل فيه على أفعل غير معهود، كما
 قاله الجوهري، وأما أنعم، فليس جمع نعمة، وإنما هو جمع نعم من قولهم بؤس ونعم،
 قاله القرطبي، وقال أيضاً: وأصل الأشد من شد النهار إذا ارتفع، يقال: أتيته شد
 النهار، وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنتر: عهدي به شد النهار كأنما
 خضب اللبان ورأسه بالعظم

وقال الآخر: تطيف به شد النهار طعينة طويلة أنقاء اليمين سحوق

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومنه قول كعب بن زهير: شد النهار ذراعا عطيل نصف
 قامت فجاوبها نكد مئاكيل

فقوله: «شد النهار»، يعني وقت ارتفاعه، وهو بدل من اليوم في قوله قبله: يوما يظل
 به الحرباء مصطخداً كان ضاحيه بالشمس محلول

فشد النهار بدل من قوله يوماً، بدل بعض من كل، كما أن قوله: «يوماً» بدل من إذا
 في قوله قبل ذلك: كان أوب ذراعيها إذا عرفت وقد تلفع بالقور العساقيل

لأن الزمن المعبر عنه «بإذا» هو بعينه اليوم المذكور في قوله «يوماً يظل» البيت،
 ونظيره في القرآن، قوله تعالى: {قَادًا جَاءَتِ الْطَّامَّةُ لِكُبْرِيِّوْمٍ يَبْدَكُرُ الْإِنْسَانُ مَا
 سَعَى} ، وقوله: {قَادًا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ يَوْمَ يَفِرُّ لِمُرَّءٍ} ، وإعراب أبيات كعب هذه يدل
 على جواز تداخل البدل، وقوله: «ذراعا عطيل» خبر كان في قوله: «كان أوب
 ذراعيها» البيت.

وقال السدي: الأشد ثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون سنة، ولا يخفى أن
 هذه الأقوال بعيدة عن المراد بالآية كما بينا، وإن جازت لغة، كما قال سحيم بن وثيل:
 أحو خمسين مجتمع أشدى ونجذني مداورة الشؤون

* * *

تنبيه

قال مالك وأصحابه: إن الرشد الذي يدفع به الميال إلى من بلغ النكاح، هو حفظ المال وحسن النظر في التصرف فيه، وإن كان فاسقاً شريباً، كما أن الصالح التقى إذا كان لا يحسن النظر في المال لا يدفع إليه ماله، قال ابن عاصم المالكي في تحفته: وشارب الخمر إذا ما ثمر ما يلي من ماله لن يحجرا وصالح ليس يجيد النظرا في المال إن خيف الضياع حجرا

وقال الشافعي ومن وافقه: لا يكون الفاسق العاصي رشيداً، لأنه لاسفه أعظم من تعريضه نفسه لسخط الله وعذابه بارتكاب المعاصي، والله تعالى أعلم. قوله تعالى: {وَأَوْفُوا كَيْلَ وَ لِمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك، لا حرج عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقاباً لمن تعمد ذلك، ولكن توعده بالويل في موضع آخر، وويحه بأنه لا يظن البعث ليوم القيامة، وذلك في قوله: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ لَإِذَا كُتِّلُوا عَلَى النَّاسِ سَتُوا نُفُوسَهُمْ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} لَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ لَعْلَمِينَ} .

وذكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لإفاعله، وأحسن عاقبة، وهو قوله تعالى: {وَأَوْفُوا كَيْلَ إِذَا كُتِّمُ وَرِزُوا بِالْقِسْطِ لِمُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} . قوله تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ وَ عَدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} . أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة، وصرح في موضع آخر بالأمر بذلك، ولو كان على نفسه أو والديه، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ لَوْلَادِيْنَ وَآلِ قَرَبِينَ} .

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا كَيْلَ وَ لِمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ وَ عَدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} * وَأَنَّ هَذَا صِرْطِي مُسْتَقِيمًا وَابْتِغَاوهُ وَلَا تَبْتَغُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} * ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّعَلَّاهُمْ بَلِغَاءَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ} * وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ وَبَارَكُ وَابْتِغَاوهُ وَابْتِغَاوهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ لِكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} . قوله تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} .

أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالإيفاء بعهد الله، وصرح في موضع آخر أن عبد الله سيسأل عنه يوم القيامة، بقوله: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ لِعَهْدِكُمْ مَسْئُولًا} أي عنه. {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَكُنَّا أهدىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنَّا أَيُّنَا سَوْءَ لِعَذَابٍ يَمَّا كَانُوا يَصْدِفُونَ} .

قوله تعالى: {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَكُنَّا أهدىٰ مِنْهُمْ} . ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن من حكم إنزال القرآن العظيم قطع عذر كفار مكة. لئلا يقولوا: لو أنزل علينا كتاب لعلمنا به، ولكننا أهدى من اليهود والنصارى، الذين لم يعملوا بكتبتهم، وصرح في موضع آخر أنهم أقسموا على ذلك، وأنه لما أنزل عليهم ما زادهم نزوله إلا نفورا وبعداً عن الحق، لاستكبارهم ومكرهم السييء، وهو قوله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهدىٰ مِن إحدَى الْأَممِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا سِتْكَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ لَمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأهْلِهِ} . قوله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا} .

قال بعض العلماء: إن هذا الفعل أعني صدف في هذه الآية لازم، ومعناه أعرض عنها، وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد، وقتادة.

وقال السدي: صدف في هذه الآية متعدية للمفعول، والمفعول محذوف، والمعنى أنه صد غيره عن اتباع آيات الله، والقرآن يدل لقول السدي، لأن إعراض هذا الذي لا أحد أظلم منه عن آيات الله صرح به في قوله: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ} إذا لا إعراض أعظم من التكذيب، فدل ذلك على أن المراد بقوله: {وَصَدَفَ عَنْهَا} أنه صد غيره عنها فصار جامعاً بين الضلال والإضلال.

وعلى القول الأول فمعنى صدف مستغنى عنه بقوله «كَذَّبَ»، ونظير الآية على القول الذي يشهد له القرآن، وهو قول السدي.

قوله تعالى: {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ}.

وقوله: {لِذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ لِعَذَابٍ} .

وقد بوجه قول ابن عباس وقتادة ومجاهد بأن المراد بتكذيبه، وإعراضه أنه لم يؤمن بها قلبه، ولم تعمل بها جوارحه، ونظيره قوله تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّوْا لَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى} ونحوها من الآيات الدالة على اشتغال الكافر على التكذيب بقلبه، وترك العمل بجوارحه، قال ابن كثير في تفسيره، بعد أن أشار إلى هذا: ولكن كلام السدي أقوى وأظهر والله أعلم اهـ.

وإطلاق صدف بمعنى أعرض كثير في كلام العرب، ومنه قول أبي سفيان بن الحارث: عجت لحكم الله فينا وقد بدا له صدفا عن كل حق منزل

وروي أن ابن عباس أنشد بيت أبي سفيان هذا لهذا المعنى، ومنه أيضاً قول ابن الرقاع: إذا ذكرن حديثاً قلن أحسنه وهن عن كل سوء يتقي صدف

أي معرضات.

{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ لَمَلَكَةٌ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ لَنْتَنْظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ * إِنَّ لِدِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسُّيئَةِ فَلَا يُجْرُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ لَمَلَكَةٌ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة إتيان الله جل وعلا وملائكته يوم القيامة، وذكر ذلك

في موضع آخر، وزاد فيه أن الملائكة يحيئون صفوفاً وهو قوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَ لَمَلَكٌ صَفًّا صَفًّا} ، وذكره في موضع آخر، وزاد فيه أنه جل وعلا يأتي في ظلل من

الغمام وهو قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَ لَمَلَكَةٍ} ، ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمر كما جاء

ويؤمن بها، ويعتقد أنه حق، وأنه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين. فسبحان من

أحاط بكل شيء علماً {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} .

{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَجْهِي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} .

قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر، لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات: هي النحر. فأمر الله تعالى نبيه أن يقول إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى، وبدل لهذا قوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } ، وقال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر، وقال بعضهم: المراد بقوله: { وَانْحَرْ } وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر في الصلاة - والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه تفسير سورة الأنعام

تفسير سورة الأعراف

{ لَمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكُرْآنَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ * }
 { لَمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكُرْآنَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ }
 قوله تعالى: { فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ } .

قال مجاهد، وقتادة، والسدي: { حَرَجٌ } أي شك. أي لا يكن في صدرك شك في كون هذا القرآن حقاً، وعلى هذا القول فالآية، كقوله تعالى: { لِحَقِّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } وقوله: { لِحَقِّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } ، وقوله: { فَإِن كُنْتَ فِي شكٍ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ لَكِنَّا لَمَن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } .

والممتر: هو الشاك. لأنه مفتعل من المربة وهي الشك، وعلى هذا القول فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد نهى غيره عن الشك في القرآن، كقول الرازي:
 * إياك أعني واسمعي يا جارة *

وكقوله تعالى: { وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَائِمًا أَوْ كَفُورًا } ، وقوله: { لِّئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } ، وقوله: { وَلَئِن لَّبِغْتَ أُولَئِكَ أَهْوَاءَهُمْ } .

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره في ضمن خطابه صلى الله عليه وسلم.

وجمهور العلماء: على أن المراد بالخرج في الآية الضيق. أي لا يكن في صدرك ضيق عن تبليغ ما أمرت به لشدة تكذيبهم لك، لأن تحمل عدواة الكفار، والتعرض لبطشهم مما يضيق به الصدر، وكذلك تكذيبهم له صلى الله عليه وسلم مع وضوح صدقه بالمعجزات الباهرات مما يضيق به الصدر. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة»، أخرجه مسلم. والثلغ: الشدخ وقيل ضرب الرطب باليابس حتى ينشدخ، وهذا البطش مما يضيق به الصدر.

وبدل لهذا الوجه الأخير في الآية قوله تعالى: { فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ } ، وقوله: { وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ صِدْقٌ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ } ، وقوله: { فَلَعَلَّكَ بَخِعٌ بِفَسِكَ عَلَىٰ ءَاتِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا لَحَدِيثٍ أَسْفًا } وقوله: { لَعَلَّكَ بَخِعٌ بِفَسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } .

ويؤيد الوجه الأخير في الآية إن الحرج في لغة العرب: الضيق. وذلك معروف في كلامهم، ومنه قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ } ، وقوله: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ، وقوله: { يَجْعَلُ صَدْرَهُ صَيِّقًا حَرَجًا } أي شديد الضيق إلى غير ذلك من الآيات، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة، أو جميل: فخرجت خوف يمينها فتبسمت فعلمت أن يمينها لم تحرج

وقول العرجي: عوجي علينا ربة الهودج إنك إلا تفعلني تحرجي

والمراد بالإحراج في البيتين:

الإدخال في الحرج. بمعنى الضيق كما ذكرنا.

قوله تعالى: {لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ}.

لم يبين هنا المفعول به لقوله ليتنذر، ولكنه بينه في مواضع آخر كقوله: {وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا

لُدًّا} ، وقوله: {لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ} ، إلى غير ذلك من الآيات. كما أنه بين

المفعول الثاني للإنذار في آيات آخر، كقوله {لِيُنذِرَ تَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ} ، وقوله:

{فَأَنْذَرْتُمْ تَارًا تَلَطَّىٰ} ، وقوله: {إِنَّا أَنْذَرْتَكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا} ، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد جمع تعالى في هذه الآية الكريمة بين الإنذار والذكرى في قوله: {لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَىٰ

لِلْمُؤْمِنِينَ} فالإنذار للكفار، والذكرى للمؤمنين، ويدل لذلك قوله تعالى: {فَاتِمَّا يَسَّرْتَهُ

لِيَسَانِكَ لِيُتَسَّرَ بِهِ لِمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا} ، وقوله: {وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ

لِلْمُؤْمِنِينَ} ، وقوله: {فَذَكَرَ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعَبِيدٌ} .

ولا ينافي ما ذكرنا من أن الإنذار للكفار، والذكرى للمؤمنين. أنه قصر الإنذار على

المؤمنين دون غيرهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ

الْعَلِيمَ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ} . لأنه لما كان الانتفاع بالإنذار مقصوراً عليهم،

صار الإنذار كأنه مقصور عليهم، لأن ما نفع فيه فهو كالعدم.

ومن أساليب اللغة العربية: التعبير عن قليل النفع بأنه لا شيء.

وحاصل تحرير المقام في هذا المبحث: أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين

أحدهما: عام لجميع الناس كقوله: {يَا أَيُّهَا لِمُدَّتُّرْفُمْ قَانِذِرْ} ، وقوله: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ

الْقُرْءَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} .

وهذا الإنذار العام: هو الذي قصر على المؤمنين قصراً إضافياً في قوله: {إِنَّمَا تُنذِرُ

مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ} الآية. لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم.

والثاني: إنذار خاص بالكفار لأنهم هم الواقعون فيما أنذروا به من النكال والعذاب،

وهو الذي يذكر في القرآن مبيناً أنه خاص بالكفار دون المؤمنين كقوله: {لِيُبَشِّرَ بِهِ

الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا} ، وقوله هنا: {لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ} اهـ.

والإنذار في اللغة العربية: الإعلام المقترن بتهديد، فكل إنذار إعلام، وليس كل إعلام

إنذاراً.

{وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ * فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ

بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَلْتَسْأَلَنَّ لِّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْتَسْأَلَنَّ لِمُرْسَلِينَ *

فَلْتَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ}

قوله تعالى: {وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ}.

خوف الله تعالى في هذه الآية الكريمة الكفار الذين كذبوه صلى الله عليه وسلم، بأنه

أهلك كثيراً من القرى بسبب تكذيبهم الرسل، فمنهم من أهلكها بيئاتاً أي ليلاً، ومنهم

من أهلكها وهم قائلون، أي في حال قيلولتهم، والقيلولة: الاستراحة وسط النهار.

يعني: فاحذروا تكذيب رسولي صلى الله عليه وسلم لئلا أنزل بكم مثل ما أنزلت بهم،

ولوضح هذا المعنى في آيات آخر كقوله: {وَلَقَدْ سَبَّهْتُمْ بَعْدَ إِسْرَائِيلَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ يَهُودًا وَمَا أُنزِلَتْ بِيَدِ رَبِّكُمْ إِلَّا تَعْلِيمٌ وَإِن تَعْلَمُونَ

بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ} ، وقوله: {فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ

ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبُيُوتٌ مُّعْتَطَلَةٌ وَإِن تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ يَهُودًا وَمَا أُنزِلَتْ بِيَدِ رَبِّكُمْ إِلَّا تَعْلِيمٌ وَإِن تَعْلَمُونَ

بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ} ، وقوله: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن

قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَبَلَغَتْ مَسْجِدَهُمْ لَمْ تَكُن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ

الْأُولَئِينَ} ، وقوله: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن

قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} ، ثم بين أنه يريد تهديدهم بذلك بقوله: {وَاللَّكْفَرِينَ أَمْثَلَهَا} إلى غير ذلك من الآيات.

وقد هدد تعالى أهل القرى بأن يأتيهم عذابه ليلاً في حالة النوم، أو ضحي في حالة اللعب، في قوله تعالى: {أَقَامِينَ أَهْلَ لُقَيْرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ تَأْمُوتُونَ آمِنًا أَهْلَ لُقَيْرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ} . وهدد أمثالهم من الذين مكروا الميسئات بقوله تعالى: {أَقَامِينَ الَّذِينَ مَكَّرُوا اللَّسِّيَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ} وَيَأْخُذُهُمْ فِي تَقْلِيهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ وَيَأْخُذُهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ} . قوله تعالى: {فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} . وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أن تلك القرى الكثيرة التي أهلكتها في حال البيات، أو في حال القيلولة، لم يكن لهم من الدعوى إلا اعترافهم بأنهم كانوا ظالمين. وأوضح هذا المعنى في قوله: {وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرٍ بُقْلًا أَحْسَبُ أَنْ يَأْتِيَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا بِرُكُضٍ أَوْ يَرْكُضُونَ} وَ أَرْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكَنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ} يُؤْتِنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} فَالْتِ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ} .

قال ابن جرير - رحمه الله - في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة ما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» حدثنا بذلك ابن حميد. حدثنا جرير عن أبي سنان عن عبد الملك بن ميسرة الزراد قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» قال: قلت لعبد الله كيف يكون ذلك؟ قال: فقرأ هذه الآية {فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} . قوله تعالى: {فَلْتَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْتَسْأَلَنَّ لِمُرْسَلِينَ} . لم يبين هنا الشيء المسؤول عنه المرسلون، ولا الشيء المسؤول عنه الذين أرسل إليهم.

وبين في مواضع آخر أنه يسأل المرسلين عما أجابتهم به أممهم، ويسأل الأمم عما أجابوا به رسلكم. قال في الأول: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ} . وقال في الثاني: {وَيَوْمَ يُتَدَبَّرُهُمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ لِمُرْسَلِينَ} . وبين في موضع آخر أنه يسأل جميع الخلق عما كانوا يعلمون، وهو قوله تعالى: {قَوْرَبِكُمْ لَتَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} كَانُوا يَعْمَلُونَ} . وهنا إشكال معروف: وهو أنه تعالى قال هنا: {فَلْتَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْتَسْأَلَنَّ لِمُرْسَلِينَ} ، وقال أيضاً: {قَوْرَبِكُمْ لَتَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} كَانُوا يَعْمَلُونَ} ، وقال: {وَقَفَّوهُمْ إِلَيْهِمْ مَسْئُولُونَ} ، وهذا صريح في إثبات سؤال الجميع يوم القيامة، مع أنه قال: {وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ لَمُجْرِمُونَ} ، وقال: {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} .

وقد بينا وجه الجمع بين الآيات المذكورة في كتابنا (دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب) وسنزيده إيضاحاً هنا إن شاء الله تعالى. اعلم أولاً: أن السؤال المنفي في الآيات المذكورة. أخص من السؤال المثبت فيها. لأن السؤال المنفي فيها مقيد بكونه سؤالاً عن ذنوب خاصة. فإنه قال: {وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ لَمُجْرِمُونَ} فخصه بكونه عن الذنوب، وقال: {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} فخصه بذلك أيضاً. فيتضح من ذلك أن سؤال الرسل والمؤودة مثلاً ليس عن ذنب فعلوه فلا مانع من وقوعه. لأن المنفي خصوص السؤال عن ذنب، ويزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَأَلْتَهُ بِحُكْمِ ظَالِمٍ لَعَنَهُ} ، وقوله بعد سؤاله لعيسى المذكور في قوله: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ خذُوكَ مِنَ النَّاسِ الْيَكْفُورِينَ} ، وقال: {وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ لَمُجْرِمُونَ} . {قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ} ، والسؤال عن الذنوب المنفي في الآيات: المراد به سؤال الاستخبار والاستعلام. لأنه جل وعلا

محيط علمه بكل شيء، ولا ينافي نفي هذا النوع من السؤال ثبوت نوع آخر منه هو سؤال التوبيخ والتقريع. لأنه نوع من أنواع العذاب، ويبدل لهذا أن سؤال الله للكفار في القرآن كله توبيخ وتقريع كقوله: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ} . وقوله: {أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ} . إلى غير ذلك من الآيات وباقي أوجه الجمع مبين في كتابنا المذكور - والعلم عند الله تعالى - .
قوله تعالى: {فَلْتَقُصَّنْ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ} .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يقص على عباده يوم القيامة ما كانوا يعملونه في الدنيا، وأخبرهم بأنه جل وعلا لم يكن غائباً عما فعلوه أيام فعلهم له في دار الدنيا، بل هو الرقيب الشهيد على جميع الخلق، المحيط علمه بكل ما فعلوه من صغير وكبير، وجليل وحقير، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ وَلَا حَمِيسَةٍ إِلَّا هُوَ سَائِرُهُمْ وَلَا أَذُنٍ مِنْ دَلِكٍ وَلَا أَكْتَرِ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} ، وقوله: {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وقوله: {مِنْهُ مِنْ فُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْهُ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} .

تنبيه

في هذه الآية الكريمة الرد الصريح على المعتزلة النافين صفات المعاني، القائلين: إنه تعالى عالم بذاته، لا بصفة قامت بذاته، هي العلم، وهكذا في قولهم: قادر مرید، حي سميع، بصير متكلم، فإنه هنا أثبت لنفسه صفة العلم بقوله: {فَلْتَقُصَّنْ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ} ونظيره قوله تعالى: {أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ} . وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان مذهبهم الذي لا يشك عاقل في بطلانه وتناقضه. قوله تعالى: {وَلَوْ رُزِقُوا يَوْمَئِذٍ لِحَقٍّ وَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} * وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ} .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن وزنه للأعمال يوم القيامة حق أي لا جور فيه، ولا ظلم، فلا يزداد في سيئات مسيء، ولا ينقص من حسنات محسن.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر كقوله: {وَتَصَعُّ لِمَوَازِينٍ لِفِسْطٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} ، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً بُضِعْهَا} إلى غير ذلك من الآيات.

{وَلَوْ رُزِقُوا يَوْمَئِذٍ لِحَقٍّ وَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} * وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ}
قوله تعالى: {مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن من ثقلت موازينهم أفلحوا، ومن خفت موازينهم خسروا بسبب ظلمهم، ولم يفصل الفلاح والخسران هنا.

وقد جاء في بعض المواضع ما يدل على أن المراد بالفلاح هنا كونه في عيشة راضية في الجنة، وأن المراد بالخسران هنا كونه في الهاوية من النار، وذلك في قوله: {قَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ هُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ هَاوِيَةٌ وَمَأْذَرَكَ مَتَارُ حَامِيَةٌ} .

وبين أيضاً خسران من خفت موازينه بقوله: {وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا وَسَاءَ لِلَّذِينَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} إلى غير ذلك من الآيات.

وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشَةً قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ * وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}

قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا}. لم يبين هنا كيفية هذه المعاش التي جعل لنا في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع آخر كقوله: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ} {ثُمَّ سَفَقْنَا الْأَرْضَ سَفَاقًا نَّبْتًا فِيهَا حَبًا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَرَيْثُونًا وَتَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَلَكِهَةً وَأَبَا مَعًا لَكُمْ وَلَا نَعْمَكُمْ} .

وقوله: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ لِمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ لُجُزًّا فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعُمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ} ، وقوله: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ بَسَّكَلُوا وَرُوعُوا أَنْعَمَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} .
 وذكر كثيراً من ذلك في سورة النحل كقوله: {وَاللَّعْنَةُ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا رِيفٌ وَمَتَاعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} إلى غير ذلك من الآيات.

{قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ * قَالَ فَهَيْبْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ * قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُنْعَمُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ * قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأفَعِدَّنَّ لَهُمْ صِرْطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَأَنْبِتَهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ * قَالَ خُذْ مِنْهَا مَدْءًا وَمِمَّا مَدَّحُورًا لِمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ * وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّهُمَا بِعُرْوَةٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَتَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ * قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * قَالَ هَٰبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ * قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ * بَيْتِ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيسًا وَلبَاسِ الْتَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}

قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} .

قال بعض العلماء، معناه: ما منعك أن تسجد، و «لا» صلة، ويشهد لهذا قوله تعالى: في سورة «ص» {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِيَّ} (57) الآية. وقد أوضحنا زيادة لفظة «لا» وشواهد ذلك من القرآن، ومن كلام العرب في سورة البلد. في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} .

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن إبليس - لعنه الله - خلق من نار، وعلى القول بأن إبليس هو الجان الذي هو أبو الجن. فقد زاد في مواضع آخر أوصافاً للنار التي خلقه منها. من ذلك أنها نار السموم. كما في قوله: {وَ الْجَانَّ خَلَقْتَهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ} ، ومن ذلك أنها خصوص المارج. كما في قوله: {وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ} ، والمارج أخص من مطلق النار لأنه اللهب الذي لا دخان فيه.

وسميت نار السموم: لأنها تنفذ في مسام البدن لشدة حرها. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» ورواه عنها أيضاً الإمام أحمد.

قوله تعالى: {قَالَ وَ هَٰبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ} .
 بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه عامل إبليس اللعين بنقيض قصده حيث كان قصده التعاضم والتكبر، فأخرجه الله صاعراً حقيراً ذليلاً، متصفاً بنقيض ما كان يحاوله من العلو والعظمة، وذلك في قوله: {وَ خُذْ مِنَ السَّمُومِ} ، والصغار: أشد الذل والهوان، وقوله: {وَ خُذْ مِنْهَا مَدْءًا وَمِمَّا مَدَّحُورًا} ، ونحو ذلك من الآيات، ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك. وصرح

تعالى بهذا المعنى في قوله: {إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْثٌ مَّا هُمْ يُبَلِّغِيهِ} . وبين في مواضع آخر كثيراً من العواقب السيئة التي تنشأ عن الكبر - أعاذنا الله والمسلمين منه - فمن ذلك أنه سبب لصرف صاحبه عن فهم آيات الله، والاهتداء بها كما في قوله تعالى: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} . وبين ذلك أنه من أسباب الثواء في النار كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِمُتَكَبِّرِينَ} ، وقوله: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} ، ومن ذلك أن صاحبه لا يحبه الله تعالى كما في قوله: {لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ} ، ومن ذلك أن موسى استعاذ من المتصف به ولا يستعاذ إلا مما هو شر. كما في قوله: {وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ} إلى غير ذلك من نتائج السيئة، وعواقبه الوخيمة، ويفهم من مفهوم المخالفة في الآية: أن المتواضع لله جل وعلا يرفعه الله.

وقد أشار تعالى إلى مكانة المتواضعين له عنده في مواضع آخر كقوله: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} ، وقوله: {تِلْكَ الْأَمْثَلُ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»، وقد قال الشاعر: تواضع تكن كالبدر تبصر وجهه على صفحات الماء وهو رفيع ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى صفحات الجو وهو وضع

وقال أبو الطيب المتنبي: ولو لم يعل إلا ذو محل تعالى الجيش وانحط القتام قوله تعالى: {قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَتْ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ} . لم يبين هنا في سورة الأعراف الغاية التي أنظره إليها، وقد ذكرها في «الحجر» و «ص» مبيناً أن غاية ذلك الإنظار هو يوم الوقت المعلوم. لقوله: في سورة «الحجر» و «ص» {قَائِكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ إِلَى يَوْمِ لَوْفَتِ الْمَعْلُومِ} فقد طلب الشيطان الإنظار إلى يوم البعث، وقد أعطاه الله الإنظار إلى يوم الوقت المعلوم.

وأكثر العلماء يقولون: المراد به وقت النفخة الأولى، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {وَلَا تَحْذُرْهُمْ شَكْرِينَ} . هذا الذي ذكر إبليس أنه سيوقع بين آدم فيه قاله ظناً منه أنهم سيطيعونه فيما يدعوهم إليه حتى يهلكهم، وقد بين تعالى في سورة «سبا» أن ظنه هذا صدق فيهم بقوله {وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ} . كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله تعالى: {قَالَ خُذْ مِنْهَا مَدَّةً وَمَا مَذْجُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ} .

بين في هذه الآية الكريمة أنه قال لإبليس: أخرج منها في حال كونك مذعوماً مدحوراً. والمذعوم: المعيب أو الممقوت، والمدحور: المبعد عن الرحمة، المطرود، وأنه أوعده بملء جهنم منه، وممن تبعه. وأوضح هذا المعنى في آيات آخر كقوله تعالى: {قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وقوله: {قَالَ هَبْ قِمْنَ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا وَسَيُهْرَزُونَ مِنْ سَبْتِطَعَتِ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأُجْلِبَ عَلَيْهِمُ بِحَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا} ، وقوله: {فَكَبُكِبُوا فِيهَا هُمْ وَوَلَعَاؤُهُمْ وَتَوَجُّدُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ} إلى غير ذلك من الآيات.

{يَذَرِ آدَمَ لَا يَفْتِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنْ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَئِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ

اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا
وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَارْجِعُوا لِيَّ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ {

قوله تعالى: {يَتَّبِعُ آدَمَ لَا يَفْتِنُكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ}.
حذر تعالى في هذه الآية الكريمة بني آدم أن يفتنهم الشيطان كما فتن أبويهم، وصرح
في موضع آخر. أنه حذر آدم من مكر إبليس قبل أن يقع فيما وقع فيه، ولم ينجه ذلك
التحذير من عدوه وهو قوله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا
يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}.
قوله تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا}.
ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن الكفار إذا فعلوا فاحشة. استدلوا على أنها حق
وصواب، بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأنهم ما فعلوها، إلا لأنها صواب ورشد.

وبين في موضع آخر: أن هذا واقع من جميع الأمم، وهو قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا
أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ
آثَرِهِم مُّقْتَدُونَ} .

ورد الله عليهم هذا التقليد الأعمى في آيات كثيرة، كقوله: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا
يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} ، وقوله: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} ،
وقوله: {قُلْ أُولُو حُنُوكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} ، وقوله: {إِنَّهُمْ أَلْفَا
آبَاءَهُمْ صَالِحِينَ عَلَيْهِمْ آثَارِهِمْ يَهْرَعُونَ} إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ}.
في هذه الآية الكريمة للعلماء وجهان من التفسير:
الأول: أن معنى {كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ} أي كما سبق لكم في علم الله من سعادة أو
شقاوة، فإنكم تصيرون إليه. فمن سبق له العلم بأنه سعيد صار إلى السعادة، ومن
سبق له العلم بأنه شقي صار إلى الشقاوة، ويدل لهذا الوجه قوله بعده: {قَرِيبًا هَدَىٰ
وَقَرِيبًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}. وهو ظاهر كما ترى، ومن الآيات الدالة عليه أيضاً قوله
تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُّؤْمِنٌ} ، وقوله: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} ، أي
ولذلك الاختلاف إلى شقي، وسعيد خلقهم.

الوجه الثاني: أن معنى قوله: {كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ}، أي كما خلقكم أولاً، ولم تكونوا
شيئاً، فإنه يعيدكم مرة أخرى. ويبعثكم من قبوركم أحياء بعد أن يمتم وصرتم عظاماً
رميماً، والآيات الدالة على هذا الوجه كثيرة جداً، كقوله: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ
وَعَدْنَا عَلَيْهَا} ، وقوله: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} ، وقوله: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي
أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} ، وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّن لِّبَعْتِ فَمَا خَلَقْنَاكُمْ مِّن
تُرَابٍ} إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنه قد يكون في الآية وجهان، وكل واحد
منهما حق، وبشهاد له القرآن، فنذكر الجميع، لأنه كله حق، والعلم عند الله تعالى.
{قَرِيبًا هَدَىٰ وَقَرِيبًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ
وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ * يَتَّبِعُ آدَمَ حُدُودَ رَبِّتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَن حَرَّمَ رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَاللِّبَةَ بِغَيْرِ إِحْقَاقٍ وَإِن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ * يَتَّبِعُ
آدَمَ إِمَائِيَّتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَفْضُلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَن لَّقِيَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَسَيَّئَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ * فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَتَّخِذُ الْوَيْلُومَ تَصِيهًا

مَنْ لِكِتَابٍ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَبِنَا مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ {

قوله تعالى: {إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ}. وبين تعالى في هذه الآية الكريمة، أن الكفار اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ومن تلك الموالات طاعتهم لهم فيما يخالف ما شرعه الله تعالى، ومع ذلك يظنون أنفسهم على هدى.

وبين في موضع آخر: أن من كان كذلك فهو أخسب الناس عملاً، والعباد بالله تعالى، وهو قوله جل وعلا: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا لَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}. ***

تنبيه

هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى، لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبساً ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجأ في الباطل، وعناداً، فلذلك كان غير معذور. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}. أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه وسلم: «أن يسأل سؤال إنكار من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، كاللباس في الطواف، والطيبات من الرزق كالأنعام، والحرث التي حرّمها الكفار، وكاللحم والودك الذي حرّمه بعض العرب في الجاهلية في الحج.

وصرح في مواضع أخرى أن من قال ذلك على الله فهو مقتر عليه جل وعلا، كقوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} ، وقوله: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِتْرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} ، وقوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ إِذْ أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ * وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ * إِلَّا أَنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ لِبَشَرٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ لَقْوَرٌ عَظِيمٌ * وَلَا يَحْزَنُ قَوْلُهُمْ إِنَّ لِعِزَّةِ اللَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * إِلَّا أَنْ لَّهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبِيعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ أَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ * هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ * قَالُوا لِيَحْدِ اللَّهُ وُلْدًا يَشْبَحُونَ هُوَ لَعْنَةُ اللَّهِ لِمَنِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِيَتَّبِعُنَّ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَّعَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ * وَائْتِ رَبَّهُمْ بِنَاحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ لِقَوْمٍ إِنَّ كَانِ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون * فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَبْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَتَبَّاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي أُمِّكُمْ وَجَعَلْتَاهُمْ حَلَائِفَ وَأَعْرَفْنَا لَذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ * ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ

تَطِيعَ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ * ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا
لَسِحْرٌ مُبِينٌ * قَالَ مُوسَى أَنْتُمْ لَلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسْحَرُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّحَرُونَ *
قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا لِكِبْرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ
لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ * وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ * فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِمُوسَى
مُوسَى الْقُوا يَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ * فَلَمَّا الْقُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمُ بِهِ السَّحْرَ إِنَّ اللَّهَ
سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ لِحَقِّ يَكَلِمَتِهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُجْرِمُونَ * فَمَا آمَرَ لِمُوسَى إِلَّا دُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ
يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ * وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن
كُنْتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ * فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا
تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَتَجَّأَ بِرَحْمَتِكَ مِنْ لِقَوْمٍ لِكَافِرِينَ * وَأَوْحَيْنَا إِلَى
مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوَاتًا وَجَعَلُوا بَيْوتَكُمْ قِبْلَةً وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَتَبَرَّوْا لِمُؤْمِنِي * وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا طِمَسَتْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَشَدَّدَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا
حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ وَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ * وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ لِبَحْرٍ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا
أُذِرُّهُ لِعَرَفٍ قَالُوا آمَنَّا أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَّا بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ * ءَأَأَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَاذْكُرُوا يَوْمَ يُنْفَخُ الْكَوْكَبُ
لَمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَعَالُونَ * وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ
مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا كَفَرُوا فِيهَا يَخْتَلِفُونَ * فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ
يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ، وطلبهم في موضع آخر
طلب إعجاز أن يأتوا بالشهداء الذين يشهدون لهم أن الله حرم هذا، ونهى نبيه صلى
الله عليه وسلم إن شهد لهم بشهود زور أن يشهد معهم، وهو قوله تعالى: { قُلْ هَلُمَّ
شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُوا مَعَهُمْ } إلى غير
ذلك من الآيات.

{ قَالَ لُحْلُوا فِي أُمَّمٍ قَدْ جَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِّنْ لِّجَنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ
لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا لَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصَلُّونَا فَأْتِيهِمْ
عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا
كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَجِّحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ لِحَنَّتِهِ حَتَّى يُلَاحِظَ لِحَمَلٍ فِي سَمِّ
الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ
نَجْزِي الظَّالِمِينَ * وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ
أَصْحَابُ لِحَنَّتِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

قوله تعالى: { حَتَّى إِذَا لَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصَلُّونَا
فَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ } .

لم يبين هنا السبب الذي مكنهم من إضلالهم، ولكنه بين في موضع آخر: أن السبب
الذي مكنهم من ذلك هو كونهم سادتهم وكبراءهم، ومعلوم أن الأتباع يطيعون السادة
الكبراء فيما يأمرونهم به، وهو قوله تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا
فَأَصَلُّونَا أَلَسْبِيلَ رَبَّنَا ءَأَنَّهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ } . وبسط ذلك في سورة «سبا» بقوله:
{ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ لِّقَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ
سُئِلُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالِ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا

أَتَجْرُ صَدَدَتِكُمْ عَن لِهْدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلٌ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ قَالَ لِيذِي سَلِّصْعُفُوا لِلَّذِينَ
سَلِّصْعُوا بَلٌ مَكْرٌ لَّيْلٍ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا .
قوله تعالى: {قَاتِيهِمْ عَذَابًا صَعَفًا مِّنَ النَّارِ}.

وبين تعالى في هذه الآية الكريمة، وأمثالها من الآيات: أن الأتباع يسألون الله يوم
القيامة أن يضاعف العذاب للمتبعين، وبين في مواضع آخر: أن مضاعفة العذاب
للمتبعين لا تنفع الأتباع، ولا تخفف عنهم من العذاب، كقوله: {وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ لَيْوَمَ إِذْ
ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي لِعَذَابٍ مُّشْتَرِكُونَ} ، وقوله هنا: {قَالَ لِكُلِّ صَعْفٌ}، وقوله: {وَقَالَتْ
أُولَهُمْ لِأَحْرَاهُمْ قَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَدُوفُوا لِعَذَابٍ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ}،
وقوله: {قَالَ لِيذِي سَلِّصْعُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ لِعِبَادِ} إلى غير ذلك
من الآيات.

{وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا لِحَمْدُ لِلَّهِ لِيذِي هَدَانَا
لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ وَنُوبُوا أَنْ تَلِكُمْ
لِحَنَّتِهِ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَتَلَوُا أَصْحَابُ لِحَنَّتِهِ أَصْحَابُ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا
وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ قَادِرٌ مُّؤَدِّنُ بَيْنَهُمْ أَنْ لِعَنَتُهُ اللَّهُ
عَلَى الظَّالِمِينَ * لِيذِي يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُوتَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَفِرُونَ}
قوله تعالى: {وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ}.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جل وعلا، ينزع ما في صدور أهل الجنة من
الحقد، والحسد الذي كان في الدنيا، وأنهم تجري من تحتهم الأنهار في الجنة، وذكر
في موضع آخر أن نزع الغل من صدورهم يقع في حال كونهم إخواناً على سرر
متقابلين أمنين من النصب، والخروج من الجنة. وهو قوله تعالى في «الحجر»:
{وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِيخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا تَصَبٌ وَمَا
هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ} .
قوله تعالى: {وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن بين أهل الجنة، وأهل النار حجاباً يوم القيامة،
ولم يبين هذا الحجاب هنا، ولكنه بينه في سورة الحديد بقوله: {قَصُرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ
بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ لِعَذَابٌ} .

{وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَتَادُوا أَصْحَابَ لِحَنَّتِهِ أَنْ
سَلِمَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ * وَإِذَا صُرِقَتْ أَبْصَرُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ
قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ}
قوله تعالى: {يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصحاب الأعراف، يعرفون كلا من أهل الجنة،
وأهل النار بسيماهم، ولم يبين هنا سيما أهل الجنة، ولا أهل النار، ولكنه أشار لذلك
في مواضع آخر، كقوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} .

فبياض الوجوه وحسنها، سيما أهل الجنة، وسوادها وقبحها، وزرقة العيون، سيما أهل
النار، كما قال أيضاً في سيما أهل الجنة: {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ تَصَرَّةَ التَّعِيمِ} ، وقال:
{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضَرُّ} ، وقال في سيما أهل النار: {كَأَنَّمَا أَغَشِيَتْ وُجُوهَهُمْ قِطْعًا مِّنْ
لَّيْلِ مُظْلِمًا} . وقال {وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّهَا عَبْرَةٌ} ، وقال: {وَتَخَشَّرُ لِمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ
رُّزْقًا} .

{وَتَادَى أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَعْنَى عَيْنِكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا
كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ * أَهْوَلًا لِّلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَتَّالَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ يُخْلُوا لِحَنَّتِهِ لَا خَوْفٌ
عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَخْرَبُونَ * وَتَادَى أَصْحَابِ النَّارِ أَصْحَابُ لِحَنَّتِهِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنْ
لِّمَاءٍ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَيَّ كَافِرِينَ * لِيذِي لِحَدُوا بَيْنَهُمْ
لَهُوًا وَلَعِبًا وَعَرَّهَهُمْ لِحَيَوُهُ الدُّنْيَا وَلَيَوْمَ تَنسِبُهُمْ كَمَا تَنسَبُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا
بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ جَنَّاهُمْ بِكُتُبٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}

قوله تعالى: {قَالُوا مَا آغَتْ عَيْنُ عَنَّا جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ}.
 ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن أصحاب الأعراف قالوا لرجال من أهل النار:
 يعرفونهم بسيماهم لم ينفعكم ما كنتم تجمعونه في الدنيا من المال، ولا كثرة
 جماعتكم وأنصاركم، ولا استكباركم في الدنيا.

وبين في مواضع آخر وجه ذلك: وهو أن الإنسان يوم القيامة، يحشر فرداً، لا مال معه،
 ولا ناصر، ولا خادم، ولا خول. وأن استكباره في الدنيا يجرى به عذاب الهون في
 الآخرة، كقوله: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَبَرَكْتُ مَا حَوَّلْتُكُمْ وَرَاءَ
 ظُهُورِكُمْ} ، وقوله: {وَتَرْتُهُمَا يَقُولُ وَيَأْتِيَا فَرَادَى} ، وقوله: {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 فَرَادَى}، وقوله: {وَالْيَوْمَ نَجْزِي عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
 لِحَقٍّ} .

{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ تَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ
 رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ
 حَسِبُوا أَنفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}

قوله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ تَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ
 فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ} .
 بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن الكفار، إذا عاينوا الحقيقة يوم القيامة يقرون بأن
 الرسل جاءت بالحق، ويتمنون أحد أمرين: أن يشفع لهم شفعا فينقذوهم، أو يردوا
 إلى الدنيا ليصدقوا الرسل، ويعملوا بما يرضي الله، ولم يبين هنا هل يشفع لهم أحد؟
 وهل يردون؟ وماذا يفعلون لو ردوا؟ وهل اعترفهم ذلك بصدق الرسل ينفعهم؟ ولكنه
 تعالى بين ذلك كله في مواضع آخر، فبين: أنهم لا يشفع لهم أحد بقوله: {فَمَا لَنَا مِنْ
 شَافِعِينَ} ، وقوله: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} ، وقوله: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ
 أِذْنٌ} مع قوله: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ لُكْفُرًا} ، وقوله: {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ
 لُفْسِقِينَ} ، وبين أنهم لا يردون في مواضع متعددة، كقوله: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ
 نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ وَلَوْ
 شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ لِقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ} رضي الله عنه
 فقوله: {وَلَكِنْ حَقَّ لِقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ} .

دليل على أن النار وجبت لهم، فلا يردون، ولا يعذرون، وقوله {وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا
 رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ
 وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ} .

فصرح بأنه قطع عذرهم في الدنيا. بالإمهال مدة يتذكرون فيها. وإنذار الرسل، وهو
 دليل على عدم ردهم إلى الدنيا مرة أخرى، وأشار إلى ذلك بقوله: {أَوَلَمْ تَكُونُوا
 أَفْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُمْ مِّن زَوَالٍ} جوايا لقولهم: {أَخْرِجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّحِبُّ
 دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعَ الرَّسُولَ} ، وقوله: {ذَلِكُمْ يَأْتِي إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ
 تُؤْمِنُوا} بعد قوله تعالى عنهم: {وَ عْتَرَفْتُمَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ} ، وقوله:
 {وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعِينَ مِنَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ حَافِيٍّ} ، بعد قوله:
 {وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَائِلٍ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا عَذَابَ يَفُولُونَ
 هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ} ، وقوله هنا: {قَدْ حَسِبُوا أَنفُسَهُمْ} بعد قوله: {يَحْرَبُونَ} .
 فكل ذلك يدل على عدم الرد إلى الدنيا، وعلى وجوب العذاب، وأنه لا محيص لهم
 عنه.

وبين في موضع آخر أنهم لو ردوا لعادوا إلى الكفر والطغيان. وهو قوله: {وَلَوْ رُدُّوا
 لَعَدُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} ، وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أنه تعالى يعلم
 المعدوم الممكن الذي سبق في علمه أنه لا يوجد كيف يكون لو وجد، فهو تعالى يعلم
 أنهم لا يردون إلى الدنيا مرة أخرى ويعلم هذا الرد الذي لا يكون لو وقع كيف يكون

كما صرح به في قوله: {وَلَوْ رُدُّوْا لَعَدُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ} ، ويعلم أن المتخلفين من المنافقين عن غزوة تبوك لا يحضرونها لأنه هو الذي ثبطهم عنها لحكمة كما بينه بقوله: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ} . وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون كما صرح به في قوله: {لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لِيَلَكُمُ يَبْعُوْكُمْ لِفِتْنَةٍ} ، ونظير ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّنْ صَرٍّ لِأَلْحَا فِي طُعَيْنَهُمْ يَعْزَمُوْنَ} إلى غير ذلك من الآيات.

وبين في مواضع آخر أن اعترافهم هذا بقولهم: {جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا} لا ينفعهم كقوله تعالى: {وَ عَتَرُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} ، وقوله: {قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَيَّ} ، ونحو ذلك من الآيات.

{إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ فِي سِتَّةِ اَيَّامٍ ثُمَّ سَتَّوٰى عَلٰى الْعَرْشِ يُعْشٰى لَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثَآ وَالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُوْمَ مَسْحَرَتِ بِاَمْرِهٖ اِلَّا لَهٗ الْخَلْقُ وَالْاَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ} * {عُو رَبُّكُمْ تَصْرَعًا وَخَفِيَةً اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ}

قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ فِي سِتَّةِ اَيَّامٍ} .

لم يفصل هنا ذلك، ولكنه فصله في سورة «فصلت» بقوله: {قُلْ اَعْيَبْتُمْ لَتَكْفُرُوْنَ بِالَّذِي خَلَقَ الْاَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُوْنَ لَهُ اَنْدَادًا ذٰلِكَ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِّنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا اَفْوَتْهَا فِيْ اَرْبَعَةِ اَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِيْنَ ثُمَّ سَتَّوٰى اِلَى السَّمَاۗءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْاَرْضِ اُنْتِيَا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا قَالَتَا اٰتَيْنَا طَاۗءِعِيْنَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ فِيْ يَوْمَيْنِ وَاَوْحٰى فِيْ كُلِّ سَمَآءٍ اَمْرَهَا} .

قوله تعالى: {ثُمَّ سَتَّوٰى عَلٰى الْعَرْشِ يُعْشٰى لَيْلَ النَّهَارِ} .

هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله {يَدُّ اللهُ فَوْقَ أَيِّبِهِمْ} ونحو ذلك. أشكلت على كثير من الناس إشكالاً ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة، فصار قوم إلى التعطيل وقوم إلى التشبيه - سبحانه وتعالى علواً كبيراً عن ذلك كله - والله جل وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح، ولم يترك فيه أي لبس ولا إشكال، وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلا بين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين:

أحدهما: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم. لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله {ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللهُ} ، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى} فمن نفى عن الله وصفاً أثبتته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبت له رسوله صلى الله عليه وسلم زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جل وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا. {سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتٰنٌ عَظِيْمٌ} .

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبتته لنفسه أو أثبت له رسوله صلى الله عليه وسلم مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا. هي قوله تعالى: {جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَرْوَآءًا وَمِنَ الْاَرْوَآءِ يَدْرُوْكُمْ فِيْهِ لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ} فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ} وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: {وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ} فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الإتيان بصفات الكمال والجلال. والظاهر أن السر في تعبيره بقوله: {وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ} دون أن يقول مثلاً: وهو العلي العظيم أو نحو ذلك من الصفات الجامعة. أن السمع والبصر يتصف بهما جميع الحيوانات. فبين أن الله متصف بهما، ولكن وصفه بهما على أساس نفي المماثلة بين

وصفه تعالى، وبين صفات خلقه. ولذا جاء بقوله: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} بعد قوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ففي هذه الآية الكريمة إيضاح للحق في آيات الصفات لا لبس معه ولا شبهة البتة، وسنوضح إن شاء الله هذه المسألة إيضاحاً تاماً بحسب طاقتنا، وبالله جل وعلا التوفيق.

اعلم أولاً: أن المتكلمين قسموا صفاته جل وعلا إلى ستة أقسام: صفة نفسية، وصفة سلبية، وصفة معني، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة جامعة، والصفة الإضافية تتداخل مع الفعلية. لأن كل صفة فعلية من مادة متعدية إلى المفعول كالخلق والإحياء والإماتة، فهي صفة إضافية، وليست كل صفة إضافية فعلية فبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في نحو الخلق والإحياء والإماتة، وتتفرد الفعلية في نحو الاستواء، وتتفرد الإضافية في نحو كونه تعالى كان موجوداً قبل كل شيء، وأنه فوق كل شيء، لأن القبلية والفوقية من الصفات الإضافية، وليستا من صفات الأفعال، ولا يخفى على عالم بالقوانين الكلامية والمنطقية أن إطلاق النفسية على شيء من صفاته جل وعلا أنه لا يجوز، وأن فيه من الجراءة على الله جل وعلا ما الله عالم به، وإن كان قصدهم بالنفسية في حق الله الوجود فقط وهو صحيح، لأن الإطلاق الموهوم للمحدور في حقه تعالى لا يجوز، وإن كان المقصود به صحيحاً. لأن الصفة النفسية في الإصطلاح لا تكون إلا جنساً أو فصلاً، فالجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، والفصل كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، ولا يخفى أن الجنس في الاصطلاح قدر مشترك بين أفراد مختلفة الحقائق كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس والحمار، وأن الفصل صفة نفسية لبعض أفراد الجنس ينفصل بها عن غيره من الأفراد المشاركة له في الجنس كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، فإنه صفته النفسية التي تفصله عن الفرس مثلاً: المشارك له في الجوهرية والجسمية والنمائية والحساسية، ووصف الله جل وعلا بشيء يراد به اصطلاحاً ما بينا لك. من أعظم الجراءة على الله تعالى كما ترى. لأنه جل وعلا واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فليس بينه وبين غيره اشتراك في شيء من ذاته، ولا من صفاته، حتى يطلق عليه ما يطلق على الجنس والفصل - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - لأن الجنس قدر مشترك بين حقائق مختلفة.

والفصل: هو الذي يفصل بعض تلك الحقائق المشتركة في الجنس عن بعض سبحان رب السماوات والأرض وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها، وهم في بعض ذلك يقرون بأن الخالق موصوف بها، وأنها جاء في القرآن أيضاً وصف المخلوق بها، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق، ويلزمهم ضرورة فيما أنكروا مثل ما أقروا به لأن الكل من باب واحد، لأن جميع صفات الله جل وعلا من باب واحد، لأن المتصف بها لا يشبهه شيء من الحوادث.

فمن ذلك: الصفات السبع. المعروفة عندهم بصفات المعاني وهي: القدرة، والإدارة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام. فقد قال تعالى في وصف نفسه بالقدرة:

{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

وقال في وصف الحادث بها: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} فأثبت لنفسه قدرة حقيقية لا تفتقر والحدوث الفناء، وبين قدرته، وقدرة مخلوقه من المنافاة ما بين ذاته وذات مخلوقه. وقال في وصف نفسه بالإرادة: {فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ} ، {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} ، ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق بها: { تُرِيدُونَ عَرَصَ اللَّذِّيَا } { إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } ،
{ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ } ، ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا إرادة حقيقية لائقه بكماله وجلاله، وللمخلوق إرادة أيضاً مناسبة لحاله،
وبين إرادة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالعلم: { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ، { لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ
إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ } { فَلْتَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا عَائِينَ } .

وقال في وصف الحادث به: { قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِعِلْمٍ } ، وقال: { وَإِنَّهُ لَدُو
عِلْمٍ لَمَّا عَلَّمْتَاهُ } ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا علم حقيقي لائق بكماله وجلاله، وللمخلوق علم مناسب لحاله، وبين علم
الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالحياة: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِحَيِّ لَقِيَوْمٌ } { هُوَ لِحَيِّ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ } . { وَتَوَكَّلْ عَلَى لِحَيِّ لَذِي لَا يَمُوتُ } ، ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق بها: { وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا } ،
{ وَجَعَلْنَا مِنْ لَمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا } ، { يُخْرِجُ لِحَيِّ مِنْ لَمَبِّتٍ وَيُخْرِجُ لَمَبِّتٍ } .

فله جل وعلا حياة حقيقية تليق بجلاله وكماله، وللمخلوق أيضاً حياة مناسبة لحاله،
وبين حياة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالسمع والبصر: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } ،
{ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بهما: { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ
سَمِيعًا بَصِيرًا } ، { أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُوتَنَا } ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا سمع وبصر حقيقيان يليقان بكماله وجلاله، وللمخلوق سمع وبصر
مناسبان لحاله. وبين سمع الخالق وبصره، وسمع المخلوق وبصره من المنافاة ما بين
ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالكلام { وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا } ، { إِنِّي طُطِفْتُكَ عَلَى
النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي } ، { فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق به: { فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ لَيَوْمٌ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } . { لَيَوْمٌ
تَحْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ } { قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي لَمَهْدٍ صَبِيًّا } ، ونحو
ذلك من الآيات.

فله جل وعلا كلام حقيقي يليق بكماله وجلاله. وللمخلوق كلام أيضاً مناسب لحاله.
وبين كلام الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وهذه الصفات السبع المذكورة يشبها كثير ممن يقول بنفي غيرها من صفات المعاني.
والمعتزلة ينفونها ويشبونها أحكامها فيقولون: هو تعالى حي قادر، مرید عليم، سميع
بصير، متكلم بذاته لا بقدره قائمة بذاته، ولا إرادة قائمة بذاته هكذا فراراً منهم من
تعدد القديم.

ومذهبهم الباطل لا يخفى بطلانه وتناقضه على أدنى عاقل. لأن من المعلوم أن
الوصف الذي منه الاشتقاق إذا عدم فالاشتقاق منه مستحيل فإذا عدم السواد عن
جرم مثلاً استحال أن تقول هو أسود، إذ لا يمكن أن يكون أسود ولم يقم به سواد،
وكذلك إذا لم يقم العلم والقدرة بذات، استحال أن تقول: هي عالمة قادرة لاستحالة
اتصافها بذلك، ولم يقم بها علم ولا قدرة. قال في «مراقي السعود»:

وعند فقد الوصف لا يشق وأعوز المعتزلي الحق

وأما الصفات المعنوية عندهم: فهي الأوصاف المشتقة من صفات المعاني السبع
المذكورة، وهي كونه تعالى: قادراً، مریداً، عالماً، حياً، سميعاً، بصيراً، متكلماً.

والتحقيق أنها عبارة عن كيفية الإتصاف بالمعاني، وعد المتكلمين لها صفات زائدة على صفات المعاني، مبني على ما يسمونه الحال المعنوية. زاعمين أنها أمر ثبوتي ليس بموجود، ولا معدوم. والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذا الذي يسمونه الحال المعنوية لا أصل له، وإنما هو مطلق تخيلات يتخلونها. لأن العقل الصحيح حاكم حكماً لا يتطرقه شك بأنه لا واسطة بين النقيضين البتة. فالعقلاء كافة مطبقون على أن النقيضين لا يجتمعان، ولا يرتفعان، ولا واسطة بينهما البتة، فكل ما هو غير موجود، فإنه معدوم قطعاً، وكل ما هو غير معدوم، فإنه موجود قطعاً، وهذا مما لا شك فيه كما ترى.

وقد بينا في اتصاف الخالق والمخلوق بالمعاني المذكورة منافاة صفة الخالق للمخلوق، وبه تعلم مثله في الإتصاف بالمعنوية المذكورة لو فرضنا أنها صفات زائدة على صفات المعاني. مع أن التحقيق أنها عبارة عن كيفية الإتصاف بها. وأما الصفات السلبية عندهم: فهي خمس، وهي عندهم: القدم، والبقاء، والوحدانية، والمخالفة للخلق، والغنى المطلق، المعروف عندهم بالقيام بالنفس. وضابط الصفة السلبية عندهم: هي التي لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودي أصلاً، إنما تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله.

أما الصفة التي تدل على معنى وجودي: فهي المعروفة عندهم بصفة المعنى، فالقدم مثلاً عندهم لا معنى له بالمطابقة، إلا سلب العدم السابق، فإن قيل: القدرة مثلاً تدل على سلب العجز، والعلم يدل على سلب الجهل، والحياة تدل على سلب الموت، فلم لا يسمون هذه المعاني سلبية أيضاً؟

فالجواب: أن القدرة مثلاً تدل بالمطابقة على معنى وجودي قائم بالذات، وهو الصفة التي يتأتى بها إيجاد الممكنات وإعدامها على وفق الإرادة، وإنما سلبت العجز بواسطة مقدمة عقلية، وهي أن العقل يحكم بأن قيام المعنى الوجودي بالذات يلزمه نفي ضده عنها لاستحالة اجتماع الضدين عقلاً، وهكذا في باقي المعاني.

أما القدم عندهم مثلاً: فإنه لا يدل على شيء زائد على ما دل عليه الوجود، إلا سلب العدم السابق، وهكذا في باقي السلبيات، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن القدم، والبقاء اللذين يصف المتكلمون بهما الله تعالى زاعمين، أنه وصف بهما نفسه في قوله تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ} ، جاء في القرآن الكريم وصف الحادث بهما أيضاً، قال في وصف الحادث بالقدم: {وَلَقَمَرٍ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَبِيٍّ عَادَ كَالْعُرْجُونِ لَقْدِيمٍ} ، وقال: {قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ لَقْدِيمٍ} ، وقال: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} ، وقال في وصف الحادث بالبقاء: {وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُمْ لَيَقِينَ} ، وقال: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} ، وكذلك وصف الحادث بالأولية والآخرة المذكورتين في الآية. قال: {أَلَمْ نُهْلِكْ الْأَوَّلِينَ ثُمَّ نُبِعْهُمْ الْأَخِيرِينَ} ، ووصف نفسه بأنه واحد، قال: {وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَحِيدٌ} ، وقال في وصف الحادث بذلك: {يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِيدٍ} وقال في وصف نفسه بالغني، {وَاللَّهُ هُوَ لَغَنِيٌّ لَحْمِيدٌ} ، وقال في وصف الحادث بالغني: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} ، {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ} ، فهو جل وعلا موصوف بتلك الصفات حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، والحادث موصوف بها أيضاً على الوجه المناسب لحدوثه وفنائته، وعجزه وافتقاره، وبين صفات الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين الخالق والمخلوق، كما بيناه في صفات المعاني.

وأما الصفة النفسية عندهم: فهي واحدة، وهي الوجود، وقد علمت ما في إطلاقها على الله، ومنهم من جعل الوجود عين الذات فلم يعده صفة، كأبي الحسن الأشعري، وعلى كل حال، فلا يخفى أن الخالق موجود، والمخلوق موجود، ووجود الخالق ينافي وجود المخلوق، كما بينا.

وقال في وصف الحادث به: {وَقَالَ لِمَلِكِهِ إِنِّي أَرَى سَعَةَ بَقَرَتِ سِمَانَ} ، {وَقَالَ لِمَلِكِهِ أَتُؤْتِي بِهِ} ، {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} ، {أَتَى بِكُونٍ لَهُ لِمَلِكِهِ عَلِيًّا وَتَحَنُّنٌ أَحَقُّ بِلِمَلِكِهِ مِنْهُ} ، {تُؤْتِي لِمَلِكِهِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ لِمَلِكِهِ مِمَّنْ تَشَاءُ} إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في وصف نفسه بالعزة: {فَإِنْ رَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ لَبِئْتٌ وَإِنَّمَا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ، {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِمَلِكِهِ لِقُدُوسٍ لَّعَزِيزٍ لَّحَكِيمٍ} ، {أُمٌّ عِنْدَهُمْ خَرَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ لِعَزِيزٍ لَّوَهَّابٍ} .
وقال في وصف الحادث العزة {قَالَتِ هُرَّاثُ لِعَزِيزٍ} ، {فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} .

وقال في وصف نفسه جل وعلا بأنه جبار متكبر {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِمَلِكِهِ لِقُدُوسٍ السَّلَامِ لِمُؤْمِنٍ لِّمُهَيِّمٍ لِّعَزِيزٍ لِّجَبَّارٍ لِّمُتَكَبِّرٍ} .
وقال في وصف الحادث بهما: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ} ، {الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ} ، {وَإِذَا يَطَّسَّتُمْ بُطُوسَكُمْ جَبَّارِينَ} إلى غير ذلك من الآيات.
وقال في وصف نفسه بالقوة: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ لَمَتِينٌ} {وَالَّذِينَ نَصَرَنَّا اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} .

وقال في وصف الحادث بها: {وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ} {وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} {إِنْ خَيْرٌ مِّنْ سَلْبِ الْجَزْتِ لِقَوِيٍّ أَلَمِينٌ} . {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً} إلى غير ذلك من الآيات.
وأمثال هذا من الصفات الجامعة كثيرة في القرآن، ومعلوم أنه جل وعلا متصف بهذه الصفات المذكورة حقيقة على الوجه اللائق بكماله، وجلاله. وإنما وصف به المخلوق منها مخالف لما وصف به الخالق، كمخالفة ذات الخالق جل وعلا لذوات الحوادث، ولا إشكال في شيء من ذلك، وكذلك الصفات التي اختلف فيها المتكلمون. هل هي من صفات المعاني أو من صفات الأفعال، وإن كان الحق الذي لا يخفى على من أنار الله بصيرته. أنها صفات معان أثبتها الله، جل وعلا، لنفسه، كالرأفة والرحمة.

قال في وصفه جل وعلا بهما:

{إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّوُوفٌ رَّحِيمٌ} وقال في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بهما: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} وقال في وصف نفسه بالحلم: {لِيُدْخِلَنَّهُمْ مَّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ} .
وقال في وصف الحادث به: {فَبَشِّرْهُ بِعَلْمٍ حَلِيمٍ} . {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} .
وقال في وصف نفسه بالمغفرة: {إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} . {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بها: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} . {قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} . {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى} ونحو ذلك من الآيات.

ووصف نفسه جل وعلا بالرضى ووصف الحادث به أيضاً فقال: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} ووصف نفسه جل وعلا بالمحبة، ووصف الحادث بها، فقال: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} ، {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} .

ووصف نفسه بأنه يَغضب إن انتهكت حرماته فقال {قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثْوًى عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصِبَ عَلَيْهِ} ، {وَمَن يَفْعَلْ مُّؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ} .

وقال في وصف الحادث بالغضب {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا} وأمثال هذا كثير جداً.

والمقصود عندنا ذكر أمثلة كثيرة من ذلك، مع إيضاح أن كل ما اتصف به جل وعلا من تلك الصفات بالغ من غايات الكمال والعلو والشرف ما يقطع علائق جميع أوهام المشابهة بين صفاته جل وعلا، وبين صفات خلقه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. فإذا حققت كل ذلك علمت ذلك أنه جل وعلا وصف نفسه بالاستواء على العرش، ووصف غيره بالاستواء على بعض المخلوقات، فتمدح جل وعلا في سبع آيات من كتابه باستوائه على عرشه، ولم يذكر صفة الاستواء إلا مقرونة بغيرها من صفات الكمال، والجلال. القاضية بعظمته وجلاله جل وعلا، وأنه الرب وحده، المستحق لأن يعبد وحده.

الموضع الأول: بحسب ترتيب المصحف الكريم. قوله هنا في سورة الأعراف {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ سَبَّوْهُ عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي لَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَ لَقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} .

الموضع الثاني: قوله تعالى في سورة يونس: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ سَبَّوْهُ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْ ذَكَرْتُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَ عَبْدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} تَذَكَّرُوا إِلَيْهِ مَرْجِعَكُمْ جَمِيعاً وَ عَدَّ اللَّهُ حَقّاً أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} .

الموضع الثالث: قوله تعالى في سورة الرعد: {اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ سَبَّوْهُ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ} هُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رِجَالاً لِيَتَّبِعُونَ الْبَقَالَاتِ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ} فِي الْأَرْضِ قَطْعٌ وَ مَتَّجِرَةٌ وَ جَنَّتْ مِنْ أَعْيَابٍ وَ زُرْعٌ وَ نَخِيلٌ صُنُوفٌ وَ أُخْرَى صُنُوفٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَ نُفُصْلٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} .

الموضع الرابع: قوله تعالى في سورة طه: {مَا أَتَرْنَا عَلَيْكَ لُفْرَاءً إِنَّ لِنَشْفِئاً لَذِكْرَهُ لَمَنْ يَخْشَى تَنزِيلاً} مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَ السَّمَوَاتِ لِعِبَادٍ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ سَبَّوْهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى} .

الموضع الخامس: قوله في سورة الفرقان {وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَمْوُتْ وَ سَخَّ بِحَمْدِهِ وَ كَفَى بِهِ يَذُنُوبَ عِبَادِهِ خَبيراً} الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ سَبَّوْهُ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبيراً} .

الموضع السادس: قوله تعالى في سورة السجدة {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ سَبَّوْهُ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} إِلَى الْأَرْضِ} .

الموضع السابع: قوله تعالى في سورة الحديد {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ سَبَّوْهُ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} .

وقال جل وعلا في وصف الحادث بالاستواء على بعض المخلوقات: {لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا سَبَّوْهُ عَلَيْهِ} ، {فَإِذَا سَبَّوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى لُفْلُكٍ} ، {وَ سَبَّوْتَ عَلَى الْجُودِيِّ} ونحو ذلك من الآيات.

وقد علمت مما تقدم أنه لا إشكال في ذلك، وأن للخالق جل وعلا استواء لائقاً بكماله وجلاله، وللمخلوق أيضاً استواء مناسب لحاله، وبين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق. على نحو {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} كما تقدم إيضاحه.

وينبغي للناظر في هذه المسألة التأمل في أمور:

الأمر الأول: أن جميع الصفات من باب واحد، لأن الموصوف بها واحد، ولا يجوز في حقه مشابهة الحوادث في شيء من صفاتهم، فمن أثبت مثلاً أنه: سميع بصير، وسمعه، وبصره مخالفان لأسماع الحوادث وأبصارهم، لزمه مثل ذلك في جميع الصفات. كالاستواء، واليد، ونحو ذلك من صفاته جل وعلا، ولا يمكن الفرق بين ذلك بحال.

الأمر الثاني: أن الذات والصفات من باب واحد أيضاً، فكما أنه جل وعلا، له ذات مخالفة لجميع ذوات الخلق، فله تعالى صفات مخالفة لجميع صفات الخلق. الأمر الثالث: في تحقيق المقام في الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات. كالاستواء واليد مثلاً.

اعلم أولاً: أنه غلط في خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين، فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى الاستواء واليد مثلاً: في الآيات القرآنية. هو مشابهة صفات الحوادث. وقالوا: يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعاً، لأن اعتقاد ظاهرة كفر. لأن من شبه الخالق بالمخلوق فهو كافر، ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول. أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا.

والنبي صلى الله عليه وسلم الذي قيل له { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } لم يبين حرفاً واحداً من ذلك مع إجماع من يعتد به من العلماء، على أنه صلى الله عليه وسلم: لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد ولا سيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين. حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنبي صلى الله عليه وسلم كتم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة، { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } .

ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل وصف وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم.

فظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شيء من الإيمان. هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث. فبمجرد إضافة الصفة إليه، جل وعلا، يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين شيء من صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل، أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل: هو منافاة الخالق للمخلوق في ذاته، وجميع صفاته، لا والله لا ينكر ذلك إلا مكابر.

والجاهل المفترى الذي يزعم أن ظاهر آيات الصفات، لا يليق بالله. لأنه كفر وتشبيه، إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه، بقدر التشبيه بين الخالق والمخلوق، فأداه شؤم التشبيه إلى نفي صفات الله جل وعلا، وعدم الإيمان بها. مع أنه جل وعلا، هو الذي وصف بها نفسه، فكان هذا الجاهل مشبهاً أولاً، ومعتلاً ثانياً. فارتكب ما لا يليق الله ابتداءً وانتهاءً، ولو كان قلبه عارفاً بالله كما ينبغي، معظماً لله كما ينبغي، طاهراً من أقدار التشبيه. لكان المتبادر عنده السابق إلى فهمه: أو وصف الله جل وعلا، بالغ من الكمال، والجلال ما يقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فيكون قلبه مستعداً للإيمان بصفات الكمال، والجلال الثابتة لله في القرآن والسنة الصحيحة، مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق على نحو قوله: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } ، فلو قال منقطع: بينوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها. قلنا: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟

فلا بد أن يقول: لا. فتقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه هو، كما أثنى على نفسه:

{يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} ، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} ، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} ، {فَلَا تَصْرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ} .

فتحصل من جميع هذا البحث أن الصفات من باب واحد، وأن الحق فيها متركب من أمرين:

الأول: تنزيه الله جل وعلا عن مشهابة الخلق.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم إثباتاً، أو نفيًا. وهذا هو معنى قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، والسلف الصالح، رضي الله عنهم ما كانوا يشكون في شيء من ذلك، ولا كان يشكل عليهم. ألا ترى إلى قول الفرزدق وهو شاعر فقط، وأما من جهة العلم، فهو عامي:

وكيف أخاف الناس والله قابض على الناس والسبعين في راحة اليد

ومراده بالسبعين: سبع سماوات، وسبع أرضين. فمن علم مثل هذا من كون السماوات والأرضين في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل، فإنه عالم بعظمة الله وجلاله لا يسبق إلى ذهنه مشهابة صفاته لصفات الخلق، ومن كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التي أشكلت على كثير من المتأخرين، وهذا الذي ذكرنا من تنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به، والإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم. هو معنى قول الإمام مالك - رحمه الله -: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة.

وبروى نحو قول مالك هذا عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأم سلمة رضي الله عنها - والعلم عند الله تعالى -.

{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَوَدَّ اللَّهُ الْقَارِئِينَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} * وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرَىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سَفَّيْتَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ لَمَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ لِمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} * وَ لِبَلَدٍ أَلْيَبِ يَخْرُجُ تِبَانُهُ يَأْذِنُ رَبِّهِ وَ لِيَذَى حَبْتٍ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ} * لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} * أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} * قَالَ لَمَلَأ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي صَلِّ مُبِينٍ} * قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي صَلَّةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ} * وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} * أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}.

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن رحمته جل وعلا قريب من عباده المحسنين، وأوضح في موضع آخر صفات عبده الذين سيكتبها لهم في قوله: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} .

ووجه تذكير وصف الرحمة مع أنها مؤنثة في قوله: {قَرِيبٌ} ولم يقل قريبة، فيه للعلماء أقوال تزيد على العشرة. نذكر منها إن شاء الله بعضاً، ونترك ما يظهر لنا ضعفه أو بعده عن الظاهر.

منها: أن الرحمة مصدر بمعنى الرحم، فالتذكير باعتبار المعنى.

ومنها أن من أساليب اللغة العربية أن القرابة إذا كانت قرابة نسب تعين التأنيث فيها في الأنثى فتقول: هذا المرأة قريبتى أي في النسب ولا تقول: قريب مني. وإن كانت قرابة مسافة جاز التذكير والتأنيث. فتقول: داره قريب وقريبة مني، وبدل لهذا الوجه قوله تعالى: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ} ، وقوله تعالى: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا} وقول امرئ القيس: **له الويل إن أمسى ولا أم هاشم قريب ولا**

السياسة ابنة يشكرا

ومنها: أن وجه ذلك إضافة الرحمة إلى الله جل وعلا.

ومنها: أن قوله {قَرِيبٌ} صفة موصوف محذوف أي شيء قريب من المحسنين.
ومنها: أنها شبهت بفعيل بمعنى مفعول الذي يستوي فيه الذكر والأنثى.
ومنها: أن الأسماء التي على فعيل ربما شبهت بالمصدر الآتي على فعيل، فأفردت
لذلك. قال بعضهم: ولذلك أفرد الصديق في قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ مَقَاتِحُهُ أَوْ

صَدِيقُكُمْ} ، وقول الشاعر: وهن صديق لمن لم يشب اهـ
والظهير في قوله: {وَالْمَلَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} إلى غير ذلك من الأوجه.
قوله تعالى: {وَهُوَ لِذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرَى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} .
قراءة عاصم {بَشْرًا} بضم الباء الموحدة، وإسكان الشين: جمع بشير، لأنها تنتشر
أمام المطر مبشرة به، وهذا المعنى يوضحه قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ
الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ} ، وقوله: {بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ}، يعني برحمته المطر كما جاء مبيناً في
غير هذا الموضع كقوله: {وَهُوَ لِذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ لَعْنَتٌ مِمَّنْ بَعْدَ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ} ،
وقوله: {فَأَنْظِرْ إِلَى آتِرِ رَحْمَةٍ إِلَهٍ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} . {حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ
سَحَابًا نَقَالًا سَفْنَةً لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ} .

بين في هذه الآية الكريمة أنه يحمل السحاب على الريح، ثم يسوقه إلى حيث يشاء
من بقاع الأرض، وأوضح هذا المعنى آيات كثيرة كقوله: {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ
فَتُنْبِئُ سَحَابًا فَسُقَاتُهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ} . وقوله: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ
لِجُرْزٍ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ} إلى غير ذلك من
الآيات.

قوله تعالى: {أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ} .
أنكر تعالى في هذه السورة الكريمة على قوم نوح، وقوم هود عجبهم من إرسال
رجل. وبين في مواضع آخر أن جميع الأمم عجبوا من ذلك. قال في عجب قوم نبينا
صلى الله عليه وسلم من ذلك: {أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ
النَّاسَ} ، وقال: {بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ نُذِيرٌ مِّنْهُمْ} ، وقال عن الأمم السابقة: {ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَعَالِمٌ لِّمَنْ يُنذِرُ يَهُودِيًّا فَكْفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَ سَتَعْنَى اللَّهِ
وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ} ، وقال: {كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ} {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ} ، وقال:
{وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ مِّثْلَكُمْ إِذًا لَّخَسِرُونَ} ، وصرح بأن هذا العجب من إرسال
بشير مانع للناس من الإيمان بقوله: {وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ لِهْدَى إِلَّا أَنْ
قَالَ أَيْعَتَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا} .

ورد الله عليهم ذلك في آيات كثيرة كقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا} ، وقوله:
{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ لَّمْرَسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ} ، وقوله: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ
مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رِجَالًا} ، إلى غير ذلك من الآيات.

{فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَ لَدِينَ مَعَهُ فِي لُفْلُكٍ وَأَعْرَفْنَا لَدِينَ كَذِبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا
عَمِينَ * وَاللَّهُ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ
* قَالَ لَمَلَأَ لَدِينِ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ *
قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
وَأَنَا لَكُمْ تَاصِحٌ أَمِينٌ * أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ
وَلِذِكْرِكُمْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً وَ أَذْكَرُوا آلاءَ
اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * قَالَ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَدْرَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ أَأَبَاؤُنَا فَآتِنَا بِمَا
تَعْدَتَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ}

قوله تعالى: {وَأَعْرَفْنَا لَدِينَ كَذِبُوا بِآيَاتِنَا} .
لم يبين هنا كيفية إغراقهم، ولكنه بينها في مواضع آخر كقوله: {فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ
بِمَاءٍ مَّهِيمٍ} ، وقوله: {فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ} .
{قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَبٌ أَنْجَدِلُونِي يَا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانظُرُوا إِلَى مَعَكُمْ مِّن لَّمُنْتَظِرِينَ}

قوله تعالى: { أَتَّخِذُ لَوْ تَنِي بِرُ أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ } .
 لم يبين هنا شيئاً من هذا الجدال الواقع بين هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وبين عاد. ولكنه أشار إليه في مواضع آخر كقوله: { قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ تَقُولُ إِلَّا نَحْنُ نَحْنُ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءِ قَوْلِ بَرِّهِمْ أَشْهَدُ اللَّهُ وَ يُشْهِدُوا أَنِّي بَرٌّ مِّمَّا تُشْرِكُونَ مِن دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِن رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } .

{ فَانجَبْتُهُ وَ لِيذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ * وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ عُبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ بَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَآكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُوهَا بِسُوءِ قِيَاخُذِكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَ أذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلُقَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَنَجُّدُونَ مِّنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنَجِّحُونَ لِجِبَالٍ يُبَوِّنَا وَ أذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * قَالَ لِمَالِ الَّذِينَ سَبَّكَبُرُوا مِن قَوْمِهِ لِيذِينَ سَبَّضَعِفُوا لِمَنْ عَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنِّي صَالِحًا مَّرْسَلٌ مِّن رَّبِّي قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ * قَالَ لِيذِينَ لَسْتَكَبُرُوا إِنَّا بِأَلَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ بِه كَافِرُونَ * فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتُوا عَن أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَاحُ أُنْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ }
 قوله تعالى: { وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا } .

لم يبين هنا كيفية قطعه دابر عاد، ولكنه بينه في مواضع آخر كقوله: { وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ } ، وقوله: { وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ لَعَقِيمًا } ، ونحو ذلك من الآيات.
 قوله تعالى: { فَعَقَرُوا النَّاقَةَ } .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن عقرها باشرته جماعة، ولكنه تعالى بين في سورة القمر: أن المراد أنهم نادوا واحداً منهم. فباشر عقرها، وذلك في قوله تعالى: { فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } . { فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتُوا عَن أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَاحُ أُنْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } قوله تعالى: { وَقَالُوا يَا صَاحُ أُنْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا } .
 لم يبين هنا هذا الذي بعدهم به، ولكنه بين في مواضع آخر أنه العذاب كقوله: { وَلَا تَمَسُوهَا بِسُوءِ قِيَاخُذِكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ } ، وقوله هنا { بِسُوءِ قِيَاخُذِكُمْ عَذَابٌ } ، وقوله: { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُ غَيْرُ مَكْدُوبٍ } ، ونحو ذلك من الآيات.
 { فَأَخَذْتُهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ * فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَتَصَحُّتْ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُجِيبُونَ النَّصِيحِينَ }
 قوله تعالى: { فَأَخَذْتُهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ } . لم يبين هنا سبب رجفة الأرض بهم، ولكنه بين في موضع آخر أن سبب ذلك صيحة الملك بهم، وهو قوله: { وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ } . والظاهر أن الملك لما صاح بهم رجفت بهم الأرض من شدة الصيحة، وفارقت أرواحهم أبدانهم، - والله جل وعلا أعلم - .

قوله تعالى: { فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي } .
 وبين تعالى هذه الرسالة التي أبلغها نبيه صالح إلى قومه في آيات كثيرة كقوله: { وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ عُبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ بَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَآكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُوهَا بِسُوءِ قِيَاخُذِكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

{ وَ لَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ لِفَاحِشَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ عَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلَى أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطِهُرُونَ * فَانجَبْتُهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا مَرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْعَاقِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا وَنَظَرْنَا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ * وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقَوْمِ عُبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ بَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَآكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُوهَا بِسُوءِ قِيَاخُذِكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا لِكَيْلٍ وَ لِمِيزَانٍ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {

قوله تعالى: { أَتَأْتُونَ لِقَابَهُ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ لَّعَلِمِينَ } .

بين تعالى أن المراد بهذه الفاحشة اللواط بقوله بعدو: { إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً
مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ } ، وبين ذلك أيضاً بقوله: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ } ، وقوله:
{ وَتَأْتُونَ فِي تَابِكُمْ لِمُنْكَرٍ } .

قوله تعالى: { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ } .

ظاهر هذه الآية الكريمة أنه لم ينج مع لوط إلا خصوص أهله، وقد بين تعالى ذلك في
«الذاريات» بقوله: { فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنْ لِّمُؤْمِنِينَ مِمَّا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنْ
لِّلْمُسْلِمِينَ } ، وقوله هنا: { إِلَّا مَرْأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ } أوضحه في مواضع آخر.
فبين أنها خاتمة، وأنها من أهل النار، وأنها واقعة فيما أصاب قومها من الهلاك، قال
فيها: هي وامرأة نوح { صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مَرْأَتُ نُوحٍ وَهُوَ طَّيِّبٌ لَّو لَوْ كَانَتْ
تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ خُلَا
إِلْتَارَ مَعَ الدَّخِيلِينَ } ، وقال فيها وحدها: أعني امرأة لوط { إِلَّا مَرْأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا
أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِأَلِيمٌ } ، وقوله هنا في قوم لوط: { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ
مَطَرًا فَطُورَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ } .

لم يبين هنا هذا المطر ما هو، ولكنه بين في مواضع آخر أنه مطر حجارة أهلكهم الله
بها كقوله: { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ } وأشار إلى أن السجيل الطين بقوله
في «الذاريات»: { لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طِينٍ } ، ، وبين أن هذا المطر مطر سوء
لا رحمة بقوله: { وَلَقَدْ آتَوْا عَلَىٰ لِقَابٍ إِذْ يُؤْمِنُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَذُكِّرُوا بِهِ وَبَدَّلَ اللَّهُ
شَوَّاعَهُمْ فِي أَيَّامِهِم مِّنَ الْمَطَرِ لَمْ يَأْتِ بِالْمَطَرِ إِلَّا غَيِّبًا } ، وقوله تعالى في
«الشعراء»: { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَسِيًّا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ } .

{ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ ثُوغِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُوتَهَا عَوجًا
وَ اذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَتَرْتُمْ وَأَنْظَرْتُمْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ * وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ
مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِأَلْحَدٍ أُرْسِلَتْ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَطَبِّرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ
خَيْرُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ لِمَلَأَ لَيْدِي سِتِّكِبْرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِنُخْرِجَنَّكَ بِشُعَيْبٍ وَ لِيُذِينَ ءَامِنُوا
مَعَكَ مِنْ قَرِينِيًّا أَوْ لِنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوْلُو كُنَّا كَرِهِينَ * قَدْ فَتَرْنَا عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا
إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّأْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ
رَبَّنَا وَيَبْعَ رَبَّنَا كُلُّ شَيْءٍ عَلَمًا عَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا فُتِحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ
خَيْرُ الْفَاتِحِينَ * وَقَالَ لِمَلَأَ لَيْدِي كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِنَبْعَثَنَّ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا
لِخَسِرُونَ * فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِيمِينَ * لِيذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ
يَعْتُوا فِيهَا لِيذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمْ لِحَسِرِينَ }

قوله تعالى: { وَتَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُوتَهَا عَوجًا } .

الضمير في قوله: { وَتَبْغُوتَهَا } راجع إلى السبيل وهو نص قرآني على أن السبيل
مؤنثة، ولكنه جاء في موضع آخر ما يدل على تذكير السبيل أيضاً، وهو قوله تعالى: في
هذه السورة الكريمة { وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ لَعْنٍ
يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } .

قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامِنُوا بِأَلْحَدٍ أُرْسِلَتْ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا
فَطَبِّرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ } .

بين تعالى حكمه الذي حكم به بينهم بقوله: { وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَ لِيذِينَ ءَامِنُوا
مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ لِيذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْغَةَ } : وقوله { فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا
فِي دَارِهِمْ جَنِيمِينَ } ، وقوله: { لِيذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَعْتُوا فِيهَا لِيذِينَ كَذَّبُوا
شُعَيْبًا كَانُوا هُمْ لِحَسِرِينَ } ، وقوله: { فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ } . فإن قيل: الهلاك
الذي أصاب قوم شعيب ذكر تعالى في الأعراف أنه رجفة، وذكر في هود أنه صيحة،
وذكر في الشعراء أنه عذاب يوم الظلة.

فالجواب: ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال: وقد اجتمع عليهم ذلك كله أصابه عذاب يوم الظلة وهي سحابة أظلتهم فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم. ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم. فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وخذت الأجسام اهـ. منه.

{قَتَوْلَىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَّبِّي وَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَأَسَىٰ عَلَىٰ قَوْمِ كَافِرِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَآءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّغُونَ * ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّبِيَّةِ لِحَسَنَةٍ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الصَّرَآءُ وَالصَّرَآءُ فَأَخَذْتُهُمْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ لُقَيْئِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * أَقَامِنَ أَهْلَ لُقَيْئِ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ تَأْتُمُونَ * أَوْ أَمِنَ أَهْلَ لُقَيْئِ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا صُحْحًا وَهُمْ يَلْعَبُونَ * أَقَامِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ لَٰجِسُونَ * أَوْلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُونَ الأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّو تَشَاءُ أَصَبْتَهُم بِذُنُوبِهِمْ وَتَطَّيْعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ}

قوله تعالى: {قَتَوْلَىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَّبِّي وَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَأَسَىٰ عَلَىٰ قَوْمِ كَافِرِينَ}.

بين جل وعلا الرسائل التي أبلغها رسوله بشعيب إلى قومه في آيات كثيرة كقوله: {وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يٰقَوْمِ عُذُّوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنفُصُوا لِمِكْيَالٍ وَ لِمِيزَانٍ} ونحوها من الآيات، وبين نصحه لهم في آيات كثيرة كقوله:

{وَيٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُمْ مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لَّوِطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ} ، وقوله تعالى: {فَكَيْفَ ءَأَسَىٰ عَلَىٰ قَوْمِ كَافِرِينَ}

أنكر نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأسي أي الحزن على الكفار إذا أهلكهم الله بعد إبلاغهم، وإقامة الحجة عليهم مع تماديهم في الكفر والطغيان لجأاً وعناداً، وإنكاره لذلك يدل على أنه لا ينبغي، وقد صرح تعالى بذلك فنهى نبينا صلي الله عليه وسلم عنه في قوله: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ لِقَوْمٍ كَافِرِينَ} ومعنى لا تأس: لا تحزن، وقوله: {وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ}.

{نِلِّكَ لُقَيْئِ تَفْصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَلِكَ يَطَّيْعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ كَافِرِينَ * وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ}

قوله تعالى: {نِلِّكَ لُقَيْئِ تَفْصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا} .

ذكر أنباءهم مفصلة في مواضع كثيرة. كالأيات التي ذكر فيها خبر نوح وهود، وصالح ولوط، وشعيب وغيرهم، مع أمهم صلوات الله وسلامه عليهم.

قوله تعالى: {فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ} . في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن.

منها: أن المعنى فما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغير فيما سبق به العلم الأزلي، وبروى هذا عن أبي بن كعب وأنس، واختاره ابن جرير، وبدل لهذا الوجه آيات كثيرة كقوله: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} ، وقوله: {وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} ونحو ذلك من الآيات.

ومنها: أن المعنى الآية أنهم أخذ عليهم الميثاق، فأمنوا كرهاً، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً. وبروى هذا عن السدي وهو راجع في المعنى إلى الأول.

ومنها: أن معنى الآية أنهم لو ردوا إلى الدنيا مرة لكفروا أيضاً، فما كان ليؤمنوا في الرد إلى الدنيا بما كذبوا به من قبل أي في المرة الأولى.

وبروى هذا عن مجاهد. وبدل لمعنى هذا القول قوله تعالى: {وَلَوْ رُدُّوْا لَعَدُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ} . لكنه بعيد من ظاهر الآية.

ومنها: أن معنى الآية. فما كانوا ليؤمنوا بما جاءتهم به الرسل بسبب تكذيبهم بالحق أول ما ورد عليهم، وهذا القول حكاة ابن عطية، واستحسنه ابن كثير، وهو من أقرب الأقوال لظاهر الآية الكريمة. ووجهه ظاهر، لأن شؤم المبادرة إلى تكذيب الرسل سبب للطبع على القلوب والإبعاد عن الهدى، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة. كقوله تعالى: {بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ} ، وقوله: {فَلَمَّا رَآعُوا أَرَأَى اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ} ، وقوله: {فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا} ، وقوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد تكون فيها أوجه من التفسير كلها يشهد له قرآن، وكلها حق. فنذكر جميعها - والعلم عند الله تعالى.

{ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} * وَقَالَ مُوسَىٰ يُفْرِعَوْنَ أَنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بِنِي إِسْرَائِيلَ * قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَتِ عَصَاءُ قَادًا هِيَ تُعْبَأُ مَبِينٌ}

قوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا} . بين تعالى هنا أن فرعون وملاه ظلموا بالآيات التي جاءهم بها موسى، وصرح في النمل بأنهم فعلوا ذلك جاحدين لها، مع أنهم مستيقنون أنها حق لأجل ظلمهم وعلوهم. وذلك في قوله: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ فَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} . {وَوَرَعَ يَدَهُ قَادًا هِيَ بَيْضَاءٌ لِلنَّظِيرِينَ} وقوله تعالى: {وَوَرَعَ يَدَهُ قَادًا هِيَ بَيْضَاءٌ لِلنَّظِيرِينَ} .

ذكر تعالى هنا أن موسى نزع يده فإذا هي بيضاء، ولم يبين أن ذلك البياض خال من البرص، ولكنه بين ذلك في سورة «النمل» و «القصص» في قوله فيهما: {تَخْرُجُ بَيْضَاءً مِّنْ غَيْرِ سُوءٍ} أي من غير برص.

{قَالَ لِمَلَأَ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ * قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَهُ وَآخَاهُ وَارِيسِلَ فِي لَمَدَيْنِ حَاشِرِينَ * يَأْتُوكَ بِكُلِّ شَجَرٍ عُقِيمٍ * وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} * قَالُوا بِمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ * قَالَ الْقَوْمُ فَلَمَّا آلَفُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ * وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ قَادًا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَعَلُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاحِرِينَ * وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ * قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ * قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَادِنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكْرُومٌ فِي لَمَدَيْنِ لِيُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَيَسْوَفَ تَعْلَمُونَ * لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ * قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ * وَمَا نَنقُمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْ رَبَّنَا أَفَرَعَ عَلَيْنَا صُبْرًا وَتَوَقْنَا مُسْلِمِينَ * وَقَالَ لِمَلَأَ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْتَ ذُرُّ مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَبَدَّرَكَ وَءَالِهَتِكَ قَالَ سَيُقْتَلُ أَبْنَاءُهُمْ وَتَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ * قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ سَتَّبِعُونِي بِاللَّهِ وَحُضِرُوا إِنَّا الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ لِعَاقِبَةِ الْمُتَّقِينَ * قَالُوا أَوَدَيْتَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِقَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ * وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ * قَادًا جَاءَتْهُمْ لِحَسَنَتُهُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ نُصِبَهُمْ سَبِيَّةً يَطِيرُوا بِمُوسَىٰ

وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْخَرَنَهَا بِهَا فَمَا تَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ * فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالجَرَادَ وَ القُمَّلَ وَالصَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَ سَتَّكَبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ * وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يُمُوسَى اذْعُ لَنَا رَبِّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَ لَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بِنِيسْرٍ عَيْلٍ * فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَلَّغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي لَيْمٍ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ {

قوله تعالى: { قَالَ لَمَّا مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ } .
 بين هنا أن موسى لما جاء بأية العصا واليد قال الملا من قوم فرعون إنه ساحر، ولم يبين ماذا قال فرعون: ولكنه بين في «الشعراء» أن فرعون قال مثل ما قال الملا من قومه، وذلك في قوله تعالى: { قَالَ لَمَّا حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ } .
 قوله تعالى: { فَلَمَّا أَلْقُوا سَخَا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ سَتَّرَهُبُهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ } .
 لم يبين هنا هذا السحر العظيم ما هو؟ ولم يبين هل أوجس موسى في نفسه الخوف منه؟ ولكنه بين كل ذلك في «طه» بقوله: { قَادَا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ بِخِطِّ إِلَهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تُسْعَفَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَوَانُ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفُفٌ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى } ولم يبين هنا أنهم تواعدوا مع موسى موعداً لوقت مغالته مع السحرة، وأوضح ذلك في سورة «طه» في قوله عنهم: { قَلْبَانِيَّتِكَ بِسِحْرِ مِثْلِهِ وَ جَعَلْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوْبِقَالَ مَوْعِدِكُمْ يَوْمَ الرِّبِّيَّةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضَحَى } .
 قوله تعالى: { ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ } .

لم يبين هنا الشيء الذي توعدهم بأنهم يصلبهم فيه، ولكنه بينه في موضع آخر. كقوله في «طه» { وَلَاصْلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّجْلِ } .
 قوله تعالى: { وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ } .
 ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن فرعون وقومه إن أصابتهم سيئة أي قحط وجدب ونحو ذلك، تطيروا بموسى وقومه فقالوا: ما جاءنا هذا الجذب والقحط إلا من شؤمكم، وذكر مثل هذا عن بعض الكفار مع نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله: { وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ } . وذكر نحوه أيضاً عن قوم صالح مع صالح في قوله: { قَالُوا طَيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ } . وذكر نحوه ذلك أيضاً عن القرية التي جاءها المرسلون في قوله: { قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ نَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ } . وبين تعالى أن شؤمهم من قبل كفرهم، ومعاصيهم. لا من قبل الرسل قال في «الأعراف»: { إِلَّا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ } وقال في سورة «النمل» في قوم صالح: { قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ } وقال في «يس»: { قَالُوا طَيَّرْنَاكُمْ مَعَكُمْ } .

{ وَأَوْرَثْنَا لِقَوْمٍ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا لَئِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ * وَجَوَّرْنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ لِيَبْخَرْنَا عَلَى قَوْمٍ يَكْفُرُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا بِمُوسَى جَعَلْنَا لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مَثَبٌ مِمَّنْ هُمْ فِيهِ وَبَطِلٌ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * قَالَ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَصْلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَإِذْ أَنْجَيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءًا لِعَذَابٍ يَلْتَمُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ * وَوَعَدْنَا مُوسَى نُفْلِي لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتَمٍ مِيقَتُ رَبِّي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ خَلْفِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ }
 قوله تعالى: { وَأَوْرَثْنَا لِقَوْمٍ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا } .

لم يبين هنا من هؤلاء القوم، ولكنه صرح في سورة «الشعراء»: بأن المراد بهم بنو إسرائيل لقوله في القصة بعينها {كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} ، وأشار إلى ذلك هنا بقوله بعده: {وَوَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لِحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ} .
قوله تعالى: {وَوَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لِحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ} .

لم يبين هنا هذه الكلمة الحسنى التي تمت عليهم، ولكنه بينها في القصص بقوله: {وَوْتَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ سَلْبَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُبْرِئَ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} .

{وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أِنِّ أَنْظُرُ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَكَانَ أَنْظُرَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ * قَالَ يُمُوسَىٰ إِنَّي طُطْفَيْتُ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ * وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَهُ بِأَخَذِهَا بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ * سَاءَ صُرفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْعِثِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ * وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .
قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ أِنِّ أَنْظُرُ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي} .

استدل المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدل على أن نفي الرؤية المذكور، إنما هو في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم. كما صرح به تعالى في قوله: {وَجُودُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} ، وقوله في الكفار: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ} فإنه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جل وعلا.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: {وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} ، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، وتحقيق المقام في المسألة: أن رؤية الله جل وعلا بالأبصار: جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلاً في دار الدنيا: قول موسى {رَبِّ أِنِّ أَنْظُرُ إِلَيْكَ} لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حق الله تعالى، وأما شرعاً فهي جائزة وواقعة في الآخرة كما دلت عليه الآيات المذكورة، وتواترت به الأحاديث الصحاح، وأما في الدنيا فممنوعة شرعاً كما تدل عليه آية «الأعراف» هذه، وحديث «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» كما أوضحناه في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

{وَ لِيَحَدِّثْ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ حُورٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا لِيَحَذُّوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ}

قوله تعالى: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا لِيَحَذُّوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ} . بين في هذه الآية الكريمة سخافة عقول عبدة العجل، ووبخهم على أنهم يعبدون ما لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً، وأوضح هذا في «طه» بقوله: {أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا تَفْعًا} ، وقد قدمنا في سورة «البقرة» أن جميع آيات اتخاذهم العجل إلهاً حذف فيها المفعول الثاني في جميع القرآن كما في قوله هنا: {وَ لِيَحَدِّثْ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا}. أي اتخذوه إلهاً، وقد قدمنا أن النكتة في حذفه دائماً التنبيه: على أنه لا ينبغي التلطف بأن عجلًا مصطنعاً من جماد

إله، وقد أشار تعالى إلى هذا المفعول المحذوف دائماً في «طه» بقوله: {فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى} .

وَلَمَّا سَقَطَ بِرَأْسِهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ صَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَبِعَفْوِ لَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ {

قوله تعالى: {وَلَمَّا سَقَطَ بِرَأْسِهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ صَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَبِعَفْوِ لَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن عبدة العجل اعترفوا بذنبهم، وندموا على ما فعلوا، وصرح في سورة «البقرة» بتوبتهم ورضاهم بالقتل وتوبة الله جل وعلا عليهم بقوله: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِفْ لَكُمْ أَنْ تُعْبَدُوا دُونِ اللَّهِ فَتَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ بَارِئٌ كَرِيمٌ وَأَفْظُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} .

{وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِ أَعْلَانِي أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ لئن لم يكن لي إني ليقوم سلتضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين * قال رب عجز لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين * إن الذين أخذوا لعجل سبيلهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك تجزي المفسرين * والذين عملوا السبئيات ثم تابوا من بعدها وعملوا الصالحات إن ربك من بعدها لعفو رحيم * ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون * وختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو نبئت أهلكتهم من قبل وإني أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا وإيماننا بالعفو لنا ورحمتنا وانت خير العافرين * وكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إياك قال عذرا أصيب به من أشاء ورحمتي وسيعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤنون الزكوة والذين هم بإيمانهم يؤمنون * الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكشوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيه عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم والذين آمنوا به وعزروه وتصروه وتبعوا التوراة التي أنزل معه أولئك هم المفلحون {

قوله تعالى: {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِ أَعْلَانِي أَمْرَ رَبِّكُمْ} .

أوضح الله ما ذكره هنا بقوله في «طه» {قَالَ يَقَوْم أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَّا حَسْبًا أَقْتَالًا عَلَيْكُمْ لَعَهْدُكُمْ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوعِدَنَا قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا} .

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِفْ لَكُمْ أَنْ تُعْبَدُوا دُونِ اللَّهِ فَتَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ بَارِئٌ كَرِيمٌ وَأَفْظُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} . أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى ما اعتذر به نبي الله هارون لأخيه موسى عما وجهه إليه من اللوم، وأوضحه في «طه» بقوله: {قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُقْ بِقَوْلِي} ، وصرح الله تعالى ببراءته بقوله:

{وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرًا يُقَالُوا لَئِن تَبَّرَ عَلَيْهِ عَكْفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى} .

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} . هذه الآية الكريمة فيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم رسول إلى جميع الناس، وصرح بذلك في آيات كثيرة كقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ} ، وقوله: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} وقوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَأَلْثَامٌ مَّوْعِدُهُ} ، وقيد في موضع آخر: عموم رسالته ببلوغ هذا القرآن، وهو

قوله تعالى: {وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا لُقْمَانَ لَئِن لَّمْ يَلِكَ مِنَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ بَدْعَةٌ فَذُرَّ فِئْتَابِ الْمَشْجَرِ مِمَّنَّ بَدِئُوا فِي الْكُفْرِ لَئِن لَّمْ يَلِكَ مِنَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ بَدْعَةٌ فَذُرَّ فِئْتَابِ الْمَشْجَرِ مِمَّنَّ بَدِئُوا فِي الْكُفْرِ لَئِن لَّمْ يَلِكَ مِنَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ بَدْعَةٌ فَذُرَّ فِئْتَابِ الْمَشْجَرِ مِمَّنَّ بَدِئُوا فِي الْكُفْرِ} ، وصرح بشمول رسالته لأهل الكتاب مع العرب بقوله: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ قَانَ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} إلى غير ذلك من الآيات

{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأٰمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَيَتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ * وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٍ يَّهْدُوْنَ بِلِحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُوْنَ * وَقَطَعْتُهُمْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّةً وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَن صُرِبَ بِعَصَاكَ لِحَجْرٍ فَأَنجَسَتْ مِنْهُ ثِنْتَا عَشْرَةَ عَيْبًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمْ لَعْمِيْمًا وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ لَمَمًا وَالسَّلٰوِي كُلَّوًا مِنْ طَبِيَّتٍ مَّا رَزَقْنٰكُمْ وَمَا ظَلَمُوْنَا وَلٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ * وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ سَبُّوا هَٰذِهِ لِقَرْيَةٍ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَخَلُّوا لِيَابَ سَجْدًا تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِيْنَ * قَبَدَلُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْسًا مِّنَ السَّمَآءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُوْنَ * وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةً لِّبَحْرٍ إِذْ يَعْدُوْنَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَاثُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذٰلِكَ تَبٰلُوْهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُوْنَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهِ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعَدَّيْهُمْ عَذَابًا شَدِيْدًا قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوِّ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُوْنَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهَوُّا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِيْنَ * وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ مَن يَسِيْرُهُمْ سُرٌّ لَّعَذَابِ إِنْ رَبُّكَ لَسَرِيْعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ * وَقَطَعْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّةً مِّنْهُمْ الصَّٰلِحُوْنَ وَمِنْهُمْ ذُوْنَ ذٰلِكُ وَتَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ * فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرثُوا لِكِتَابٍ يَأْخُذُوْنَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْتِي وَيَقُولُوْنَ سَيُعَقَّبُنَا وَإِن بَاتِيَهُمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوْهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِّثَاقٌ لِّكِتَابٍ أَن لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالذَّارُ الْأَخْرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ أَقْلًا تَعْقِلُوْنَ * وَالَّذِيْنَ يُهْسِكُوْنَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِيْنَ * وَإِذْ تَتَّقِيَا لِحَبَلِ قَوْقُهُمْ كَانَهُ ظُلْمٌ وَظَوًّا أَنَّهُ وَقِعَ بِهِمْ خُدُوًّا مَّا ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَذُكِّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُوْنَ * وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسِبَّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غٰفِلِيْنَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُوْنَ * وَكَذٰلِكَ نَقُصُّ لِيَايَاتٍ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ * وَ لَوْلَ عَلَيْهِمْ تَبَا لَوْلَا ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا وَلَسَلَخْنَا مِنْهَا قَائِبَعَهُ السَّيِّطُلُن فَكَانَ مِنَ لَعَاوِيْنَ }

قوله تعالى: {فَأٰمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ} .
 لم يبين هنا كثرة كلماته ولكنه بين ذلك في مواضع آخر كقوله: {قُلْ لَوْ كَانَ لِحَبْرٍ مِّدَادًا لِّكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَدَ لِحَبْرٌ قَبْلَ أَن تَفْعَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} ، وقوله: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَ لِحَبْرٍ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا تَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ} .
 قوله تعالى: {أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِّثَاقٌ لِّكِتَابٍ أَن لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} .
 هذا الميثاق المذكور بينه قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِئَلاَّ تَكْفُرْتُمْ بِهِ قَبْدُوْهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَ شَتَرُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيْلًا فَيُنسَ مَا يَشْتُرُوْنَ} .
 قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسِبَّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غٰفِلِيْنَا وَ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُوْنَ} .
 في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

أحدهما: أن معني أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم: هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: {كَمَا أَنشَأَكُم مِّن دُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ} ، وقال: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ} وقال: {وَجَعَلَكُمْ خُلُقَاءً} ، ونحو ذلك من الآيات: وعلى هذا القول فمعنى قوله: {وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ} قالوا بلى { أن إشهدهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه، وحده، وعليه فمعنى قالوا بلى، أي قالوا ذلك: بلسان حالهم لظهور الأدلة عليه ونظيره من إطلاق الشهادة على شهادة لسان الحال قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ} أي بلسان حالهم على القول بذلك، وقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكٍ لَّشَهِيدٌ} أي بلسان حاله أيضاً على القول بأن ذلك هو المراد في الآية أيضاً.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن الله جل وعلا جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإتيان به جل وعلا في قوله: {أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} ، وقولوا: {إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ} ، قالوا: فلو كان الإشهاد المذكور الإشهاد عليهم يوم الميثاق، وهم في صورة الذر لما كان حجة عليهم، لأنه لا يذكره منهم أحد عند وجوده في الدنيا، وما لا علم للإنسان به لا يكون حجة عليه. فإن قيل إخبار الرسل بالميثاق المذكور كاف في ثبوته قلنا:

قال ابن كثير في تفسيره: «الجواب عن ذلك أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد، ولهذا قال: {أَنْ تَقُولُوا} اهـ منه بلفظه. فإذا علمت هذا الوجه الذي ذكرنا في تفسير الآية، وما استدلل عليه قائله به من القرآن. فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال: {أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ} قالوا بلى { ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده.

قال مقيده - عفا الله عنه - هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة. أما وجه دلالة القرآن عليه، فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض، وما فيهما من غرائب صنع الله. الدالة على أنه الرب المعبود وحده، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطروا عليها تقوم عليهم به الحجة، ولو لم

يأتيهم نذير والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا} فإنه قال فيها: حتى تبعث رسولاً، ولم يقل حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة. ومن ذلك قوله تعالى: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم: هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها في «طه» بقوله: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرَىٰ} ، وأشار لها في «القصص» بقوله: {وَلَوْلَا أَنْ نُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى: {كَلِمَاتٍ فِيهَا قَوْحٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} قالوا بلى { قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} ، وقوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ

لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلَمَ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُوكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلْمِ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَيِ الْكَافِرِينَ } ، ومعلوم أن لفظة كلها في قوله: {كَلِمَا أَلَقَى فِيهَا قَوْحٌ} صيغة عموم، وأن لفظة الذين في قوله: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا} صيغة عموم أيضاً، لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته.

وأما السنة: فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صورة الذر فأخذ عليهم الميثاق كما ذكر هنا، وبعضها صحيح قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم اهـ. محل الحاجة منه بلفظه، وهذا الخلاف الذي ذكرنا هل يكتفي في الإلزام بالتوحيد بنصب الأدلة، أو لا بد من بعث الرسل لينذروا؟ هو مبنى الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة. هل يدخلون النار بكفرهم؟ وحكى القرافي عليه الإجماع وجزم به النووي في (شرح مسلم)، أو يعذرون بالفترة وهو ظاهر الآيات التي ذكرناها، وإلى هذا الخلاف أشار في (مراقي السعود) بقوله: ذو فترة بالفرع لا يراعى وفي الأصول بينهم نزاع

وقد حققنا هذه المسألة مع مناقشة أدلة الفريقين في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: 51)، ولذلك اختصرناها هنا.

{وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ لِقَوْمٍ لِّدِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسِهِمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ * مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ أُولَئِكَ هُمُ الْعَقْلُونَ * وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَدَعَاؤُهُ بِهَا وَذَرَأُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْرَؤُنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ * وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَتَسُدُّرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأَمَلَى لَهُمْ أَنْ كَيْدِي مَتِينٌ * أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ حِجَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ قِيَامِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ * مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُؤْسَسُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} قوله تعالى: {فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ} .

ضرب الله تعالى المثل لهذا الخسيس الذي آتاه آياته فانسلخ منها بالكلب، ولم تكن حقارة الكلب مانعة من ضربه تعالى المثل به، وكذلك ضرب المثل بالذباب في قوله: {يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ وَ سَتَمِعُوا لَهُ إِنْ لِّدِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ جُمِعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ} ، وكذلك ضرب المثل ببيت العنكبوت في قوله: {مَثَلُ الَّذِينَ لَحَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ لِبُيُوتِ لِبَيْتٍ لِّعَنْكَبُوتٍ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} ، وكذلك ضرب المثل بالحمار في قوله: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ حِمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ لِقَوْمٍ لِّدِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ، وهذه الآيات تدل على أنه تعالى لا يستحي من بيان العلوم

النفيسة عن طريق ضرب الأمثال بالأشياء الحفيرة، وقد صرح بهذا المدلول في قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا يَعْزُوهَ قَمًا قَوْقَهَا} .
قوله تعالى: {وَدَّرُوا لِذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .
هدد تعالى في هذه الآية الذين يلحدون في أسمائه بتهديدين:

الأول: صيغة الأمر في قوله: {وَدَّرُوا} فإنها للتهديد.
والثاني: في قوله: {سَيُجْرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وهدد الذين يلحدون في آياته في سورة حم «السجدة» بأنهم لا يخفون عليه في قوله: {إِنَّ لَذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا} ، ثم اتبع ذلك بقوله: {أَقَمَن يُقَى فِي النَّارِ} . وأصل الإلحاد في اللغة: الميل. ومنه اللحد في القبر، ومعنى إلحادهم في أسمائه هو ما كاشتقاقهم اسم اللات من اسم الله، واسم العزى من اسم العزيز. واسم مناة من المنان، ونحو ذلك والعرب تقول لحد وألحد بمعنى واحد، وعليهما القراءتان يلحدون بفتح الياء والحاء من الأول، وبضمها وكسر الحاء من الثاني.

قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفَيْتَهَا إِلَّا هُوَ} .
هذه الآية الكريمة تدل على أن وقت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وقد جاءت آيات أخر تدل على ذلك أيضاً كقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا} ، وقوله: {وَعِنْدَهُ مَفَاحٌ لُغَيْبٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} .

{قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ لُغَيْبٍ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنْ لِحَيْرٍ وَمَا مَسْنِيَ لِسُؤِّ إِنْ أَنَا إِلَّا بَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هُوَ لِذِي خَلْقِكُمْ مِّنْ نَّفْسِي وَجِدَةٍ وَجَعَلٍ مِنْهَا رَوْحَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلٌ خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهَا لِيُنْزِلَ عَلَيْنَا صَالِحًا لَتَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ تَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعَاؤُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِيمُونَ * إِنَّ لَذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلَكُمْ وَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ لِّعُلُوِّ شُرَكَاءِكُمْ تَمَّ كِيدُونَ فَلَا تُنظِرُونَ * إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ لِذِي نَزَلٍ لِكِتَابٍ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ * وَلَذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ تَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ} .
قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ لُغَيْبٍ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنْ لِحَيْرٍ} .

وهذه الآية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وقد أمره تعالى أن يقول إنه لا يعلم الغيب في قوله في «الأنعام»: {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ لُغَيْبٍ} ، وقال: {عَلِمُ لُغَيْبٍ فَلَا يُظْهِرُ عَلَيَّ عَيْبَهُ أَجْدًا إِلَّا مَن رَّزَقْنِي مِنْ رَّسُولٍ} ، وقال: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لُغَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ} . إلى غير ذلك من الآيات.

والمراد بالخير في هذه الآية الكريمة قيل: المال، ويدل على ذلك كثرة ورود الخير بمعنى المال في القرآن كقوله تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ لَشَدِيدٌ} ، وقوله: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} ، وقوله: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} . إلى غير ذلك من الآيات.

وقيل: المراد بالخير فيها العمل الصالح كما قاله مجاهد وغيره، والصحيح الأول لأنه صلى الله عليه وسلم مستكثر جداً من الخير الذي هو العمل الصالح، لأن عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة، وفي رواية كان إذا عمل عملاً أثبتته.
قوله تعالى: {وَجَعَلٍ مِنْهَا رَوْحَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} .

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه خلق حواء من آدم ليسكن إليها، أي: ليألفها ويطمئن بها، وبين في موضع آخر أنه جعل أزواج ذريته كذلك، وهو قوله: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } . قوله تعالى: { فَلَمَّا آتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } .

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما.

الأول: أن حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت. فجاءها الشيطان، فقال لها سمي هذا الولد عبد الحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبد الحارث فقال تعالى: { فَلَمَّا آتَاهُمَا صَاحِبًا } أي ولداً إنساناً ذكراً جعل له شركاء بتسميته عبد الحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء، لأنهما أصل لذريتهما كما قال: { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ } أي بتصويرنا لأبيكم آدم لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: { ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } ، وبدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: { فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون } ، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه، وممن ذهب إليه الحسن البصري، واختاره ابن كثير - والعلم عند الله تعالى - .

{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاتَّعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ لَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ * وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي لَعْنٍ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ * وَإِذَا لَمْ يَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا جِئْتِنَاهَا قُلْ إِنَّمَا أَنبِئُ مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَكُذِّبَتْ فِي نَفْسِكَ نَجْرًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ لِقَوْلٍ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْغَافِلِينَ * إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ } قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } .

بين في هذه الآية الكريمة ما ينبغي أن يعامل به الجهلة من شياطين الإنس والجن. فبين أن شيطان الإنس يعامل باللين، وأخذ العفو، والإعراض عن جهله وإساءته. وأن شيطان الجن لا منجى منه إلا بالاستعاذة بالله منه. قال في الأول: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } وقال في الثاني: { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاتَّعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ، وبين هذا الذي ذكرنا في موضعين آخرين. أحدهما: في سورة { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } قال فيه في شيطان الإنس: { لَقَعَ بِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةِ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ } وقال في الآخر: { وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } .

والثاني: في حم «السجدة» قال فيه في شيطان الإنس: { وَلَا تَسْتَوِي لِحَسَنَتِهِ وَلَا أَلْسِنَتِهِ } لِقِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا لَدَى بَيْتِكَ وَيَتَّبِعُهُ عِدَاؤُهُ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ } وزاد هنا أن ذلك لا يعطاه كل الناس، بل لا يعطيه الله إلا لذي الحظ الكبير والبخت العظيم عنده فقال: { وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُونَ ذَلِكَ } ثم قال في شيطان الجن: { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاتَّعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } . قوله تعالى: { وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي لَعْنٍ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ } .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن إخوان الإنس من الشياطين يعدون الإنس في الغي، ثم لا يقصرون، وبين ذلك أيضاً في مواضع أخر كقوله: { أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفْرِينَ تُوَزُّهُمْ أَرَاَ } ، وقوله: { يَمْعَسَرَ لِحْنٌ قَدْ سَتَّكَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِ } ، وبين في موضع آخر أن بعض الإنس إخوان للشياطين وهو قوله: { إِنَّ لِمُبْدِرِينَ كَاؤُاَ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } .

تم بحمد الله تفسير سورة الأعراف

تفسير سورة الأنفال

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } .

اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأخذ بغير حرب كالفرس والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء فيئا، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى: { وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } () وممن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها وهو قول الجمهور وممن قال به ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء، والضحاك وقتادة وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد قاله ابن كثير.

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة وممن قال به الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي، والمراد بهذا القول: ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها الزيادة على القسم. قال ابن كثير: ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية. وهو ما رواه أحمد حيث قال:

حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير قتلت سعيد بن العاص. وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أذهب فاطرحه في القبض» قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي. قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أذهب فخذ سلبك»، وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف. فقال: «إن هذا السيف لا لك ولا لي ضعه»، قال: فوضعت، ثم رجعت فقلت: عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائي، قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي قال: قلت قد أنزل الله في شيئاً، قال: كنت سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وهب لي فهو لك. قال: وأنزل الله هذه الآية: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي بكر بن عياش، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي: أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال:

سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: نزلت في أربع آيات من القرآن أصبت سيفاً يوم بدر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: نفلنيه فقال: «ضعه من حيث أخذته مرتين»، ثم عاودته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعه من حيث أخذته» فنزلت هذه الآية {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} الآية، وتام الحديث في نزول {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} ، وقوله تعالى: {إِنَّمَا لِحَمْرٍ وَ لَمَيْسِرٍ} . وآية الوصية وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة به. وقال محمد بن إسحاق:

حدثني عبد الله بن أبي بكر عن بعض بني ساعدة قال: سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول: أصبت سيف ابن عائد يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزبان، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته في النفل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيئاً يسأله، فأراه الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياه، ورواه ابن جرير من وجه آخر اهـ. كلام ابن كثير.

قال مقبده: - عفا الله عنه - جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها، فقال بعضهم: نحن هم الذين حزننا الغنائم، وحبوبناها فليس لغيرنا فيها نصيب؛ وقالت المشيخة: إنا كنا لكم رداءً، ولو هزمت للجاتم إلينا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت: أنها نزلت في ذلك. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال، صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وروي نحو ذلك أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وابن جرير، وابن مردويه من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس. وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور، فالآية مشككة مع قوله تعالى: {وَ اَعْلَوْا اَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ} . وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية: هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء أن قوله تعالى: {وَ اَعْلَوْا اَنَّمَا عَنِمْتُمْ} . ناسخ لقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} . إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس، لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، وبدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ» الحديث. فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر، لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يومئذ صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى.

فالحاصل أن آية {وَ اَعْلَوْا اَنَّمَا عَنِمْتُمْ} . بينت أنه ليس المراد قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغانمين، وقد ذكرنا أنفاً أن أبا عبيد قال: إنها ناسخة لها، ونسبه القرطبي للجمهور، وسيأتي لهذا المبحث زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى في الكلام على قوله: {وَ اَعْلَوْا اَنَّمَا عَنِمْتُمْ} .

{إِنَّمَا لِمُؤْمِنِي لِيَذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} * لِيَذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ * يَخِدُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ * وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّكُوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ لِبُطْلَانِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ * إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَسُتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِّنَ لِمَالِكَةٍ مُّزْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا لِنُصْرِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {

قوله تعالى: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} . في هذه الآية الكريمة التصريح بزيادة الإيمان، وقد صرح تعالى بذلك في مواضع أخر كقوله: {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً

فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ رَادَّتُهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَمَا لَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} ، وقوله: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ} ، وقوله: {لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا} وقوله: {وَالَّذِينَ هُتَدُوا رَادَّهُمْ هُدًى} .

وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضاً. لأن كل ما يزيد ينقص، وجاء مصرحاً به في أحاديث الشفاعة الصحيحة كقوله: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة من إيمان» ونحو ذلك.

{إِذْ يُعَسِّبُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ لِمَلِكِكَ أُنَبِّئْ عَمَّا أَتَىٰ قَتَبُوا لِذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ وَطَرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَطَرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بَأْتَاهُمْ سَأَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ إِلَّا دُبُرًا * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَذُوقُوا بَأْسَ الْعَذَابِ مِمَّنْ آتَاهُ وَهُوَ يَسْمَعُ * فَلَمَّ تَقَالُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسِيبًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَرِيمٌ لِّكَافِرِينَ} قوله تعالى: {إِذْ يُعَسِّبُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ألقى النعاس على المؤمنين ليجعل قلوبهم آمنة غير خائفة من عدوها، لأن الخائف الفرع لا يغشاه النعاس، وظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقى عليهم يوم بدر، لأن الكلام هنا في وقعة بدر، كما لا يخفى.

وذكر في سورة آل عمران أن النعاس غشيهم أيضاً يوم أحد، وذلك في قوله تعالى في وقعة أحد: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ لَيْلِ اللَّيْلِ نَافِثَاتٍ يُنْفِثْنَ إِلَيْكُمْ وَأَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا} .

{إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُدُّوا نَعْدًا وَلَنْ نُّعْثِبَ عَنكُمْ فَنَتَّكُمُ سَبِيحًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوهُ غِبًّا وَلَا تُصَلِّوْا عَلَيْهِمْ وَلَا تُحْسِنُوا كَلِمَاتِهِمْ سَوًّا وَمَنْ يَحْسِنُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِّكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَإِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُدُّوا نَعْدًا وَلَنْ نُّعْثِبَ عَنكُمْ فَنَتَّكُمُ سَبِيحًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا سُبْحٰنَ اللَّهِ لِيَلْسَنُوا إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَزَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَعْيُنِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا إِلَىٰ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَتَحُونُوا إِلَىٰ أَمْثَلِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ * وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ لِّمَكْرِبِينَ} قوله تعالى: {إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ} .

المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء: الحكم وذلك أن قريشاً لما أرادوا الخروج إلى غزوة بدر تعلقوا بأستار الكعبة، وزعموا أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يسقون الحجيج، ونحو ذلك، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم: فرق الجماعة، وقطع الرحم، وسفه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يهلك الظالم منهم، وينصر المحق. فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره، وأنزل الآية، وبدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم. إنه تعالى أتبعه بما يدل على أن الخطاب لكفار مكة، وهو قوله: {وَإِن تَسْتَفْتِحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُدُّوا نَعْدًا} ، وبين ذلك إطلاق الفتح بمعنى الحكم في القرآن في قوله عن شعيب وقومه:

{عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا نُفِخُ بِنَبِّئَاتِنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ لِقَاتِحِينَ} أي احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين، وبدل ذلك قوله تعالى: عن شعيب في نفس القصة {وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِأَلْحَىٰ أَرْسَلْنَا بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَطَبَّرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ لِحَاكِمِينَ} ، وهذه لغة حمير لأنهم يسمون القاضي فتاحاً والحكومة فتاحة،

ومنه قول الشاعر: ألا أبلغ بني عمرو رسولا بأني عن فتاحتكم غني

أي عن حكومتكم وقضائكم، أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الخطاب في قوله: {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا} للمؤمنين. أي تطلبوا الفتح والنصر من الله، وأن الخطاب في قوله بعده: {وَإِنْ تَسْتَهْوُوا فَهَوِّ حَيْرٌ لَكُمْ} للكافرين. فهو غير ظاهر، كما ترى. قوله تعالى: {وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. أمر تعالى الناس في هذه الآية الكريمة أن يعلموا: أن أموالهم وأولادهم فتنة يختبرون بها، هل يكون المال والولد سبباً للوقوع فيما لا يرضى الله؟ وزاد في مواضع آخر أن الأزواج فتنة أيضاً، كالمال والولد، فأمر الانسان بالحدز منهم أن يوقعوه فيما لا يرضى الله. ثم أمره إن اطلع على ما يكره من أولئك الأعداء الذين هم أقرب الناس له، وأخصهم به، وهم الأولاد، والأزواج أن يعفو عنهم. ويصفح ولا يؤاخذهم. فيحذر منهم أولاً، ويصفح عنهم إن وقع منهم بعض الشيء، وذلك في قوله في التغابن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَذَابٌ لَكُمْ فَ حَذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. وصرح في موضع آخر بنهي المؤمنين عن أن تلهيهم الأموال والأولاد عن ذكره جل وعلا، وأن من وقع في ذلك فهو الخاسر المغبون في حظوظه، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} ، والمراد بالفتنة في الآيات: الاختبار والابتلاء، وهو أحد معاني الفتنة في القرآن.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}.

قال ابن عباس، والسدي، ومجاهد وعكرمة، والضحاك وقتادة، ومقاتل بن حيان، وغير واحد: فرقاناً مخرجاً، زاد مجاهد في الدنيا والآخرة، وفي رواية عن ابن عباس فرقاناً: نجاه، وفي رواية عنه: نصراً. وقال محمد بن إسحاق: فرقاناً. أي فصلاً بين الحق والباطل، قاله ابن كثير.

قال مقيد: - عفا الله عنه - قول الجماعة المذكورة: إن المراد بالفرقان المخرج يشهد له قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} والقول بأنه النجاه أو النصر، راجع في المعنى إلى هذا، لأن من جعل الله له مخرجاً أنجاه ونصره، لكن الذي يدل القرآن واللغة على صحته في تفسير الآية المذكورة هي قول ابن إسحاق، لأن الفرقان مصدر زيدت فيه الألف والنون، وأريد به الوصف أي الفارق بين الحق والباطل، وذلك هو معناه في قوله: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ} ، أي الكتاب الفارق بين الحق والباطل، وقوله: {وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ} ، وقوله: {وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ} ، وقوله: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ} ، وبدل على ابن المراد بالفرقان هنا: العلم الفارق بين الحق والباطل. قوله تعالى في الحديد: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنَ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} .

لأن قوله هنا: {وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ} يعني: علماً وهدى تفرقون به بين الحق والباطل، وبدل على أن المراد بالنور هنا الهدى، ومعرفة الحق قوله تعالى فيمن كان

كافراً فهداه الله: {أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن} . فجعل النور المذكور في الحديد: هو معنى الفرقان المذكور في الأنفال كما ترى. وتكفير السيئات والغفران المرتب على تقوى الله في آية الأنفال، كذلك جاء مرتباً أيضاً عليها في آية الحديد، وهو بيان واضح كما ترى.

{وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} * وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّمَّا نَدْعُو بِهَا وَإِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} * وَمَا كَانَ إِلَهُهُمُ اللَّهُ لَعَدَابُهُمْ وَمَا كَانُوا يَرْجَعُونَ} * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} * وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضِيئَةً مَّقْدُوفَةً لِّعَذَابِ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} * إِنَّ لِّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} * لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} * قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} * وَقِيلُوا هُمْ تَحِيَّةٌ لَا تُكُونُ فِئْتَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ قَانِ أَتَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا يَغْلِبْكُمْ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ نِعَمٌ لِّمَوْلَىٰ وَنِعْمَ الْبَصِيرُ} * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِلْيَتَامَىٰ وَ لِلْمَسْكِينِ وَ إِن السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ عِبْدًا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ اتَّخَذَ الْأَلَمِيُّ لِحَمَّانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} * إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيْتِهِ وَبَحِيَّةٍ مِّن حَيْثُ عَن بَيْتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} * إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَتَابِكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِي أَغْنِيكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّكُمُ فِي أَغْنِيَهُمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا أَهْلِيكُمْ سُلُوكًا وَتَهْتَبُوا بِرُكُومِهِمْ وَلَا تَهَيَّبُوا اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} قوله تعالى:

{قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا}.

قد بينا قبل هذا الآيات المصراحة بكذبهم، وتعجيز الله لهم عن الإتيان بمثله. فلا حاجة إلى إعادتها هنا، وقوله هنا في هذه الآية عنهم: {إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} ورد الله عليهم كذبهم وافتراءهم هذا في آيات كثيرة كقوله تعالى: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} كَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قُلْ أَنْزَلَهُ لِذِي الْعِلْمِ السَّرِّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} وما أنزله عالم السر في السموات والأرض فهو بعيد جداً من أن يكون أساطير الأولين، وكقوله: {وَلَقَدْ تَعَلَّمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانٌ لِّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ} إلى غير ذلك من الآيات: قوله تعالى: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّمَّا نَدْعُو بِهَا وَإِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}.

ذكر هنا في هذه الآية الكريمة ما يدل على أن كفار مكة في غاية الجهل حيث قالوا: {فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا}، ولم يقولوا فاهدنا إله، وجاء في آيات أخر ما يدل على ذلك أيضاً كقوله عنهم: {وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا لَنَا قِطْعًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ}، وقوله: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ}، وقوله: {وَلَيْئِن أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولنَّ مَا يَخْسِئُهُ} وذكر عن بعض الأمم السالفة شبه ذلك كقوله في قوم شعيب: {فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ}، وقوله عن قوم صالح: {يَا صَاحُ أَتَيْتَنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ

كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ} ، وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح في سورة «سأل سائل».

قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَاءُهُ إِلاَّ الْمُتَّفِقُونَ}.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بنفي ولاية الكفار على المسجد الحرام، وأثبتها لخصوص المتقين، وأوضح هذا المعنى في قوله: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} وَمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} . قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَضِيَةً}.

المكاء: الصفير، والتضية: التصفيق، قال بعض العلماء: والمقصود عندهم بالصفير والتصفيق التخليط حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل لهذا قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَ لَعُوا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ} .

قوله تعالى: {وَ أَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِيتَّمَىٰ وَ لِمسْكِينٍ وَ لِبنِ السَّبِيلِ}.

ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نص عليه في الآية، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب أولاً، ولكنه تعالى في سورة «الحشر» أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاب المسلمين عليه الخيل والركاب، أنه لا يخمس ومصارفه التي بين أنه يصرف فيها كمصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا، وذلك في قوله تعالى: في شيء بني النضير {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} ، ثم بين شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله من جميع القرى بقوله: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} .

اعلم أولاً أن أكثر العلماء: فرقوا بين الفبيء والغنيمة فقالوا: الفبيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انزاعه منهم بالقهر، كفبيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي

صلى الله عليه وسلم ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم صلى الله عليه وسلم أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: {وَ أَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} مع قوله: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} فإن قوله تعالى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ}: ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى، والفرق المذكور بين الغنيمة والفبيء عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي بقوله: في غزوة بني النضير وفيئهم والفبيء في الأنفال ما لم يكن أخذ عن قتال أما الغنيمة فعن زحاف والأخذ عنوة لدى الزحاف

لخير مرسل الخ.

وقوله: وفيئهم مبتدأ خبره لخير مرسل، وقوله: والفبيء في الأنفال إلخ كلام اعتراضى بين المبتدأ والخبر بين به الفرق بين الغنيمة والفبيء، وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات، لأن آية {وَ أَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} ذكر فيها حكم الغنيمة، وآية {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} ذكر فيها حكم الفبيء وأشار لوجه الفرق بين المسألتين بقوله: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا} أي فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعه بالقوة من مالكه.

وقال بعض العلماء: إن الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء، وهذا قول قتادة رحمه الله وهو المعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة، ومنه قول مهلهل بن ربيعة التغلبي:
فلا وأبي جليلة ما أفأنا من النعم المؤبل من بغير
ولكننا نهكنا القوم ضرباً على الأثباح منهم والنحور

يعني أنهم لم يشتغلوا بسوق الغنائم ولكن يقتل الرجال فقولته:
أفأنا: يعني غنماً، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: {وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ لِلَّهِ عَلَيْكَ} ، لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع المسبيات ولو كن منتزعات قهراً، ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما، وتدل له آية الحشر المتقدمة. وعلى قول قتادة فآية الحشر مشكلة مع آية الأنفال هذه، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة، رحمه الله تعالى: إن آية {وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} ناسخة لآية {وَمَا أَفَاءَ لِلَّهِ عَلَى رَسُولِهِ} ، وهذا القول الذي ذهب إليه - رحمه الله - باطل بلا شك، ولم يلجىء قتادة - رحمه الله - إلى هذا القول إلا دعواه اتحاد الفيء والغنيمة، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، ولا إشكال. ووجه بطلان القول المذكور: أن آية {وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ} نزلت بعد وقعة بدر، قيل قسم غنيمة بدر بدليل حديث على الثابت في صحيح مسلم، الدال على أن غنائم بدر خمست، وآية التخميس التي شرعه الله بها هي هذه، وأما آية الحشر فهي نازلة في غزوة بني النضير بإطباق العلماء، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين، ولا منازعة فيه البتة، فظهر من هذا عدم صحة قتادة رحمه الله تعالى، وقد ظهر لك أنه على القول بالفرق بين الغنيمة والفيء لا إشكال في الآيات، وكذلك على قول من يرى أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى نظر الإمام، فلا منافاة على قوله بين آية الحشر، وآية التخميس إذا رآه الإمام، والله أعلم. * * *

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة
المسألة الأولى: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى: {غَنِمْتُمْ}، فهو يدل على أنها غنيمة لهم فلما قال: {قَانَ لِلَّهِ حُمُسُهُ} علمنا أن الأخماس الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم، ونظير ذلك قوله تعالى: {قَانَ لَمْ يَكْرَهُ لَهُ يَوْلَدُ وَوَرَثُهُ أَبَوَاهُ فَلَا مَهْ لِثَلْثُ} أي ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً، فكذلك قوله: {قَانَ لِلَّهِ حُمُسُهُ} أي وللغانمين ما بقي، وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء وممن حكى إجماع المسلمين عليه ابن المنذر وابن عبد البر، والداودي والمازري، والقاضي عياض وابن العربي، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري - رحمه الله - أيضاً قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين.
واحتجوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} . قالوا: الأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة، واحتجوا لذلك أيضاً بما وقع في فتح مكة. وقصة حنين قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومن على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجباً: لفعله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة. قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جداً، ولم يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه صلى الله عليه وسلم، وقد أشار لعطاياه من غنائم هوازن في وقعة حنين الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي في غزوة حنين بقوله:

أعطى عطايا شهدت بالكرم يومئذ له ولم تجمجم
أعطى عطايا أخلجت دلح الديم إذا ملأت رحب الغضا من النعم
زهاء ألفى ناقة منها وما ملأ بين جبلين غنما
لرجل وبله ما لحلقه منها ومن رقيقه وورقه

الخ قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها، لما أعطى
صلى الله عليه وسلم ألفى ناقة من غنائم هوزان لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين
جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي
مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مرداس
السلمي وقال في ذلك شعره المشهور: أتجعل نهبي ونهب العبيد بن عيينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع
وقد كنت في الحرب ذا تدرا فلم أعط شيئاً ولم أمنع
إلا بأعير أعطيتها عديد قوائمه الأربع
وكانت نهياً تلافيتها بكرى على المهر في الأجرع
وإيقاظي القوم إن يرقدوا إذا هجع الناس لم أهجع

قالوا: فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش الغانمين واجباً، لما فضل الأقرع
وعيينة في العطاء من الغنمة على العباس بن مرداس في أول الأمر قبل أن يقول
شعره المذكور. وأجيب من جهة الجمهور عن هذه الاحتجاجات: فالجواب عن آية
{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} هو ما قدمنا من أنها منسوخة بقوله تعالى: {وَأَعْلَوْا أَنَّمَا
عَنِمُّمٌ مِّن شَيْءٍ}، ونسبه القرطبي لجمهور العلماء، والجواب عما وقع في فتح مكة
من أوجه: ..

الأول: أن بعض العلماء زعموا أن مكة لم تفتح عنوة، ولكن أهلها أخذوا الأمان منه
صلى الله عليه وسلم. وممن قال بهذا الشافعي رحمه الله.
واستدل قائلوا هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو
أمن» وهو ثابت في الصحيح، وهذا الخلاف في مكة هل أخذها النبي صلى الله عليه
وسلم عنوة؟ وهو قول الجمهور، أو أخذ لها الأمان. والأمان شبه الصلح، عقده الشيخ
أحمد البدوي الشنقيطي في مغازبه بقوله: في غزوة الفتح يعني مكة. واختلفوا فيها
ف قيل أمنت وقيل عنوة وكرهاً أخذت

والحق أنها فتحت عنوة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله. ومن أظهر الأجوبة عما وقع
في فتح مكة، أن مكة ليست كغيرها من البلاد، لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق
السموات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من
نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة، فليس كغيره من البلاد التي
ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
استطاب نفوس الغزاة عن الغنمة ليؤلف بها قلوب المؤلفه قلوبهم لأجل المصلحة
العامّة للإسلام والمسلمين، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن
بعض الأنصاليين قال: يمنعنا ويعطي قريشاً، وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم النبي
صلى الله عليه وسلم، وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن، ومن جملة أنه قال
لهم: «ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالنساء والبيعير وترجعون برسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم» إلى آخر كلامه، فرضي القوم، وطابت
نفوسهم، وقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً، وهذا ثابت في

الصحيح، ونوه الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بحسن هذا الكلام الذي خاطبهم به صلى الله عليه وسلم بقوله: في غزوة حنين. ووكل الأنصار خير العالمين لدينهم إذا ألف المؤلفين

فوجدوا عليه أن منعهم فأرسل النبي من جمعهم وقال قولاً كالفريد المؤنق عن نظمه ضعف سلك منطقي

فالحاصل أن أربعة أخماس الغنيمة التي أوقف الجيش عليها الخيل، والركاب للغزاة الغانمين على التحقيق، الذي لا شك فيه، وهو قول الجمهور. وقد علمت الجواب عن حجج المخالفين في ذلك. ومن العلماء من يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحداً شيئاً من هذه الأخماس الأربعة، لأنها ملك للغانمين، وهو قول مالك.

وذهب بعض العلماء إلى أن للإمام أن ينفل منها بعض الشيء باجتهاده، وهو أظهر دليلاً، وسيأتي له زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى. * * *

المسألة الثانية: هي تحقيق المقام في مصارف الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة. فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة أنصباء: نصيب لله جل وعلا، ونصيب للرسول صلى الله عليه وسلم، ونصيب لذي القربى، ونصيب لليتامى، ونصيب للمساكين، ونصيب لابن السبيل.

وبهذا قال بعض أهل العلم: قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية الرياحي، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس منها لمن شهدها، ثم يؤخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وعلى هذا القول فنصيب الله جل وعلا يجعل للكعبة، ولا يخفى ضعف هذا القول لعدم الدليل عليه.

وقال بعض من قال بهذا القول: إن نصيب الله جل وعلا يرد على ذوي الحاجة.

والتحقيق أن نصيب الله جل وعلا، ونصيب الرسول صلى الله عليه وسلم واحد، وذكر اسمه جل وعلا استفتاح كلام للتعظيم، وممن قال بهذا القول ابن عباس، كما نقله عنه الضحاك. وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، ومغيرة وغير واحد كما نقله عنهم ابن كثير.

والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟

فقال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش» قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال:

«لا ولا سهم تستخرجه من جيبيك لست أحق به من أخيك المسلم» وهذا دليل واضح على ما ذكرنا. وبؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن المقدم بن معد يكرب الكندي،

أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم، فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا

عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة

كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس، فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إليهم من المغنم.

فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتناول وبرة بين أنمليته، فقال: «إن

هدى من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر، وجاهدوا في الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم».

قال ابن كثير بعد أن ساق حديث أحمد. هذا عن عبادة بن الصامت، هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه: ولكن روى الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب. عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه في قصة الخمس، والنهي عن الغلول.

وعن عمرو بن عبسة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير. ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» رواه أبو داود، والنسائي. فإذا عرفت أن التحقيق أن الخمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. يقسم خمسة أسهم، لأن اسم الله ذكر للتعظيم، وافتتاح الكلام به، مع أن كل شيء مملوك له جل وعلا، فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف نصيبه، الذي هو خمس الخمس، في مصالح المسلمين. بدليل قوله في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً.

«والخمس مردود عليكم»، وهو الحق. ويدل له ما ثبت في الصحيح: من أنه كان يأخذ قوت سنته من فيء بني النضير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما بعد وفاته، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه. فإن بعض العلماء يقول بسقوط نصيبه بوفاته.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة رحمه الله، واختاره بن جرير.

وزاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوي القربى أيضاً: بوفاته صلى الله عليه وسلم.

والصحيح أن نصيبه صلى الله عليه وسلم باق، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين.

وقال بعض العلماء يكون نصيبه صلى الله عليه وسلم لمن يلي الأمر بعده، وروي عن أبي بكر، وعلي وقتادة، وجماعة، قال ابن كثير: وجاء فيه حديث مرفوع.

قال مقيد: - عفا الله عنه - والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده، أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه وسلم، والنبي قال: «الخمس مردود عليكم» وهو واضح كما ترى.

ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. راجعة إلى شيء واحد. وهو صرفه في مصالح المسلمين.

وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون - رضي الله عنهم - يصرفونه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه وسلم.

وكان أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - يصرفانه في الكراع والسلاح.

وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق، ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء فيه من ثلاث جهات:

الأولى: هل يسقط بوفاته أو لا؟

وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط. خلافاً لأبي حنيفة.

الثانية: في المراد بذوي القربى.

الثالثة: هل يفضل ذكرهم على أنثاهم أو لا؟

أما ذوا القريبي: فهم بنو هاشم، وبنو المطلب. على أظهر الأقوال دليلاً، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد. قال البخاري في صحيحه، في كتاب «فرض الخمس»: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب. عن جبير بن مطعم. قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس وزاد قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، اهـ.

وقال البخاري أيضاً في المغازي: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره. قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد»، قال جبير: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً اهـ.

وإيضاح كونهم من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة واحدة: أن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف.

فأولاد عبد مناف بن قصي أربعة:

هاشم، والمطلب، وعبد شمس.

وهم: أشقاء. أمهم: عاتكة، بنت مرة، بن هلال السلمية، إحدى عواتك سليم. اللاتي هن جدات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن ثلاث:

هذه: التي ذكرنا.

والثانية: عمتها. وهي: عاتكة، بنت هلال التي هي أم عبد مناف.

والثالثة: بنت أخي الأولى. وهي عاتكة، بنت الأوقص، بن مرة، بن هلال، وهي أم وهب، والد أمية، أم النبي صلى الله عليه وسلم.

ورابع أولاد عبد مناف: نوفل. بن عبد مناف، وأمه: واقدة، بنت أبي عدي، واسمه نوفل، بن عيادة بن مازن، بن صعصعة.

قال الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب:

عبد مناف قمر البطحاء أربعة بنوه هؤلاء
مطلب، وهاشم، ونوفل، وعبد شمس، هاشم لا يجهل

وقال في بيان عواتك سليم اللاتي هن جدات له صلى الله عليه وسلم: عواتك النبي: أم وهب، وأم هاشم، وأم النذب

عبد مناف، وهذه الأخيره عمه عمه الأولى الصغيره

وهن بالترتيب ذا لذي لرجال الأوقص بن مرة بن هلال

فيهذا الذي بينا يتضح أن الصحيح أن المراد بذوي القريبي في الآية: بنو هاشم، وبنو المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل.

ووجهه أن بني عبد شمس، وبني نوفل عادوا الهاشميين، وظاهروا عليهم قريشاً، فصاروا كالأباعد منهم. للعداوة، وعدم النصره.

ولذا قال فيهم أبو طالب. في لاميته المشهورة: جزي الله عنا عبد شمس، ونوفلا عقوبة شر، عاجل، غير أجل

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه، غير عائل
لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا بني خلف قيضا بنا، والغياطل
ونحن الصميم من ذؤابة هاشم وآل قصبي في الخطوب الأوائل

بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا: يتضح عدم صحة قول من قال: بأنهم بنو هاشم فقط. وقول من قال: إنهم قريش كلهم. وممن قال بأنهم بنو هاشم فقط: عمر بن عبد العزيز، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، ومجاهد وعلي بن الحسين، والأوزاعي، وغيرهم. وقد أخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه: عن ابن عباس: أن نجدة الحروري كتب إليه: يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: إنا كنا نرى أنهم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربي. وزيادة قوله: وقالوا: «قريش كلها» تفرد بها أبو معشر، وفيه ضعف. وما قدمنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله الثابت في الصحيح: يعين أنهم بنو هاشم، والمطلب، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وكثير من أهل العلم. فإذا عرفت أنه صلى الله عليه وسلم قضى بخمس الخمس من غنائم خيبر لبني هاشم والمطلب، وأنهم هم ذوو القربى المذكورون في الآية. فاعلم أن العلماء اختلفوا: هل يفضل ذكرهم على أئمتهم، أو يقسم عليهم بالسوية؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه كالميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل في أصح الروايتين.

قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب جزم به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والعمدة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وصححه في البلغة، والنظم، وغيرهما. وعنه: الذكر والأنثى. سواء. قدمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحرم، والفروع، اهـ من الإنصاف. وتفضيل ذكرهم على أئمتهم الذي هو مذهب الإمام أحمد: هو مذهب الشافعي أيضاً. وحجة من قال بهذا القول: أنه سهم استحق بقراءة الأب شرعاً. بدليل أن أولاد عماته صلى الله عليه وسلم، كالزبير بن العوام، وعبد الله بن أبي أمية. لم يقسم لهم في خمس الخمس، وكونه مستحقاً بقراءة الأب خاصة يجعله كالميراث. فيفضل فيه الذكر على الأنثى.

وقال بعض العلماء: ذكرهم وأئمتهم سواء. وممن قال به المزني: وأبو ثور، وابن المنذر. قال مقيده: - عفا الله عنه - وهذا القول أظهر عندي، لأن تفضيل الذكر على الأنثى يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه في هذه المسألة دليل، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه فضل ذكرهم على أئمتهم في خمس الخمس. والدليل على أنه ليس كالميراث: أن الابن منهم يأخذ نصيبه مع وجود أبيه، وجده اهـ. وصغيرهم، وكبيرهم سواء. وجمهور العلماء القائلين بنصب القرابة على أنه يقسم على جميعهم. ولم يترك منهم أحد خلافاً لقوم. والظاهر شمول غنيهم. خلافاً لمن خصص به فقراءهم، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخصص به فقراءهم، بخلاف نصيب اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. فالظاهر أنه يخصص به فقراؤهم، ولا شيء لأغنيائهم، فقد بان لك مما تقدم أن مذهب الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة: أن سهم الله، وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم واحد. وأنه بعد وفاته يصرف في مصالح المسلمين. وأن سهم القرابة لبني هاشم، وبني المطلب. للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنه لجميعهم. غنيهم وفقيرهم،

قاتلوا أم لم يقاتلوا، وأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الأنصاء الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. ومذهب أبي حنيفة: سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم قرابته بموته، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية: التي هي اليتامى، والمساكين وابن السبيل. قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة، والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده. فيما يراه مصلحة، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددنا: ويقول مالك هذا: قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا لخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم. لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج: محتجاً لهالك، قال الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِّنْ خَيْرٍ قَلِيلٍ لِّوَالِدَيْنِ وَأَلْقَرَبِينَ وَ لِيَتِّمَىٰ وَ لِْمَسْكِينِ وَ لِابْنِ السَّبِيلِ}

وللرجل جائر بإجماع العلماء أن ينفق في غير هذه الأصناف، إذا رأى ذلك، وذكر النسائي عن عطاء، قال: «خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء» اهـ من القرطبي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: «وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء».

وقال شيخنا العلامة ابن تيمية: رحمه الله - وهذا قول مالك، وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال اهـ من ابن كثير.

وهذا القول هو رأي البخاري بدليل قوله: باب قول الله تعالى: {قَانَ لِلَّهِ حُمْسَةً وَلِلرَّسُولِ} يعني للرسول قسم ذلك.

وقال رسول الله: «إنما أنا قاسم، وخازن، والله يعطي» ثم ساق البخاري أحاديث الباب، في كونه صلى الله عليه وسلم قاسماً بأمر الله تعالى.

قال مقيدة - عفا الله عنه -: وهذا القول قوي، وستأتي له أدلة إن شاء الله في المسألة التي بعد هذا، ولكن أقرب الأقوال للسلامة هو العمل بظاهر الآية، كما قال الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - لأن الله أمرنا أن نعلم أن خمس ما غنمنا. لهذه المصارف المذكورة، ثم أتبع ذلك بقوله: {قَانَ لِلَّهِ حُمْسَةً وَلِلرَّسُولِ}، وهو واضح جداً، كما ترى.

وأما قول بعض أهل البيت. كعبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم: بأن الخمس كله لهم دون غيرهم، وأن المراد باليتامى، والمساكين: يتاماهم، ومساكينهم، وقول من زعم أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يكون لقرابة الخليفة الذي يوليه المسلمون، فلا يخفي ضعفهما، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء على أن الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة. كل ذلك داخل في حكم الآية: يخمس، ويقسم الباقي على الغانمين، كما ذكرنا.

المسألة الرابعة: أما أرضهم المأخوذة عنوة. فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعض العلماء: يخير الإمام بين قسمتها، كما يفعل بالذهب، والفضة. ولا خراج عليها. بل هي أرض عشر مملوكة، للغانمين، وبين وقفها للمسلمين بصيغة.

وقيل بغير صيغة، ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، وهذا التخيير: هو مذهب الإمام أحمد.

وعلى هذا القول: إذا قسمها الإمام، فقيل: تخمس، وهو أظهر، وقيل: لا، واختاره بعض أجلاء العلماء قائلًا: إن أرض خبير لم يخمس ما قسم منها.

والظاهر أن أرض خيبر خمست، كما جزم به غير واحد، ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن الزهري.

وهذا التخيير بين القسم، وإبقائها للمسلمين، الذي ذكرنا أنه مذهب الإمام أحمد: هو أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة، والثوري.

وأما مالك - رحمه الله - فذهب إلى أنها تصير وقفاً للمسلمين، بمجرد الإستيلاء عليها. وأما الشافعي - رحمه الله - فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمها على المجاهدين، بعد إخراج الخمس، وسنذكر - إن شاء الله - حجج الجميع، وما يظهر لنا رجحانه بالدليل. أما حجة الإمام الشافعي - رحمه الله - فهي بكتاب وسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: { وَ عَلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ } ، فهو يقتضي بعمومه شمول الأرض المغنومة.

وأما السنة: فما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم، قسم أرض قريظة، بعد أن قسمها، وبني النضير، ونصف أرض خيبر بين الغانمين.

قال: فلو جاز أن يدعي، إخراج الأرض، جاز أن يدعي إخراج غيرها، فيبطل حكم الآية. قال مقيده - عفا الله عنه، الاستدلال بالآية: ظاهر، وبالسنة غير ظاهر؛ لأنه لا حجة فيه على من يقول بالتخيير، لأنه يقول: كان مخيراً فاختر القسم، فليس القسم واجباً، وهو واضح كما ترى.

وحجة من قال بالتخيير: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قسم نصف أرض خيبر، وترك نصفها، وقسم أرض قريظة، وترك قسمة مكة، فدل قسمه تارة، وتركه القسم أخرى، على التخيير.

ففي (السنن) و (المستدرک): «أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين؛ النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس»، هذا لفظ أبي داود.

وفي لفظ: «عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر - لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوطيح، والكتيبة، والسلام، وتوابعها».

وفي لفظ أيضاً: «عزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به؛ الوطيحة، والكتيبة، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر: فقسمه بين المسلمين، الشق، والنطاة، وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما».

ورد المخالف هذا الاحتجاج، بأن النصف المقسوم من خيبر: مأخوذ عنوة، والنصف الذي لم يقسم منها: مأخوذ صلحاً، وجزم بهذا ابن حجر في (فتح الباري).

وقال النووي في (شرح مسلم) في الكلام على قول أنس عند مسلم: وأصبناها عنوة ما نصه «قال القاضي: قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة، وقد روى مالك، عن ابن شهاب، أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحاً، قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود، أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه، وحاجته، ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه، ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم، وما سواها للغانمين، فكان قدر الذي جلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين اهـ منه بلفظه.

وقال أبو داود في (سننه): حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا يحيى - يعني ابن آدم -، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب، أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، افتتح بعض خيبر عنوة».

قال أبو داود: وقرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد؛ أخبرهم ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح؛ قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق. قال مقيد - عفا الله عنه -: وهذا الذي ذكرنا: يقدر في الاحتجاج لتخيير الإمام في القسم، والوقفية بقضية خيبر، كما ترى، وحجة قول مالك - رحمه الله - ومن وافقه في أن أرض العدو المفتوحة عنوة تكون وقفاً للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها أمور. منها: قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت»، شهد على ذلك، لحم أبي هريرة ودمه.

ووجه الاستدلال عندهم بالحديث: أن: «منعت العراق... الخ» بمعنى ستمنع؛ وعبر بالماضي إيداناً بتحقيق الوقوع، كقوله تعالى: { وَتُفَجَّ فِي السُّورِ } ، وقوله: { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ } .

قالوا: فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز، ولا درهم، ولحديث مسلم هذا؛ شاهد من حديث جابر عند مسلم أيضاً، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري.

وقال ابن حجر في (فتح الباري) في كتاب «فرض الخمس» ما نصه: وذكر ابن حزم: أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة: «منعت العراق درهمها» الحديث. على أن الأرض المغنومة: لا تباع، ولا تقسم، وأن المراد بالمنع: منع الخراج، ورده بأن الحديث: ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر».

وفي لفظ في الصحيح عن عمر: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء؛ ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

واحتج أهل هذا القول أيضاً. بأن الأرض المغنومة لو كانت تقسيم، لم يبق لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله أثبت لمن جاء بعدهم شركة بقوله: { وَوَلَدِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا عُفِرْ لَنَا } ، فإنه معطوف على قوله: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا } وقوله: { وَوَلَدِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ } ، وقول من قال. إن قوله تعالى: { وَوَلَدِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } مبتدأ خبره { يَقُولُونَ } غير صحيح.

لأنه يقتضي أنه تعالى. أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول: { رَبَّنَا عُفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا } . والواقع خلافه: لأن كثيراً ممن جاء بعدهم يسبون الصحابة وبلغونهم، والحق أن قوله: { وَوَلَدِينَ جَاءُوا } معطوف على ما قبله، وجملة { يَقُولُونَ } حال كما تقدم في «أل عمران»، وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها.

قال مقيد - عفا الله عنه -: هذه الأدلة التي استدلت بها المالكية، لا تنهض فيما يظهر، لأن الأحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها، لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيراً، فاختر إبقاءها للمسلمين، ولم يكن واجباً في أول الأمر، كما قدمنا. والاستدلال بأية الحشر المذكورة: واضح السقوط، لأنها في الفية، والكلام في الغنيمة، والفرق بينهما معلوم كما قدمنا.

قال مقيده: - عفا الله عنه - أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام مخير، ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفاً، وبه تنتظم الأدلة، ولم يكن بينها تعارض، والجمع واجب متى ما أمكن.

وغاية ما في الباب: أن تكون السنة دلت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى: {وَ أَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ} .
وتخصيص الكتاب بالسنة كثير.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية التي نحن بصدددها، بعد أن ذكر القول بالتخيير: ما نصه: «قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكان هذا جمع بين الدليلين، ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً.
ولذلك قال: «لولا آخر الناس» فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا بتخصيصه بهم.

فإن قيل: لا تعارض بين الأدلة علي مذهب الشافعي: لأن ما وقع فيه القسم من خبير مأخوذ عنوة، وما لم يقسم منها مأخوذ صلحاً، والنضير فيء، وقریظة قسمت.
ولو قال قائل: إنها فيء أيضاً؛ لنزولهم على حكم النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يحكم فيهم سعداً، لكان غير بعيد؛ ولكن يرد: أن النبي صلى الله عليه وسلم خمسها، كما قاله مالك، وغيره.
ومكة مأخوذة صلحاً؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».
هذا ثابت في صحيح مسلم.

فالجواب: أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة، ولذلك أدلة واضحة.
منها: أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم؛ فصالحه على البلد؛ وإنما جاءه أبو سفيان؛ فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه.
ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل «من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن» فإن الصلح يقتضي الأمان العام.
ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار».
وفي لفظ: «إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

وفي لفظ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.
ومنها: أنه ثبت في الصحيح، «أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ثم قال: يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار، فجاءوا يهرولون، فقال: يا معشر الأنصار، هل ترون إلى أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتوهم غداً أن تحصدوهم حصداً، وأحفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبعدت خضراء قريش؛ لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».
أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة.

وذكر أهل المغازي تفصيل ما أجمل في حديث مسلم هذا، فبينوا أنه قتل من الكفار اثنا عشر، وقيل: قتل من قريش أربعة وعشرون، ومن هذيل أربعة، وقتل يومئذ من المسلمين ثلاثة، وهم سلمة بن الميلاء الجهني، وكرز بن جابر المحاربي - نسبة إلى محارب بن فهر - وخنيس بن خالد الخزاعي. أخو أم معبد، وقال كرز قبل أن يقتل في دفاعه عن خنيس: قد علمت بيضاء من بني فهر نقية اللون نقية الصدر

- لأضربن اليوم عن أبي صخر * وفيه نقل الحركة في الوقف، ورجز حماس بن قيس المشهور يدل على القتال يوم الفتح، وذكره الشنقيطي في مغازيه بقوله:
- وزعم ابن قيس أن سيحفا نساءهم خلته وأنشدا
- إن يقبلوا اليوم فمالي عله هذا سلاح كامل وأله
-
- وذو غرارين سريع السله وشهد المأزق فيه حطما رمزب من قومه فانهزما
- وجاء فاستغلق بابها البتول فاستفهمته أينما كنت تقول
- فقال والفرع زعفر دمه إنك لو شهدت يوم الخندمه
- إذ فر صفوان وفر عكرمه وبو يزيد قائم كالمؤتمه
- واستقبلتنا بالسيوف المسلمه لهم نهيت خلفنا وهمهمه
- يقطعن كل ساعد وجمجمه ضربا فلا تسمع إلا غمغمه
-
- * لم تنطقي باللوم أدنى كلمه * وهذا الرجز صريح في وقوع القتال والقتل يوم فتح مكة.
- ومصداقه في الصحيح كما تقدم.
- ومنها: أيضاً؛ أن أم هانئ، بنت أبي طالب رضي الله عنها أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»، وفي لفظ عنها: لما كان يوم فتح مكة، أجرت رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتاً؛ وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي، فتفلت عليهما بالسيوف» فذكرت حديث الأمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» وذلك ضحى بيطن مكة بعد الفتح. وقصتها ثابتة في الصحيح.
- فإجارتها له، وإرادة علي رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها: صريح في أنها فتحت عنوة.
- ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل مقيس بن صبابه، وابن خطل، وجاريتين.
- ولو كانت فتحت صلحاً، لم يؤمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح.
- وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل من ذكر: ثابت عنه صلى الله عليه وسلم.
- وفي السنن بإسناد صحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما كان يوم فتح مكة، قال: أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر؛ اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» إلى غير ذلك من الأدلة.
- فهذه أدلة واضحة على أن مكة - حرسها الله - فتحت عنوة.
- وكونها فتحت عنوة: يقدر فيما ذهب إليه الشافعي من وجوب قسم الأرض المغنومة عنوة.

فالذي يتفق عليه جميع الأدلة، ولا يكون بينها أي تعارض: هو ما قدمنا من القول بالتخيير بين قسم الأرض، وإبقائها للمسلمين، مع ما قدمنا من الحجج، والعلم عند الله تعالى.

وإذا عرفت أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة، فاعلم أن العلماء اختلفوا في رباة مكة: - هل يجوز تملكها، وبيعها، وإيجارها؟ - على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز شيء من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم، والحسن، وإسحاق. وغيرهم. وكرهه مالك - رحمه الله - وأجاز جميع ذلك الشافعي، وأبو يوسف.

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم.. وتوسط الإمام أحمد، فقال: تملك، وتورث، ولا تؤجر، ولا تباع، على إحدى الروايتين، جمعاً بين الأدلة، والرواية الثانية كمذهب الشافعي. وهذه المسألة: تناظر فيها الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه في مسجد الخيف - والإمام أحمد بن حنبل حاضر - فأسكت الشافعي إسحاق بالأدلة، بعد أن قال له: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بفرك أذنيه، أنا أقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول: قال طاوس، والحسن، وإبراهيم، وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟ - في كلام طويل.. ونحن نذكر إن شاء الله أدلة الجميع، وما يقتضي الدليل رجحانه منها. فحجة الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه بأمور.

الأول: حديث أسامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله. أين تنزل غداً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من رباة أو دور؟» وفي بعض الروايات «من منزل»، وفي بعضها «منزلاً» أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب «الحج» في باب «تورث دور مكة، وشرائها» الخ وفي كتاب «المغازي» في غزوة الفتح في رمضان في باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، وفي كتاب الجهاد في باب «إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم» وأخرجه مسلم في كتاب «الحج» في باب «النزول بمكة للحاج وتورث دورها. بثلاث روايات هي مثل روايات البخاري. فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المتفق عليه: «وهل ترك لنا عقيل من رباة» صريح في إرضائه صلى الله عليه وسلم بيع عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - تلك الرباة.

ولو كان بيعها، وتملكها لا يصح لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين.

الثاني: أن الله تبارك وتعالى أضاف المهاجرين من مكة ديارهم، وذلك يدل على أنها ملكهم في قوله: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} . قال النووي في (شرح المهذب): فإن قيل: قد تكون الإضافة لليد والسكنى، لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} .

فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولذلك لو قال: هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد، لم يقبل. ونظير الآية الكريمة: ما احتج به أيضاً.

من الإضافة في قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» الحديث. وقد قدمنا أنه في (صحيح مسلم).

الثالث: الأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره. «أن نافع بن الجارث، اشترى من صفوان بن أمية، دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعمائة». وفي رواية «أربعة آلاف»، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

وروى الزبير بن بكار والبيهقي: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مائة قريش وكريمتها، فقال: هيهات ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى يعني الدراهم التي باعها بها. وعقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب بقوله يعني قصياً: واتخذ الندوة لا يخترع في غيرها أمر ولا تدرع جارية أو يعذر الغلام إلا بأمره بها يرام وباعها بعد حكيم بن حزام وأنبوه وتصدق الهمام سيد ناديه بكل الثمن إذ العلى بالدين لا بالدمن الرابع: أنها فتحت صلحاً، فبقيت على ملك أهلها، وقد قدمنا ضعف هذا الوجه. الخامس: القياس، لأن أرض مكة أرض حية ليست موقوفة، فيجوز بيعها قياساً على غيرها من الأرض.

واحتج من قال: بأن رباغ مكة لا تملك ولا تباع بأدلة: منها قوله تعالى: {وَلِمَسْجِدِ لِحْرَامِ لِيَذِيَ جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً لِعَكْفٍ فِيهِ وَلِبَادٍ} قالوا: والمراد بالمسجد: جميع الحرم كله لكثرة إطلاقه عليه في النصوص، كقوله: {سُبْحَانَ لِيَذِيَ أَسْرَى يَعْبُدِهِ لِيَلَّا مِّنْ لِمَسْجِدِ لِحْرَامِ} ، وقوله: {إِلَّا لِيَذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ لِمَسْجِدِ لِحْرَامِ} ، وقوله: {هَذَا بَلَّغَ لِكَعْبَةِ} مع أن المنحر الأكبر من الحرم «منى».

ومنها قوله تعالى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ لِيَذِيَ حَرَّمَهَا} قالوا: والمحرم لا يجوز بيعه.

ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة مناخ لا تباع رباغها، ولا تؤجر بيوتها». ومنها: ما رواه أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام، وحرام بيع رباغها، وحرام أجر بيوتها».

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ قال: «لا. إنما هو مناخ من سبق إليه» أخرجه أبو داود.

ومنها: ما رواه البيهقي، وابن ماجه، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباغها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

ومنها: ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «منى مناخ لمن سبق».

قال النووي في (شرح المهذب) في الجنائز، في «باب الدفن» في هذا الحديث، رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد جيدة من رواية عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هو حديث حسن.

وذكر في البيوع، في الكلام على بيع دور مكة، وغيرها من أرض الحرم: أن هذا الحديث صحيح.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق بن مجاهد عن ابن جريح، قال: كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب، كان ينهي عن تبويب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره، سهيل بن عمرو، فأرسل إليه

عمر بن الخطاب في ذلك، فقال. أنظرني يا أمير المؤمنين إني كنت امرأ تاجراً، فأردت أن أتخذ بايين يحسان لي ظهري، فقال: ذلك لك إذن. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: إن عمر بن الخطاب، قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث يشاء. اهـ، قاله ابن كثير: إلى غير ذلك من الأدلة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أقوى الأقوال دليلاً فيما يظهر قول الشافعي ومن وافقه، لحديث أسامة بن زيد المتفق عليه، كما قدمنا، وللأدلة التي قدمنا غيرها، ولأن جميع أهل مكة بقيت لهم ديارهم بعد الفتح يفعلون بها ما شاءوا من بيع، وإجارة، وغير ذلك.

وأجاب أهل هذا القول الصحيح عن أدلة المخالفين. فأجابوا عن قوله: {سَوَاءٌ لَعَكِيفُ فِيهِ وَ لَبَادٍ} بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم، بديل التصريح بنفس المسجد في قوله: {وَ لَمَسْجِدٍ لِحَرَامٍ لِيَذِي جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً}، وعن قوله تعالى: {هَذِهِ بَلَدَةٌ لِيَذِي حَرَمَهَا} بأن المراد: حرم صيدها، وشجرها، وخلاها، والقتال فيها، كما بينه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها. وعن حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه: بأنه ضعيف، قال النووي في (شرح المذهب): هو ضعيف باتفاق المحدثين، وتفوقوا على تضعيف إسماعيل، وأبيه إبراهيم. اهـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه، وعن حديث عائشة رضي الله عنها. بأنه محمول على الموات من الحرم. قال النووي: وهو ظاهر الحديث.

وعن حديث أبي حنيفة: بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: تضعيف إسناده بابن أبي زياد المذكور فيه. والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد الله بن عمر وقالوا: رفعه وهم قاله: الدارقطني، وأبو عبد الرحمن السلمي، والبيهقي. وعن حديث عثمان بن أبي سليمان بجوابين: أحدهما: أنه منقطع، كما قاله البيهقي.

الثاني: ما قال البيهقي أيضاً، وجماعة من الشافعية، وغيرهم: أن المراد في الحديث: الإخيار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً، وجوداً.

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث، والبيع فيها. وعن حديث «منى مناخ من سبق» بأنه محمول على مواتها، ومواضع نزول الحجيج منها. قاله النووي اهـ.

واعلم أن تضعيف البيهقي لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة تعقبه عليه محشبه صاحب (الجواهر النقي)، بما نصه: «ذكر فيه حديثاً في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فضعف إسماعيل، وقال عن أبيه غير قوي، ثم أسنده من وجه آخر، ثم قال: رفعه وهم، والصحيح موقوف قلت: أخرج الحاكم في (المستدرک) هذا الحديث من الوجهين اللذين ذكرهما البيهقي، ثم صحح الأول، وجعل الثاني شاهداً عليه، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثاً عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة. ثم قال: هذا منقطع.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي. كذا ذكره علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل

هذا الكلام. كان مرفوعاً على ما عرف به، وفيه تصريح عثمان بالسماع عن علقمة، فمن أين الانقطاع؟ اهـ كلام صاحب (الجواهر النقي).

قال مقيده - عفا الله عنه - لا يخفى سقوط اعتراض ابن التركماني هذا على الحافظ البيهقي. في تضعيفه الحديثين المذكورين.

أما في الأول: فلأن تصحيح الحاكم - رحمه الله - لحديث ضعيف لا يصيره صحيحاً. وكم من حديث ضعيف صححه الحاكم - رحمه الله - وتساوله - رحمه الله - في التصحيح معروف عند علماء الحديث، وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي قد يكون للمناقشة في تضعيف الحديث به وجه. لأن بعض العلماء بالرجال وثقه وهو من رجال مسلم.

وقال فيه ابن حجر، في (التقريب): «صدوق لين الحفظ»، أما ابنه إسماعيل فلم يختلف في أنه ضعيف. وتضعيف الحديث به ظاهر لا مطعن فيه. وقال فيه ابن حجر في (التقريب). ضعيف، فتصحيح هذا الحديث لا وجه له. وأما قوله في اعتراضه تضعيف البيهقي لحديث الثاني. فمن أين الانقطاع فجوابه: أن الانقطاع من حيث إن علقمة بن نضلة تابعي صغير، وزعم الشيخ ابن التركماني، أنه صحابي غير صحيح، وقد قال فيه ابن حجر في (التقريب). علقمة بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - المكي، كناني. وقيل: كندي تابعي صغير مقبول، أخطأ من عده في الصحابة، وإذن فوجه انقطاعه ظاهر، فظهر أن الصواب مع الحافظ البيهقي، والنووي وغيرهما في تضعيف الحديثين المذكورين.

ولا شك أن من تورع عن بيع رباة مكة، وإيجارها خروجاً من الخلاف، أن ذلك خير له، لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

تنبيه

أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها. والظاهر أن ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلاً، لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج. فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله، وبدل له حديث: «منى مناخ لمن سبق» كما تقدم.

المسألة الخامسة: في تحقيق المقام فيما للإمام أن ينقله من الغنيمة، وسنذكر أقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم، وما يقتضي الدليل رجحانه.

اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، كما أشرنا له في أول هذه السورة الكريمة، ووجدنا بإيضاحه هنا فذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن الإمام لا يجوز له أن ينقل أحداً شيئاً إلا من الخمس، وهو قول سعيد بن المسيب، لأن الأخماس الأربعة. ملك للغنمين الموجهين عليها بالخيال، والركاب. هذا مشهور مذهبه، وعنه قول آخر: أنها من خمس الخمس.

ووجه هذا القول: أن أخماس الخمس الأربعة، غير خمس الرسول صلى الله عليه وسلم لمصارف معينة في قوله: {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وأربعة الأخماس الباقية ملك للغنمين.

وأصح الأقوال عن الشافعي: أن الإمام لا ينقل إلا من خمس الخمس، ودليله: ما ذكرنا آنفاً.

وعن عمرو بن شعيب أنه قال. لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن قدامة في (المغني): ولعله يحتج بقوله تعالى:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} . وذهب الإمام أحمد في طائفة من أهل العلم: إلى أن للإمام أن ينفل الربيع بعد الخمس في بدأته، والثالث بعد الخمس في رجعته.

ومذهب أبي حنيفة. أن للإمام قبل إحراز الغنيمة أن ينفل الربيع، أو الثالث، أو أكثر، أو أقل بعد الخمس، وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز له التنفيل إلا من الخمس. وقد قدمنا جملة الخلاف في هذه المسألة في أول هذه السورة الكريمة، ونحن الآن نذكر إن شاء الله ما يقتضي الدليل رجحانه.

اعلم أولاً، أن التنفيل الذي اقتضى الدليل جوازه أقسام: الأول: أن يقول الإمام لطائفة من الجيش. إن غنمتم من الكفار شيئاً، فلکم منه كذا بعد إخراج خمس، فهذا جائز، وله أن ينفلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربيع، وفي حالة رجوع جيش المسلمين إلى أوطانهم الثالث بعد إخراج الخمس.

ومالك وأصحابه يقولون. إن هذا لا يجوز. لأنه تسبب في إفساد نيات المجاهدين، لأنهم يصيرون مقاتلين من أجل المال الذي وعدهم الإمام تنفيله. والدليل على جواز ذلك. ما رواه حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثالث بعد الخمس في رجعته» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

واعلم أن التحقيق في حبيب المذكور. أنه صحابي، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، وله ذكر في (الصحيح) في حديث ابن عمر مع معاوية اهـ.

وقد روى عنه أبو داود هذا الحديث من ثلاثة أوجه. منها: عن مكحول بن عبد الله الشامي، قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني فما خرجت من مصروبها علم إلا حويت عليه، فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغريبتها، كل ذلك: أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي. فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البدأة، والثالث في الرجعة - اهـ.

وقد علمت أن الصحيح أنه صحابي، وقد صرح في هذه الرواية بأنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع إلى آخر الحديث.

ومما يدل على ذلك أيضاً: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربيع، وفي الرجعة الثالث» أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربيع، وإذا أقبل راجعاً - وكل الناس - نفل الثالث، وكان يكره لأنفال، ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم.

وهذه النصوص تدل على ثبوت التنفيل من غير الخمس.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، قال الشوكاني: في (نيل الأوطار): هذا الحديث صححه الطحاوي اهـ.

والفرق بين البدأة والرجعة. أن المسلمين في البدأة: متوجهون إلى بلاد العدو، والعدو في غفلة. وأما في الرجعة: فالمسلمون راجعون إلى أوطانهم من أرض العدو، والعدو في حذر ويقظة، وبين الأمرين فرق ظاهر. والأحاديث المذكورة تدل على أن السرية من العسكر إذا خرجت، فغنمت، أن سائر الجيش شركاؤهم، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، كما قاله القرطبي. الثاني: من الأقسام التي اقتضى الدليل جوازها: تنفيل بعض الجيش، لشدة بأسه، وغناؤه، وتحمله ما لم يتحملة غيره، والدليل على ذلك ما ثبتت في (صحيح مسلم)، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري، على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستنقاذه منه. قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير فرساننا اليوم، أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً. الحديث. هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث طويل.

وقد قدمنا أن هذه غزوة «ذي قرد» في سورة «النساء»، ويدل لهذا أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في أول السورة، فإن فيه: أن سعداً رضي الله عنه قال: لعله يعطى هذا السيف لرجل لم يبل بلائي، ثم أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لحسن بلائه، وقتله صاحب السيف كما تقدم.

الثالث: من أقسام التنفيل التي اقتضى الدليل جوازها: أن يقول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه الشيخان في صحيحهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضرته على جبل عاتقه. وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سلبه» قال: فقلت، ثم قلت: من يشهد لي؟، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال فقلت فقلت من يشهد لي؟، ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم، صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي. فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، فبعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق فأعطه إياه» فأعطاني، قال: فبعثت الدرع فابتعت بها مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. والأحاديث بذلك كثيرة.

وروى أبو داود، وأحمد، عن أنس. أن أبا طلحة يوم حنين قتل عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وفي رواية عنه عند أحمد، أحد وعشرين، وذكر أصحاب المغازي: أن أبا طلحة قال في قتله من ذكر: أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد

والحق أنه لا يشترط في ذلك أن يكون في مبارزة، ولا أن يكون الكافر المقتول مقبلاً.

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة: فحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه. وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه: فحديث سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من

حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مُشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء. قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه. فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوغ، قال: «له سلبه أجمع» متفق عليه، واللفظ المذكور لمسلم في «كتاب الجهاد والسير» في باب «استحقاق القاتل سلب القتيل»، وأخرجه البخاري بمعناه «في كتاب الجهاد» في باب «الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة، وعدم اشتراط قتله مقبلاً لا مدبراً كما ترى. ولا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم.

فأما إن قتل امرأة، أو صبيّاً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، أو مثخناً بالجراح لم تبق فيه منفعة، فليس له سلبه. ولا خلاف بين العلماء: في أن من قتل صبيّاً، أو امرأة، أو شيخاً فانياً، لا يستحق سلبهم، إلا قولاً ضعيفاً جداً يروى عن أبي ثور، وابن المنذر: في استحقاق سلب المرأة.

والدليل على أن من قتل مثخناً بالجراح لا يستحق سلبه، أن عبد الله بن مسعود، هو الذي ذف على أبي جهل يوم بدر، وحز رأسه. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي أثبتته، ولم يعط ابن مسعود شيئاً. وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه، فلا يعارض بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سيف أبي جهل يوم بدر». لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة، ولم يسمع منه، وكذلك المقدم للقتل صبراً لا يستحق قتله سلبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل النضر بن الحارث، العبدري، وعقبة بن أبي معيط الأموي صبراً يوم بدر ولم يعط من قتلها شيئاً من سلبهما.

واختلفوا فيمن أسر أسيراً: هل يستحق سلبه إلحاقاً للأسر بالقتل أو لا؟ والظاهر أنه لا يستحقه، لعدم الدليل. فيجب استصحاب عموم {وَأَعْلَوْا أُمَّمًا غَنِيمًا} حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة، وقد أسر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون، أسارى بدر، وقتل بعضهم صبراً كما ذكرنا، ولم يعط أحداً من الذين أسروهم شيئاً من أسلابهم، ولا من فدائهم بل جعل فداءهم غنيمَةً. أما إذا قتلت المرأة أو الصبي المسلمين: فالظاهر أن لمن قتل أحدهما سلبه، لأنه حينئذ ممن يجوز قتله، فيدخل في عموم «من قتل قتيلاً» الحديث، وبهذا جزم غير واحد. والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن العلماء اختلفوا في استحقاق القاتل السلب، هل يشترط فيه قول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أو يستحقه مطلقاً. قال الإمام ذلك أو لم يقله؟ وممن قال بهذا الأخير: الإمام أحمد، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري، وابن المنذر.

وممن قال بالأول: الذي هو أنه لا يستحقه إلا بقول الإمام: «من قتل قتيلاً» الخ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والثوري.

وقد قدمنا عن مالك وأصحابه: أن قول الإمام ذلك: لا يجوز قبل القتال، لئلا يؤدي إلى فساد النية، ولكن بعد وقوع الواقع، يقول الإمام: من قتل قتيلاً... الخ.

واحتج من قال: باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقاً. بعموم الأدلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم. صرح بأن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يخص بشيء. والعبارة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، كما علم في الأصول. واحتج مالك، وأبو حنيفة، ومن وافقهما بأدلة:

منها: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع، المتفق عليه السابق ذكره، له سلبه أجمع. قالوا: فلو كان السلب مستحقاً له بمجرد قتله لما احتج إلى تكرير هذا القول.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف، المتفق عليه في قصة قتل معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر. فإن فيه «ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال هل مسحتماً سيفيكما؟ قال: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اهـ.

قالوا: فتصريحه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، المتفق عليه، بأن كليهما قتله، ثم تخصيص أحدهما بسلبه، دون الآخر، صريح في أن القاتل لا يستحق السلب، إلا بقول الإمام: إنه له، إذ لو كان استحقاقه له بمجرد الإقتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو، ولجعله بينهما.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير، رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلم عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه

سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم، كمثّل رجل استرعى إبلاً، أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوة لكم وكدره عليهم.

وفي رواية عند مسلم أيضاً: عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف بن مالك: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال بلى، ولكنني استكثرته، هذا لفظ مسلم في صحيحه.

وفي رواية عن عوف أيضاً، عند الإمام أحمد وأبي داود قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له، أشقر، عليه سرج مذهب. وسلاح مذهب. فجعل الرومي يفري في المسلمين. فقعده له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه. فخر وعلاه فقتله. وحاز فرسه. وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد. فأخذ السلب. قال عوف: فأتيته. فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل. قال. بلى ولكن استكثرته. قلت: لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم اهـ.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح: «لا تعطه يا خالد» دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل، إذ لو استحقه به، لما منعه منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ما ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبرين علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم، لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، قاله القرطبي. قال مقبده - عفا الله عنه -: أظهر القولين عندي دليلاً، أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام. لهذه الأدلة الصحيحة، التي ذكرنا فإن قيل: هي شهادة لقول إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، ومن كان كثيراً خمس. فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء.

تنبيه

جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا، هو الإختلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً» الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام. قال صاحب (نشر البنود) شرح (مراقي السعود) في شرح قوله: وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهراً قد علما

ما نصه: «تنبيه»، حكى ابن رشيد خلافاً بين العلماء، في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»، هل يحتاج سلب القاتل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى، وكذا قوله الهند: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» فيه خلاف. هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم.

قال ميارة في التكميل: وفي حديث هند الخلاف هل حكم يخصها أو افتاء شمل

واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب، هل يخمس أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يخمس.

الثاني: يخمس.

الثالث: إن كان كثيراً خمس، وإلا فلا.

وممن قال: إنه لا يخمس، الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن جرير، ويروى عن سعد بن أبي وقاص.

وممن روي عنه أنه يخمس: ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول.

وممن فرق بين القليل والكثير: إسحاق، واحتج من قال: لا يخمس بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب.

وقال القرطبي في تفسيره، بعد أن ساق حديث عوف بن مالك الذي قدمنا عند مسلم ما نصه. «وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده، الذي أخرجه به مسلم، وزاد بياناً أن عوف بن مالك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب» اهـ.

وقال ابن حجر في (التلخيص) في حديث خالد وعوف المتقدم، ما لفظه: «وهو ثابت في (صحيح مسلم) في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن الوليد، وتعقبه الشوكاني في (نيل الأوطار) بما نصه: وفيه نظر، فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم، بل الذي فيه هو ما سيأتي قريباً، وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش، وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً»، اهـ. قال مقيده - عفا الله عنه -: وقد قدمنا حديث عوف المذكور بلفظ مسلم في صحيحه، وليس فيه ما ذكره الحافظ بن حجر، فهو وهم منه، كما نبه عليه الشوكاني رحمهما الله تعالى.

والتحقيق في إسماعيل بن عياش أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة. وهو قوي في الشاميين، دون غيرهم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وإسماعيل، وشيخه في هذا الحديث، الذي هو صفوان بن عمرو، كلاهما حمصي، فهو بلدي له:

وبه تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، مع قوة شاهده، الذي قدمنا عن أبي بكر البرقاني، بسند على شرط مسلم.

واحتج من قال بأن السلب يخمس: بعموم قوله تعالى: { وَ أَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِّهٖ خُمُسَهُ } .

واحتج من قال: يخمس الكثير دون اليسير: بما رواه أنس، عن البراء بن مالك «أنه قتل من المشركين مائة رجل، إلا رجلاً مبارزة، وأنهم لما غزوا الزاره، خرج دهقان الزاره، فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما، ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده، ثم أخذ السيف فذبجه، وأخذ سلاحه ومنطقته، وأتى به عمر، فنقله السلاح، وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً، فخمسها، وقال: إنها مال» اهـ بنقل القرطبي.

وقال قبل هذا: وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك، حين بارز «المرزبان» فقتله. فكانت قيمة منطقته، وسواريه ثلاثين ألفاً، فخمس ذلك اهـ.

وقال ابن قدامة في (المغني): وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب، فذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز «مرزبان» الزاره بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه، وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه. فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً عندي أن السلب لا يخمس لحديث عوف وخالد المتقدم، ويجب أن أخذ الخمس من سلب البراء بن مالك، بأن الذي تدل عليه القصة أن السلب لا يخمس: لأن قول عمر إنا كنا لا نخمس السلب، وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام: يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبا بكر، وعمر صدراً من خلافته لم يخمسوا سلباً، واتباع ذلك أولى.

قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلا اتباعه. ولا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله ابن قدامة في (المغني)، والأدلة التي ذكرنا يخص بها عموم قوله تعالى: { وَ أَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ } .

واختلف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله، ولم يقم على ذلك بينة، فقال الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعواه، وجمهور العلماء على أنه لا بد من بينة على أنه قتله، قال مقيده - عفا الله عنه -: لا ينبغي أن يختلف في اشتراط البينة لقوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث الصحيح «من قتل قتيلاً له عليه بينة» الحديث، فهو يدل بإيضاح على أنه لا بد من البينة، فإن قيل: فأين البينة التي أعطى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلب قتيله السابق ذكره.

فالجواب من وجهين: الأول: ما ذكره القرطبي في تفسيره: قال: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الأسود بن خزاعي. وعبد الله بن أنيس، وعلى هذا يندفع النزاع، وبزول الإشكال، وبطرد الحكم اهـ. الثاني: أنه أعطاه إياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق، سلب ذلك القتل عندي»، الحديث، فإن قوله «صدق» شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله. والاكتفاء بواحد في باب الخبر، والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من العلماء، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته بقوله: وواحد يجرىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر

وقال القرطبي في تفسيره:

إن أكثر العلماء على أجزاء شهادة واحد، وقيل: يثبت ذلك بشاهد ويمين، والله أعلم.

وأما على قول من قال: إن السلب موكول إلى نظر الإمام، فللإمام أن يعطيه إياه، ولو لم تقم بينة، وإن اشترطها فذلك له، قاله القرطبي، والظاهر عندي أنه لا بد من بينة لورود النص الصحيح بذلك.

واختلف العلماء في السلب ما هو؟

قال مقبده عفا الله عنه. لهذه المسألة طرفان، وواسطة.

طرف أجمع العلماء على أنه من السلب: وهو سلاحه، كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك، وكذلك ثيابه.

وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب: وهو ما لو وجد في هميانه، أو منطقتة دنانير، أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه، ففيه للعلماء قولان: وهما روايتان عن الإمام أحمد، أحدهما أنه منه، ومنها ما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب، وقالت: فرقة ليس منه، وهذا مروى عن سحنون إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة، والسواران من السلب، والله أعلم.

واعلم أن حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد. وفيهم ابن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، دليل واضح على بطلان قول من قال: «لا تنفيل إلا من خمس الخمس» لأن الحديث صريح في أنه نفلهم نصف السدس.

ولا شك أن نصف السدس أكثر من خمس الخمس، فكيف يصح تنفيل الأكثر من الأقل، وهو واضح كما ترى، وأما غير ذلك من الأقوال، فالحديث محتمل له.

والذي يسبق إلى الذهن، أن ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله اهـ.

يدل على أن ذلك التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخمس، وهو ما دل عليه حديث حبيب بن سلمة المتقدم، وهو الظاهر المتبادر خلافاً لما قاله ابن حجر في (الفتح) من أنه محتمل لكل الأقوال المذكورة، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: الحق الذي لا شك فيه أن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم لنفسه، وأن الراجل يعطى سهماً واحداً، والنصوص

الصحيحة مصرحة بذلك، فمن ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه، ولفظ البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً».

ولفظ مسلم، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً» اهـ.

وأكثر الروايات بلفظ «وللرجل»، فرواية الشيخين صريحة فيما ذكرنا، وبذلك فسره راوية نافع، قال البخاري في صحيحه في غزوة خيبر: قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ. وذلك هو معناه الذي لا يحتمل غيره في رواية الصحيحين المذكورة.

ومنها ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله. عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه».

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل واحد منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين».

وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي والثوري، والليث، وحسين بن ثابت، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن جرير، وأبي ثور.

وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور فقال: للفرس سهمان، وللراجل سهم. محتجاً بما جاء في بعض الروايات «أنه صلى الله عليه وسلم، قسم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً» رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، وبجانبه من وجهين:

الأول: أن المراد بسهمي الفارس خصوص السهمين الذين استحقهما بفرسه، كما يشعر به لفظ الفارس.

الثاني: أن النصوص المتقدمة أصح منه، وأولى بالتقديم، وقد قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس اهـ.

وقال النووي في (شرح مسلم): لم يقل يقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما روي عن علي، وأبي موسى اهـ.

وإن كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسهم إلا لفرس واحد، وهذا مذهب الجمهور منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

واحتجوا بأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد، وقال الأوزاعي والثوري، والليث، وأبو يوسف: يسهم لفرسين دون ما زاد عليهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وبروي عن الحسن. ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين.

واحتج أهل هذا القول بما روي عن الأوزاعي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس»، وبما روي عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن يسهم للفرس من سهمين، وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب، رواهما سعيد بن منصور، قاله ابن قدامة في (المغني).

واحتجوا أيضاً بأنه محتاج إلى الفرس الثاني، لأن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني، لأنه محتاج إليه كأول، بخلاف الثالث فإنه مستغني

عنه، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى، قاله النووي في (شرح مسلم)، وغيره.
واختلف العلماء في البراذين والهجن على أربعة أقوال:
الأول: أنها يسهم لها كسهم الخيل العرب، وممن قال به مالك، والشافعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، ونسبه الزرقاني في (شرح الموطأ) للجمهور، واختاره الخلال، وقال: رواه ثلاثة متيقظون عن أحمد، وحجة هذا القول ما ذكره مالك في موطأه، قال: لا أرى البراذين والهُجْنَ، إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: { وَ لِحَيْلٍ وَ لِيَعَالٍ وَ لِحَمِيرٍ لِيَتْرِكُوهَا وَ زِينَةً } .
وقال عز وجل: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا سَتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ لِحَيْلٍ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } ، فأنأ أرى البراذين والهُجْنَ من الخيل إذا أجازها الوالي.
وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين: هل فيها من صدقة؟ قال: وهل في الخيل من صدقة؟ اهـ.

وحاصل هذا الاستدلال أن اسم الخيل في الآيتين المذكورتين يشمل البراذين والهجن فيهما داخلان في عمومهما، لأنهما ليسا في البغال ولا الحمير بل من الخيل. القول الثاني: أنه يسهم للبرذون والهجين سهم واحد قدر نصف سهم الفرس، واحتج أهل هذا القول بما رواه الشافعي في (الأم) وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقرم الوادعي، قال: أغارت الخيل فأدركت العرب، وتأخرت البراذين، فقام ابن المنذر الوادعي، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هببت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب، وفي ذلك يقول شاعرهم: ومنا الذي قدسن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع كما ترى:
واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل، وسعيد بن منصور عن مكحول: «أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العرب فجعل للعربي سهمين، وللهجين سهماً»، وهو منقطع أيضاً كما ترى، وبه أخذ الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه.
واحتجوا أيضاً بأن أثر الخيل العرب في الحرب أفضل من أثر البراذين وذلك يقتضي تفضيلها عليها في السهام.
القول الثالث: التفصيل بين ما يدرك من البراذين إدراك العرب، فيسهم له كسهامها، وبين ما لا يدرك إدراكها فلا يسهم له، وبه قال ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمة، وأبو أيوب، والجوزجاني.
ووجهه أنها من الخيل. وقد عملت عملها فوجب جعلها منها.
القول الرابع: لا يسهم لها مطلقاً. وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبهه البغال.
قال ابن قدامة في (المغني): ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها، لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها، فكتب إليه: تلك البراذين فما قارب العتاق منها، فاجعل له سهماً واحداً، وألغ ما سوى ذلك. اهـ.

والبراذين: جمع برذون، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد: الجفأة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

والهجين: هو ما أحد أبويه عربي، وقيل: هو الذي أبوه عربي. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف، وعن أحمد: الهجين البرذون. ويحتمل أنه أراد في الحكم. ومن إطلاق الإقراف على كون الأم عربية قول هند بنت النعمان بن بشير: وما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل فإن ولدت مهراً كريماً فبالحري وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

وقول جرير: إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المقرفات من العرب واختلف العلماء فيمن غزا على بغير، هل يسهم لبعيره؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يسهم للإبل. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بغير فله سهم راجل، كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.

قال ابن قدامة في (المغني): وهذا هو الصحيح إنشاء الله تعالى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم «بدر» سبعون بغيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل. هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار، اهـ.

وقال الإمام أحمد: من غزا على بغير، وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعن أحمد: أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحو هذا عن الحسن، قاله ابن قدامة في (المغني).

واحتج أهل هذا القول بقوله تعالى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} قالوا: فذكر الركاب - وهي الإبل - مع الخيل، وبأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس، لأن تجويز المسابقة بعوض إنما هو في ثلاثة أشياء، هي: النصل، والخف، والحافر. دون غيرها، لأنها آلات الجهاد، فأببح أخذ الرهن في المسابقة بها. تحريضاً على رياضتها، وتعلم الإتيان فيها.

قال مقيد - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يسهم للإبل لما قدمنا آنفاً، وأما غير الخيل والإبل. من البغال والحمير والفيلة ونحوها، فلا يسهم لشيء منه، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل.

قال ابن قدامة: ولا خلاف في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسم لشيء من ذلك، ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقرة.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في حرق رحل الغال من الغنيمة، والمراد بالغال من يكتنم شيئاً من الغنيمة، فلا يطلع عليه الإمام، ولا يضعه مع الغنيمة.

قال بعض العلماء: يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب الإمام أحمد. وبه قال الحسن وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه.

وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواهما سعيد في سنته، قاله ابن قدامة في (المغني).

ومن حجج أهل هذا القول: ما رواه أبو داود في سننه، عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح: هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه

واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمانه. اهـ بلفظه من أبي داود.

وذكر ابن قدامة أنه رواه أيضاً الأثرم، وسعيد، وقال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد، أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه.

حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه».

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمع منه - ومنعوه سهمه، قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا الوليد عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه، اهـ من أبي داود بلفظه، وحديث صالح بن محمد الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضاً الترمذي، والحاكم، والبيهقي.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، الذي يقال له أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه، فرواه موقوفاً من وجه آخر، وقال: هذا أصح كما قدمنا، وحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي، وزهير بن محمد الذي ذكرنا في إسناده الظاهر أنه هو الخراساني. وقد قال فيه ابن حجر في (التقريب) رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وقال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه. اهـ. وقال البيهقي: ويقال إنه غير الخراساني، وأنه مجهول. اهـ. وقد علمت فيما قدمنا عن أبي داود، أنه رواه من وجه آخر موقوفاً على عمرو بن شعيب وقال ابن حجر: إن وقفه هو الراجح.

وذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يحرق رحله، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل غال، بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً»، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك، هذا لفظ أبي داود، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه.

وقال البخاري: قد روي في غير حديث عن الغال، ولم يأمر بحرق متاعه. فقد علمت أن أدلة القائلين بعدم حرق رحل الغال أقوى، وهم أكثر العلماء. قال مقبده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة: هو ما اختاره ابن القيم، قال في (زاد المعاد) بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة:

والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد. ولا منسوخ. وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام. اهـ. وإنما قلنا: إن هذا القول أرجح عندنا. لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما علم في الأصول، والعلم عند الله تعالى. أما لو سرق واحد من الغانمين من الغنيمة قبل القسم، أو وطىء جارية منها قبل القسم، فقال مالك وجل أصحابه: يحد حد الزنى والسرقه في ذلك، لأن تقرر الملك لا يكون بإحراز الغنيمة. بل بالقسم.

وذهب الجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا يحد للزنى ولا للسرقه لأن استحقاقه بعض الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد. وبعض من قال بهذا يقول: إن ولدت فالولد حر يلحق نسبه به، وهو قول أحمد. والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة. وفرق بعض المالكية بين السرقه والزنى، فقال: لا يحد للزنى، ويقطع إن سرق أكثر من نصيبه بثلاثة دراهم.

وبهذا قال عبد الملك من المالكية، كما نقله عنه ابن الموار. واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة، هل يورث عنه نصيبه؟ فقال مالك في أشهر الأقوال: والشافعي: إن حضر القتال: ورث عنه نصيبه وإن مات قبل إحراز الغنيمة، وإن لم يحضر القتال فلا سهم له. وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة. أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له. لأن ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك. وقال الأوزاعي:

إن مات بعد ما يدرج قاصداً في سبيل الله - قبل أو بعد - أسهم له، وقال الإمام أحمد: إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له، لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد إحراز الغنيمة فسهمه لورثته. قال مقيدته - عفا الله عنه -: وهذا أظهر الأقوال عندي، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة مشكل، لأن حكمه بحد الزاني والشارق: يدل على أنه لا شبهة للغانمين في الغنيمة قبل القسم، وحكمه بإرث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إن حضر القتال. يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال، وهو كما ترى، والعلم عند الله تعالى. المسألة الثامنة: أصح الأقوال دليلاً: أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال، وما جرى مجراهم، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة باجتهاد الإمام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه: عن ابن عباس، لما سأله نجدة عن خمس خلال.

منها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ فيكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. الحديث.

وهو صريح فيما ذكرنا، فيجب حمل ما ورد في غيره من أن النساء يسهم لهن على الرضخ المذكور في هذا الحديث المعبر عنه بقوله: «يحذين من الغنيمة». قال النووي: قوله «يحذين» هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة، أي يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجماهير العلماء.

وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح اهـ. * * *

المسألة التاسعة: اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير، لا من المغانم.

ودليل ذلك: حديث مالك بن أوس بن الحدثان المتفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: دخلت على عمر، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد؟ قال: نعم، فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي، وعباس؟ قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله، الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ فقال: الرهط، قد قال ذلك، فأقبل على علي، وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمر: فإنني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطيه أحداً غيره، فقال عز وجل: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} إلى قوله: {اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي، وعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال عمر: فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبو بكر، ثم جئتماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع: جئتنى تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأنا نبي هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك: فوالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلى أهـ.

هذا لفظ البخاري في (الصحيح) في بعض رواياته، ومحل الشاهد من الحديث تصريح عمر بأنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنته من فيء بني النضير، وتصديق الجماعة المذكورة له في ذلك، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة بألفاظ متقاربة المعنى. وهو نص في أن نفقة أهله صلى الله عليه وسلم كانت في الفيء، لا من الغنيمة.

وبدل له أيضاً الحديث المتقدم «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» فإن قيل ما وجه الجمع بين ما ذكرتم، وبين ما أخرجه أبو داود من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: «بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل. وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين».

فالجواب - والله تعالى أعلم - أنه لا تعارض بين الروایتين، لأن «فدك» ونصيبه صلى الله عليه وسلم من «خيبر» كلاهما فيء كما قدمنا عليه الأدلة الواضحة، وكذلك «النضير»، فالجميع فيء كما تقدم إيضاحه، فحكم الكل واحد. وفي بعض الروايات الثابتة في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه

وسلم من خبير، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي، وعباس، وأما خبير، وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم. هذا لفظ البخاري في صحيحه.

وقال ابن حجر في (الفتح): وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير. وأما سهمه من خبير، وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يصرفه فيصرفه من خبير، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم، وبزوج أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، ثم أقطعها مروان»، يعني في أيام عثمان. قال الخطابي: إنما أقطع عثمان «فدك» لمروان، لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته، وبشهاد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الثابت في الصحيح بلفظ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي فهو صدقة».

فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما، اهـ.

واعلم أن فيء «بني النضير» تدخل فيه أموال «مخيريق» رضي الله عنه، وكان يهودياً من «بني قينقاع» مقيماً في بني النضير، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، قال لليهود: ألا تنصرون محمداً صلى الله عليه وسلم، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت قال: أموالي إلى محمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء، وكان له سبع حوائط ببني النضير وهي «المثيب»، «والصائفة»، «والدلال»، «وحسنى»، «وبرقة»، «والأعواف»، «ومشربة أم إبراهيم».

وفي رواية الزبير بن بكار «الميثر» بدل «الميثب»، «والمعوان» عوض «الأعواف» وزاد «مشربة أم إبراهيم» الذي يقال له «مهروز».

وسميت «مشربة أم إبراهيم» لأنها كانت تسكنها «مارية» قاله بعض أصحاب المغازي، وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي «مخيريق» المذكور من شهداء أحد، حيث قال في سردهم:

وذو الوصايا الجم للبشير وهو مخيريق بني النضير

ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التي لها تعلق بهذه الآية الكريمة، خوف الإطالة المملة.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَذُكِّرُوا لِلَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح. والأمر بالشيء نهى عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات. أمام الكفار، وقد صرح تعالى بهذا المدلول في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ لِّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُولُوهُمْ [الذَّابِرُ] إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَسِّرَ لِمَصِيرٍ} ،

وفي الأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى في أضييق الأوقات. وهو وقت التحام القتال دليل واضح على أن المسلم ينبغي له الإكثار من ذكر الله على كل حال. ولا سيما في وقت الضيق، والمحبة الصادق في حبه لا ينسى محبوبه عند نزول الشدائد. قال عنتره في معلقته: ولقد ذكرتك والرماح نواهل مني وبيض الهند تظفر من دمي

وقال الآخر:
ذُكرتُ والخطى يخطر بيننا وقد نهلت فينا المثقفة السمر

تنبيه

قال بعض العلماء: كل «لعل» في القرآن فهي للتعليل إلا التي في سورة الشعراء: {وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ} فهي بمعنى «كأنكم تخلصون». قال مقبده - عفا الله عنه -: لفظة «لعل» قد ترد في كلام العرب مراداً بها التعليل، ومنه قوله: فقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق فلما كفنا الحرب كانت عهودكم كشبه سراب بالمالا متالق

فقوله «لعلنا نكف» يعني «لأجل أن نكف»، وكونها للتعليل لا ينافي «معنى الترجي»، لأن وجود المعلول يرجى عند وجود علته. قوله تعالى: {وَلَا تَتَزَعُوا فِتْنَتَهُمْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}. نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع، مبيناً أنه سبب الفشل، وذهاب القوة، ونهي عن الفرقة أيضاً في مواضع أخرى، كقوله: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذُكِرْتُمْ فَانْتَهَيْتُمْ} ونحوها من الآيات، وقوله في هذه الآية: {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}. وقال بعض العلماء: نصركم. كما تقول العرب الريح لفلان إذا كان غالباً، ومنه قوله: إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكون

واسم «إن» ضمير الشأن.

وقال صاحب الكشاف: الريح: الدولة، شبهت في نفوذ أمرها، وتمشيه بالريح في هبوبها، فقيل: هبت رياح فلان، إذا دالت له الدولة، ونفذ أمره، ومنه قوله:

يا صاحبي ألا لا حي بالوادي إلا عبيد قعود بني أذوادي
أنتظران قليلا ريث غفلتهم أم تعدوان فإن الريح للعادي

{وَأَذِيبَ رِيثَ لَهْمِ الشَّيْطَانِ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ لِيَوْمِ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ لِفِتْنَانَ نَكَصَ عَلِيُّ عَقْبِيهِ وَقَالَ إِنِّي بَرٌّ مِّنْكُمْ لَوْلَا مَا لَا تَرَوْنَ لَأَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ * إِذْ يَقُولُ لِمُتَفِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا لَمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَبِيبٌ يُظْلِمُ لِلْعَبِيدِ * كَذَّابٌ ءَالٌ فِرْعَوْنَ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * كَذَّابٌ ءَالٌ فِرْعَوْنَ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلِكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَعْرِفْتُمْ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلِّ كَانُوا ظَالِمِينَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَاِمَّا تَتَّقَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَنُزِّلْ بِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ * وَلَا

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ * وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا سَلَطْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ
 وَمِنْ رِّبَاطٍ لِّخَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ
 اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ *
 وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ وَجُنِحَ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا
 أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِلُؤْمِئِيهِ * وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ
 لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ
 حَكِيمٌ {

قوله تعالى: {وَإِذْ زَيَّنَّا لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ لِيَوْمٍ مِّنَ
 النَّاسِ} {إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ}.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان غر الكفار، وخدعهم، وقال لهم: لا
 غالب لكم وأنا جار لكم.

وذكر المفسرون: أنه تمثل لهم في صورة «سراقه بن مالك بن جعشم» سيد بني
 مدلج بن بكر بن كنانة، وقال لهم ما ذكر الله عنه، وأنه مجيرهم من بني كنانة،
 وكانت بينهم عداوة، {فَلَمَّا تَرَأَتْ لِفَتْنَانِ تَكَصَّ عَلَى عَقَبَيْهِ}، عندما رأى الملائكة
 وقال لهم: {إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ}، فكان حاصل أمره أنه غرهم،
 وخدعهم حتى أوردهم الهلاك، ثم تبرأ منهم.

وهذه هي عادة الشيطان مع الإنسان كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله:
 {كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ كُفِّرْ فَقَلَّمَا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ} . وقوله:
 {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ لِحَقِّكُمْ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ} ،
 إلى قوله: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ} . وكقوله: {يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا
 يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} ، وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه: سرنا
 وساروا إلى بدر لحينهم لو يعلمون يقين الأمر ما ساروا
 دلاهم بغرور ثم أسلمهم إن الخبيث لمن ولاه غرار

قوله تعالى: {ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
 بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * كَذَابٌ آءَالٍ فِرْعَوْنُ وَ لِذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ
 رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْتَهُمْ وَبُدُّوهُمْ وَأَعْرَفْنَا آءَالٍ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَلِيمِينَ * إِنْ سَرَّ أَلِدَوَابَّ
 عِنْدَ اللَّهِ لِذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * لِذِينَ عَاهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَمَا تَتَّقُهُمْ فِي لِحَرْبٍ فَشَرَّدْتَّ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ
 يَذْكُرُونَ * وَإَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَابَةً فَأَنِذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَلَلَّ لَا يُحِبُّ
 أَلِحَيْنِينَ * وَلَا يَحْسَبَنَّ لِذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ * وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا
 سَلَطْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطٍ لِّخَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّنْ
 دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ
 وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ وَجُنِحَ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِلُؤْمِئِيهِ
 * وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب
 ارتكبه. وأوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى
 يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِّنْ
 وَالٍ} ، وقوله: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ} ،
 وقوله: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} إلى غير
 ذلك من الآيات.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى لِقَائِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشِيرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَتَّبِعِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا الْقَائِمِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} * أَلَمْ حَقَّقَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا تَتَّبِعِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} * مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى جَنَى يُخَنُّ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدِّيَارِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ يَسْبِقُ لَمَسِكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاقْبُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ} * وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَابَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَوَّأُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ سَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلْتُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَلَّا تَعْلَمُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفِي سُلُوكِ كَثِيرٍ} * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَوَّأُوا أَوْلِيَاءَ كَثِيرًا مِمَّا كَفَرُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. قال بعض العلماء: إن قوله: {وَمَنِ اتَّبَعَكَ} في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي حسبك الله، وحسبك أيضاً من اتبعك من المؤمنين. وممن قال بهذا، والحسن، واختاره النحاس وغيره، كما نقله القرطبي، وقال بعض العلماء: هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكاف في قوله: {حَسْبُكَ} وعليه، فالمعنى حسبك الله أي كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين، وبهذا قال الشعبي، وابن زيد وغيرهما، وصدر به صاحب الكشاف، واقتصر عليه ابن كثير وغيره، والآيات القرآنية تدل على تعيين الوجه الأخير، وأن المعنى كافيك الله، وكافي من اتبعك من المؤمنين لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكفاية لله وحده، كقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ}، فجعل الإتياء لله ورسوله، كما قال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعل الحسب مختصاً به وقال: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}؟ فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده، وتمدح تعالى بذلك في قوله: {وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}، وقال تعالى: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَبْرِئُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعيادته.

وقد أثنى سبحانه وتعالى على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفرده بالحسب، فقال تعالى: {لِذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ وَاخَشَوْكُمْ فَلَا يَخَافُهُمْ آلَاءُ اللَّهِ هَلْ يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} وقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَلَّوْا قُلُوبَهُمْ خِلَافَ مَا عَدَّبْتَهُمْ ذَلِكَ أُولُو الْقُلُوبِ الْغَائِبَةِ} . إلى غير ذلك من الآيات، فإن قيل: هذا الوجه الذي دل عليه القرآن، فيه أن العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض، ضعفه غير واحد من علماء العربية، قال ابن مالك في (الخلاصة): وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلاً

فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن جماعة من علماء العربية صححوا جواز العطف من غير إعادة الخافض، قال ابن مالك في (الخلاصة):
وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتاً

وقد قدمنا في «سورة النساء» في الكلام على قوله: {وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَآبِ} بثوابه العربية، ودلالة قراءة حمزة عليه، في قوله تعالى: {وَتَقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ ٱلْأَرْحَامَ} .
الوجه الثاني: أنه من العطف على المحل، لأن الكاف مخفوض في محل نصب، إذ معنى {حَسْبُكَ} يكفيك، قال في (الخلاصة): وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن

الوجه الثالث: نصبه بكونه مفعولاً معه، على تقدير ضعف وجه العطف، كما قال في (الخلاصة): والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق والنصب مختار لدى ضعف النسق

الوجه الرابع: أن يكون {وَمِنْ} مبتدأ خبره محذوف، أي {وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْ ٱلْمُؤْمِنِينَ} فحسبهم الله أيضاً، فيكون من عطف الجملة، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَآجِرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُوَٰلِيَآءُ مِنكُمْ وَأُوَٰلِى ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَآبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ} .
لم يعين تعالى في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام. واختلف العلماء في هذه الآية، هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أو لا. فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينها آيات المواريث. كما قدمنا نظيره في قوله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ} .
قالوا: فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث.

وممن قال بهذا زيد بن ثابت، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير وغيرهم. وقالوا: الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أيضاً الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسنه الترمذي وابن حجر، ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش، لما قدمنا مراراً أن روايته عن الشاميين قوية، وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وقد صرح في روايته بالتحديث.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب): صدوق فيه لين، فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي صححه الترمذي، من رواية عمرو بن خارجه، وحسنه الترمذي، وابن حجر من رواية أبي أمامة: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغير من عينت لهم أنصباؤهم في آيات المواريث.

وقد قال بعض أهل هذا القول: المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة، قالوا: ومنه قول العرب وصلتك رحم، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم، ومنه قول قتيلة بن

الحارث، أو بنت النضر بنت الحارث: ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق

فأطلقت الأرحام على قرابة بني أبيه، والأظهر على القول بعدم التوريث، أن المراد بذوي الأرحام القرباء، الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقاً. واحتج أيضاً من قال: لا يرث ذوو الأرحام بما روي عن عطاء بن يسار. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه «لا ميراث لهما» أخرجه أبو داود، في المراسيل والدارقطني، والبيهقي، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلًا، وأخرجه النسائي في (سننه)، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، من مرسل زيد بن أسلم، ليس فيه ذكر عطاء، ورد المخالف هذا بأنه مرسل.

وأجيب بأن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. الاحتجاج بالمرسل، وبأنه رواه البيهقي، والحاكم، والطبراني، موصولاً من حديث أبي سعيد، وما ذكره البيهقي من وصله من طريقين.

إحدهما: من رواية ضرار بن سرد أبي نعيم.

والثانية: من رواية شريك بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد، مرفوعاً.

وقال محشية، صاحب (الجوهرة النقية) في ضرار المذكور: إنه متروك. وعزا ذلك للنسائي، وعزا تكذيبه ليحيى بن معين.

وقال في ابن أبي نمر: فيه كلام يسير. وفي الحارث بن عبد: أنه لا يعرفه، ولا ذكر له إلا عند الحاكم في (المستدرک) في هذا الحديث.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما ذكره من أن ضرار بن سرد متروك غير صحيح. لأنه صدوق له بعض أوهام لا توجب تركه.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب): صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض.

وأما ابن أبي نمر: فهو من رجال البخاري، ومسلم.

وأما إسناد الحاكم: فقال فيه الشوكاني، في (نيل الأوطار): إنه ضعيف وقال في

إسناد الطبراني: فيه محمد بن الحارث المخزومي. قلت: قال فيه ابن حجر في

(التقريب): مقبول، وقال الشوكاني أيضاً، قالوا: وصله - أيضاً - الطبراني من

حديث أبي هريرة.

وبجاب: بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي.

قالوا: وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر، وصححه.

وبجاب: بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني، وهو ضعيف.

قالوا: روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن

الحارث بن عبد، مرفوعاً.

وبجاب: بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك.

قالوا: أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك.

وبجاب: بأنه مرسل. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضاً،

فيصلح مجموعها للاحتجاج، ولا سيما أن منها ما صححه بعض العلماء، كالطريق

التي صححها الحاكم، وتضعيفها لعبد الله بن جعفر المدني: فيه أنه من رجال

مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): ليس به بأس.

اهـ.

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في (الموطأ)، والبيهقي، عن محمد بن أبي بكر بن

حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقني: أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً

يقال له ابن موسى، أنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر، قال: «يا يرفاً» هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمّة، فنسأل عنها، ونستخبر عنها فاتاه به «يرفاً» فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رَضِيكَ اللهُ وَارْتَهَ أَقْرَبُكَ، لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَقْرَبُكَ.

وقال مالك في (الموطأ) عن محمد بن أبي بكر بن حزم: أنه سمع أباه: كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمّة ترث ولا تورث، والجميع فيه مقال، وقال جماعة من أهل العلم: لا بيان للآية من القرآن، بل هي باقية على عمومها، فأوجبوا الميراث لذوي الأرحام.

وضابطهم: أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

وهم أحد عشر حيزاً:

- 1 - أولاد البنات.
- 2 - وأولاد الأخوات.
- 3 - وبنات الإخوة.
- 4 - وأولاد الأخوة من الأم.
- 5 - والعمات من جميع الجهات.
- 6 - والعم من الأم.
- 7 - والأخوال.
- 8 - والخالات.
- 9 - وبنات الأعمام.
- 01 - والجد أبو الأم.

11 - وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

فهؤلاء، ومن أدلى لهم يسمون ذوي الأرحام. وممن قال بتوريثهم. إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب - إلا الزوج والزوجة - الإمام أحمد.

ويروى هذا القول، عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز،

وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة، وغيرهم. ونقله ابن قدامة في (المغني)، واحتجوا بعموم قوله تعالى: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } وعموم قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ } ، ومن السنة بحديث المقدم بن معد يكرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه. وارث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحاحه، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين، أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي، قاله في (نيل الأوطار).

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو أمامة بن سهل، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذي المرفوع منه، وقال: حديث حسن.

قال الشوكاني - رحمه الله -: وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي، والدارقطني، من رواية طاوس، عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: حسن غريب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني، والبيهقي، وفقهه. قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل، وأخرجه عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، والعقيلي وابن عساكر، عن أبي الدرداء، وابن النجار، عن أبي هريرة، كلها مرفوعة. اهـ.

قال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها: وفيه ابن لهيعة.

قال مقبده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً عندي، أن الخال يرث من لا وارث له، دون غيره من ذوي الأرحام، لثبوت ذلك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديثين المذكورين دون غيره، لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» كما تقدم.

فإذا علمت أقوال العلماء، وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه، فاعلم أن القائلين بالتوريث: اختلفوا في كيفية، فذهب المعروفون منهم بأهل التنزيل، إلى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة، إلى أن يصلوا من يدلون به، فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً. أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسم المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به، فإن بقي من سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم.

وهذا، هو مذهب الإمام أحمد، وقو قول علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلي، والثوري، وغيرهم؛ كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني).

وقال أيضاً: قد روي عن علي، وعبد الله - رضي الله عنهما -: أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في العمة، والخالة. وعن علي أيضاً: أنه نزل العمة منزلة العم، وروي ذلك عن علقمة، ومسروق، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وعن الثوري وأبي عبيد: أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الأخوة والأخوات، ونزلها آخرون منزلة الجدة.

وإنما صار هذا الخلاف في العمة: لأنها أدلت بأربع جرت وارثات: فالأب والعم أخوها، والجد والجدة أبواها، ونزل قوم الخالة منزلة جدة: لأن الجدة أمها، والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً، والخالة أمّاً. اهـ. من (المغني).

وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث - منهم أبو حنيفة، وأصحابه - إلى أنهم يورثون على ترتيب العصابات، فقالوا: يقدم أولاد الميت وإن سفلوا، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا، وهكذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه؛ وإن نزلت درجاتهم. وعن أبي حنيفة: أنه جعل أبا الأم - وإن علا - أولى من ولد البنات، ويسمى مذهب هؤلاء: مذهب أهل القرابة.

تم بحمد الله تفسير سورة الأنفال

H J P

اعلم أولاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا سطر **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}** في سورة «براءة» هذه في المصاحف العثمانية، واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة منها على أقوال:

منها: أن البسملة رحمة وأمان و«براءة» نزلت بالسيف. فليس فيها أمان، وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه، وسفيان بن عيينة.

ومنها: أن ذلك على عادة العرب إذا كتبوا كتاباً فيه نقض عهد أسقطوا منه البسملة، فلما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه ليقرأها عليهم في الموسم. قرأها، ولم يبسم على عادة العرب في شأن نقض العهد، نقل هذا القول بعض أهل العلم، ولا يخفى ضعفه.

ومنها: أن الصحابة لما اختلفوا: هل «براءة» و«الأنفال» سورة واحدة أو سورتان. تركوا بينهما فرجة لقول من قال: إنهما سورتان، وتركوا البسملة لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان وثبتت حجتاهما في المصحف.

ومنها: أن سورة «براءة» نسخ أولها فسقطت معه البسملة، وهذا القول رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، عن مالك، كما نقله القرطبي.

وعن ابن عجلان، وسعيد بن جبير، أنها كانت تعدل سورة «البقرة». وقال القرطبي: والصحيح أن البسملة لم تكتب في هذه السورة. لأن جبريل لم ينزل بها فيها. قاله القشيري. اهـ.

قال مقيدہ :- عفا الله عنه - أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة. أن سبب سقوط البسملة في هذه السورة. هو ما قاله عثمان رضي الله عنه لابن عباس.

فقد أخرج النسائي، والترمذي، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن حبان، في (صحيحه) والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من المائين - فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}** ووضعتموهما في السبع الطول فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أنزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده، فيقول: ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل بالمدينة، و«براءة» من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}**، ووضعتها في السبع الطول. اهـ.

تنبيهان

الأول: يؤخذ من هذا الحديث أن ترتيب آيات القرآن بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. وهو كذلك بلا شك، كما يفهم منه أيضاً: أن ترتيب سورة بتوقيف أيضاً فيما عدى سورة «براءة»، وهو أظهر الأقوال، ودلالة الحديث عليه ظاهرة.

التنبيه الثاني: قال أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين: ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام.

{بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ * وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ آمَنَ مِنكُمْ وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ أَنِ امْضُوا فِي قُلُوبِكُمْ وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ أَنِ امْضُوا فِي قُلُوبِكُمْ وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ أَنِ امْضُوا فِي قُلُوبِكُمْ}

الِيم * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
 قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ} إلى قوله تعالى: {أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ}.

ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الكفار المعاهدين، وأنه بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله: {فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ} لا عهد لكافر. وفي هذا اختلاف كثير بين العلماء. والذي يبينه القرآن، وبشهادة له من تلك الأقوال، هو أن محل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقته بوقت معين، أو من كانت مدة عهده الموقت أقل من أربعة أشهر، فتكمل له أربعة أشهر. أما أصحاب العهود الموقته الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يجب لهم إتمام مدتهم، ودليله المبين له من القرآن. هو قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وهو اختيار ابن جرير، وروي عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد، قاله ابن كثير وبؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه حين أنزلت «براءة» بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان. ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا. ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته.

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

قوله تعالى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}.

قال بعض العلماء: كان ابتداء التأجيل بالأشهر الأربعة المذكورة من شوال. وآخره سلخ المحرم، وبه قال الزهري - رحمه الله تعالى - ولكن القرآن، يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر، أو يوم عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر، وذلك في قوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}. وهو صريح في أن ابتداء الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، ولا يخفى انتهاؤها في العشر من ربيع الثاني.

قال ابن كثير: - في تفسير هذه الآية - وقال الزهري: كان ابتداء التأجيل من شوال، وآخره سلخ المحرم، وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ولهذا قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}.

قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ}.

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم، ونظير ذلك أيضاً، قوله تعالى: {فَمَا سَتَقِمُوا لَكُمْ وَ سَتَقِيمُوا لَهُمْ} وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا في قوله: {وَإِن تَكَرُّوا يَمِنتُهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةً لِّكُفْرِهِمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} ***

{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَجُزُّوهُمْ وَاقْتُلُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ سِتَّجَارَكَ فَاجِرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغُهُ مَآمِنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا سَتَقِمُوا لَكُمْ وَ سَتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِن يَظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضَوْنَ بِكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * سِتَّروا بِأَيْتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا قَصَدُوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَاجْزَأْكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصَلْ

الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِن نَّكَّرْنَا أَيْمَانَهُمْ مِّن يَّعِدُّ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا
أَيُّمَةً لِّكُفْرَانِهِمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَرُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا
بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْزُقِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ عَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * أَمْ
حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا
رَسُولِهِ وَلَا لِمُؤْمِنِينَ وَبِجَهَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا
مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ
خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ * أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ
الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ
رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ

أَجْرٌ عَظِيمٌ}

قوله تعالى:

{قَادًا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ}.

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية.

فقال ابن جرير: إنها المذكورة في قوله تعالى. {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} قاله أبو جعفر الباقر.

ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم، وحكى نحو قوله هذا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك.

ولكن السياق يدل على أن المراد بها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} .

قال ابن كثير: في تفسير هذه الآية: والذي يظهر من حيث السياق، ما ذهب إليه ابن عباس، في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها، الأشهر الأربعة المنصوص عليها بقوله: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} ثم قال: {قَادًا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ} أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم لأن عود العهد على مذکور أولى من مقدر، مع أن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى - اهـ.

قوله تعالى: {وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ}.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن كفار مكة هموا بإخراجه صلى الله عليه وسلم

من مكة، وصرح في مواضع آخر بأنهم أخرجوه بالفعل، كقوله {يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ

وَإِيَّاكُمْ} ، وقوله: {وَكَايْنٍ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ إِسْدُ قُوَّةٍ مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ} وقوله:

{إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ، وذكر في مواضع أخرى:

محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ

يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ} ، وقوله: {وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِّنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا} .

{بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخَوْا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئَاءَ إِن سَبَّحْتُمُوهَا لَكُفْرًا عَلَى الْإِيمَانِ

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ

وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ قُتِرْتُمْوهَا وَتَجَرَّةٌ تَخْشَوْنَ كَسَابَهَا وَمَسَاكِينٌ تَرْضَوْنَهَا

أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

كُنُوزُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مَدْيَنَ * ثُمَّ

لَكَذِبِينَ * لَا يَسْتَاذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَاذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَرَاتَبْتُمْ
قُلُوبَهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ * وَلَوْ أَرَادُوا لَخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَنْبَعَاتُهُمْ قَتَبَطَهُمْ وَقِيلَ فَعُدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا
وَلَاوَضَعُوا خَلْلَكُمْ يَبْغُوكُمْ لِفِتْنَةٍ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدْ
أُتِعُوا لِفْتْنَةٍ مِنْ قَبْلِ وَقَلْبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ لِحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ *
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي لِفْتْنَةٍ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ
بِالْكَافِرِينَ * إِنْ نُصِبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ نُصِبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ
وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ قَرِحُونَ * قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْتَتَوَكَّلِ
لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ هَلْ يَرْتَبِصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى لِحُسْبِيَيْنِ وَتَحَرُّنَ بِنَبْرِصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ
بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ * قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ
يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ تَفَقُّهُمُ إِلَّا أَنَّهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ *
فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ
أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ * وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِإِمْنِكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ
* لَوْ يَخْدُونَ مَلَجْنَا لَوْ مَعِرَاتٍ أَوْ مُدْجَلًا لَوْلَا إِلَهُ وَهُمْ يَجْمَحُونَ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ
فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ
رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى
اللَّهِ رَاغِبُونَ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَ لِمَوْلَايَ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ * وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَى قُلُوبًا خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
* يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ
يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُخَادِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ لِحَزْنِ لِعَظِيمٍ *
يَحْذَرُ الْمُتَفَقِّهُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ لِيَسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ
مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ يَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ
فَعَذَّبَ طَائِفَةً بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ * الْمُتَفَقِّهُونَ وَ الْمُتَفَقِّهَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ هُمْ
الْقَاسِقُونَ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَ الْمُتَفَقِّهَاتِ وَ لِكُفَّارِ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ
حَسْبُهُمْ وَلِعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ * كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَسَأَلْتَهُمْ لِيَخْلِقْهُمْ يَخْلِقُهُمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
بِخَلْقِهِمْ وَخُصِمْتُمْ كَمَا خَلِقُوا أَوْلَادًا خَلِقَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَادُكُمْ هُمْ
لِحَسْرَتِهِمْ * أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ
وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَ لِمُؤْتَفِكَّتْ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ لِيُنَبِّتَ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا
أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَبِطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ حَبِيبَاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ
الْقَوْزُ لِعَظِيمٍ * يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَ الْمُتَفَقِّهِينَ وَ غَلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ
وَيَنْسَى لِمَصِيرٍ * يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ
وَهُمْ لَمْ يَتَّوَلَّوْا وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ
خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا يَمُنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِقَابًا ۝
 فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ مِمَّا أَخْلَفُوا لَإِلَهِ مَا وَعَدُوهُ وَمِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا
 أَنَّ إِلَهَهُ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ إِلَهَهُ عََلِيمٌ لِّغُيُوبٍ * الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ
 مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * سَيَتَعَفَّرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ
 لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ {

قوله تعالى:

{ وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ } لَدَّهَبَ وَ لِفِضَّةً وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى { يَكْتُمُونَ } في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون زكاتها. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز؟ فقال مالك: عن عبد الله بن دينار. عن ابن عمر. هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

وروى الثوري، وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان نحت سبع أراضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، موقوفاً ومرفوعاً.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض. اهـ.

وممن روى عنه هذا القول عكرمة، والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال، لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه، لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } ولأن الموارث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها.

ومن أصرح الأدلة في ذلك، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد، من هوازن، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم: بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل على غيرها، فإن النبي قال له: لا، إلا أن تطوع: وقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ لِعَفْوٍ } وقد قدمنا في «البقرة» تحقيق أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق» الحديث، لأن صدقة نكرة في سياق النفي فهي تعم نفي كل صدقة.

وفي الآية أقوال آخر:

منها: أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } .

وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضاً. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك. اهـ.

وعن علي أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر من ذلك فهو كنز، ومذهب أبي ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف، وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله. اهـ ولا يخفى أن ادخار ما أدت حقوقه الواجبة لا بأس به، وهو كالضروري عند عامة المسلمين.

فإن قيل: ما الجواب عما رواه الإمام أحمد، عن علي رضي الله عنه، قال: مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كيتان صلوا على صاحبكم» اهـ. وما رواه قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

صدي بن عجلان قال: مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «كياة» ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان»؛ وما روي عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله

عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثاً فشق

ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: فأى مال نتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه: أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: فأى المال نتخذ؟ فقال: «لساناً ذاكراً وقلبا شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه». ونحو ذلك من الأحاديث. فالجواب - والله تعالى أعلم - أن هذا التعليل كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش. فهو كنز يذم فاعله. وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة، إلى أن قال: فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول. اهـ.

وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب، بدليل افترانها مع قوله: {إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ} .

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود تتمم إلبان من السنة، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به، وآيات الزكاة كقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} ، وقوله: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} وقوله: {أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة، وقد قال ابن خويز منداد المالكي، تضمنت هذه الآية: زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط، حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. اهـ وفي بعض هذه الشروط خلاف. * * *

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة، وفي القدر الواجب إخراجه منهما. أما نصاب الفضة، فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي، ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل، والأوقية أربعون درهماً شرعياً.

وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي، الذي خرق به الإجماع. وهو اعتبار العدد في الدراهم لا الوزن، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية، زاعماً أنه وجه في المذهب، من أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً أن الزكاة تجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي، إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، ولا بما ذكره ابن عبد البر. من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، لأن النصوص الصحيحة الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفاً في مكة. اهـ.

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم، فقد أخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه. وقد أجمع جميع المسلمين، وجمهور أهل اللسان العربي، على أن الأوقية أربعون درهماً، وما ذكره أبو عبيد وغيره، من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون

نصاب الزكاة وقطع السرقة مجهولاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حتى يحققه عبد الملك. والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد: فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصبرونها وزناً واحداً.

وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام، وقال بعض العلماء: يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم رواج الكاملة. وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل، لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواق، والنبي صلى الله عليه وسلم: صرح بأن ما دونها ليس فيه صدقة. فإذا حققت النص والإجماع: على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي، وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، فاعلم أن القدر الواجب إخراجه منها ربع العشر بإجماع المسلمين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي الرقة ربع العشر» والرقة: الفضة.

قال البخاري في صحيحه في باب «زكاة الغنم»: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس. أن أنساً حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله» الحديث: وفيه. وفي الرقة: ربع العشر، وهو نص صريح صحيح أجمع عليه جميع المسلمين.

فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة، ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي، ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر. وجمهور العلماء: على أنها لا وقص فيها خلافاً لأبي حنيفة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهري، القائلين: بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم. وأما الذهب: فجماهير علماء المسلمين، على أن نصابه عشرون ديناراً والدينار: هو المثقال، فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين، كما روي عن الحسن في أحد قوليهِ: أن نصاب الذهب أربعون ديناراً، وكقول طاوس، أن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة. وجماهير علماء المسلمين أيضاً، على أن الواجب فيه ربع العشر.

والدليل على ما ذكرنا عن جمهور علماء الأمة، أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر، ما أخرجه أبو داود، في سننه، حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فَيَحْتَابُ ذلك» قال: فلا أدري أعليُّ يقول فَيَحْتَابُ ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب، يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» اهـ.

فإن قيل: هذا الحديث مضعف بالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، لأنهما ضعيفان، وبأن الدارقطني، قال: الصواب وقفه على علي، وبأن ابن المواق قال: إن فيه علة خفية وهي، أن جرير بن حازم، لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب، سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم

والحارث بن نيهان، عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان، شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل - اهـ. وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياساً، اهـ: وهو صريح عن الشافعي: بأنه يرى، أن الذهب لم يثبت فيه شيء في علمه، وبأن ابن عبد البر، قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات.

لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة: ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك. وبأن ابن الحزم قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب، ولا في القدر الواجب فيه شيء.

وذكر: أن الحديث المذكور، من رواية الحارث الأعور مرفوع، والحارث، ضعيف لا يحتج به، وكذبه غير واحد، قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة. فهي موقوفة على علي رضي الله عنه، قال: وكذلك رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفاً: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت، قال الترمذي: وقد روى طرفاً من هذا الحديث وروى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، اهـ.

فترى الترمذي، نقل عن البخاري، تصحيح هذا الحديث، وقال النووي في (شرح المذهب) وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ، اهـ محل الغرض من كلام الشوكاني.

الوجه الثاني: أنه يعتضد بما رواه الدارقطني، من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر معاذاً، حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً. الحديث ذكره ابن حجر، في (التلخيص) وسكت عليه. وبما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» قال النووي: غريب، اهـ.

الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول، فنقول:

سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة، وإن وثقه ابن معين، فيبقى عاصم بن ضمرة، الذي روى معه الحديث، فإن حديثه حجة وقد وثقه ابن المديني.

وقال: النسائي: ليس به بأس.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب): عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: صدوق وتعتضد روايته برواية الحارث، وإن كان ضعيفاً. وبما ذكرنا عن محمد بن عبد الله بن جحش، وعمرو بن شعيب.

فهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود.

وقد قدمنا عن الترمذي، أن البخاري قال: كلاهما صحيح.

وقد قدمنا أن النووي قال فيه: حسن أو صحيح.

ونقل الشوكاني، عن ابن حجر: أنه حسنه.

أما ما أعله به ابن المواق، من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق. لأن بينهما الحسن بن عمارة وهو متروك، فهو مردود. لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق، وقد قدمنا أن الترمذي قال: وذكر طرفاً منه، هذا الحديث، رواه الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان، الثوري، وابن عينية، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. اهـ. فترى: أن أبا عوانة، والأعمش، والسفيانيين، وغيرهم، كلهم رووه عن أبي إسحاق. وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن رواه عن أبي إسحاق الحسن بن عمارة - وهو متروك - إعلال ساقط. لصحة الحديث إلى أبي إسحاق، فإذا حققت رد تضعيفه بأن عاصماً صدوق، ورد إعلال ابن المواق له، فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث، وهو ضعيف: وأن رواية عاصم بن ضمرة، موقوفة على علي، مردود من وجهين: الأول: أن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع، كما علم في علم الحديث والأصول. قال العلوي الشنقيطي في (طلعة الأنوار): وما أتى عن صاحب مما منع فيه مجال الرأي عندهم رفع

وقال العراقي في ألفيته: وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

الثاني: أن سند أبي داود الذي رواه به حسن، أو صحيح، كما قاله النووي، وغيره، والرفع من زيادات العدول، وهي مقبولة، قال في (مراقي السعود): والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ

الخ...

الوجه الرابع: اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ عن السواد الأعظم على العمل بمقتضاه، وإجماع المسلمين إذا وافق خبر أحاد، فبعض العلماء يقول: يصير بمواقفة الإجماع له قطعياً كالمتواتر. وأكثر الأصوليين يقولون: لا يصير قطعياً بذلك. وفرق قوم، فقالوا: إن صرحوا بأن معتمدتهم في إجماعهم هو ذلك الخبر. أفاد القطع، وإلا فلا، وأشار إلى ذلك في (مراقي السعود) بقوله: ولا يفيد القطع ما يوافق الإجماع والبعض يقطع ينطق وبعضهم يفيد حيث عولا عليه... الخ

وعلى كل حال، فلا يخفى أنه يعتضد بعمل المسلمين به. الخامس: دلالة الكتاب، والإجماع، على أن الزكاة واجبة في الذهب. أما الكتاب: فقولته تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَصًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السَّيْفَةُ وَسَخِلُفُونَ} {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسِكُمْ فَدُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْبُرُونَ} . وأما السنة: فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، ووجهه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، الحديث. هذا لفظ مسلم في صحيحه، وهو صريح في وجوب الحق في الذهب، كالفضة، وقد أجمع على ذلك جميع

العلماء، وإذن يكون الحديث المذكور بياناً لشيء ثابت قطعاً، وقد تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبين دلالة وسنداً، كما أوضحناه في ترجمة هذا الكتاب. فتحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وما زاد فبحسابه، وأن الواجب فيه ربع العشر، كالفضة، وأن الذهب والفضة ليس فيهما وقص، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه، خلافاً لمن شذ فخالف في بعض ذلك، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسق التي هي نصاب الحبوب والثمار بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة.

قال النسائي في سننه في «كتاب الزكاة»: «أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة».

وقال أبو داود في سننه في «كتاب البيوع والإجازات»: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين عن حنظلة، عن طاؤس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وقال النووي في (شرح المهذب): «وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فرواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقال أبو داود: روي من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما. اهـ.

قال الخطابي: معنى هذا الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهي دار الإسلام، قال ابن حزم: وبحث عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه: وكل أتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع، وخمسون، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة، وواحد، وثمانية، وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. اهـ.

وفي القاموس في مادة «م ك ك» والمثقال درهم، وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم. اهـ.

وقد قدمنا الكلام على قدر خمسة الأوسق في سورة «الأنعام».

المسألة الثانية: هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة أو لا؟ لم أر في ذلك نصاً صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء مختلفون فيه، وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم، وجماعة، وقطع في رواية حنبل بأنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً.

وممن قال بأن الذهب والفضة لا يضم بعضهما إلى بعض: الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك. قال ابن قدامة: في (المغني) واختاره أبو بكر عبد العزيز.

وممن قال: إن الذهب والفضة يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب: ومالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال مقبده - عفا الله عنه -: والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من القولين أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» الحديث.

فلو كان عنده أربع أواق من الورق الذي هو: الفضة، وما يكمل النصاب من الذهب فإنه يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه ليس عنده خمس أواق من الورق.

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أنه لا صدقة في أقل من خمس أواق من الورق. وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه: لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة. ولو كان عنده ذهب كثير. ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في زكاة الحلبي المباح. فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه. وممن قال به مالك، والشافعي وأحمد في أصح قوليهما، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسما بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

وممن قال بأن الحلبي المباح تجب فيه الزكاة: أبو حنيفة رحمه الله، وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد، والزهري.

وسنذكر إن شاء الله تعالى حجج الفريقين، ومناقشة أدلتهم على الطرق المعروفة في الأصول، وعلم الحديث. ليتبين للناظر الراجح من الخلاف. اعلم أن من قال بأن الحلبي المباح لا زكاة فيه: تنحصر حجته في أربعة أمور: الأول: حديث جاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور. الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في الحلبي».

قال البيهقي: وهذا الحديث لا أصل له، إنما روي، عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لا أصل له، - وعافية بن أيوب مجهول: فمن احتج به مرفوعاً: كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثال هذا.

قال مقيده: - عفا الله عنه - ما قاله الحافظ البيهقي، رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر. لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة. قال ابن حجر في (التلخيص): عافية بن أيوب قيل ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي، مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة.

ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة: لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال. فعافية هذا وثقه أبو زرعة، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة. قال العراقي في ألفيته: وصحوا اكتفاءهم بالواحد جرحاً، وتعديلاً خلاف الشاهد

والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه.
قال العراقي في ألفيته:

وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له أن تنقلا
ولم يروا قبول جرح أيهما للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدر كما فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الأثر كشيخي الصحيح مع أهل النظر

الخ.

وهذا هو الصحيح: فلا شك أن قول البيهقي في عافية: إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول
أبي زرعة. إنه ثقة. لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث
المذكور، فهو نص في محل النزاع.

ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه، وشدة بحثه عن
الرجال. قال: إنه لا يعلم فيه جرحاً.

وأما الآثار الدالة على ذلك: فمنها ما رواه الإمام مالك في (الموطأ) عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى
في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»، وهذا الإسناد عن عائشة في غاية
الصحة، كما ترى.

ومنها ما رواه مالك في (الموطأ) أيضاً، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته
وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله
عنهما في غاية الصحة كما ترى.

وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب
الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة. مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في
أموال يتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة. كونه حلياً مباحاً على التحقيق. لا كونه مال
يتيمة، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجوار مملوكات. وأن
المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً بأنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان بزواج البنت له
على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلي، وتركه لذكاته لكونه حلياً
مباحاً على التحقيق.

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً
يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال «زكاته عاريتة» ذكره البيهقي في (السنن
الكبرى)، وابن حجر في (التلخيص) وزاد البيهقي فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال
جابر كثير.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال:
ليس فيه زكاة.

ومنها ما رواه البيهقي، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه
نحواً من خمسين ألفاً.

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية. الحق بغيره من الأحجار
النفيسة كاللؤلؤ والمرجان، بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية. وقد أشار إلى هذا
الإلحاق مالك - رحمه الله - في (الموطأ) بقوله: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد
أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه
زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ. ولا في المسك والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في (مراقي
السعود) بقوله في كتاب الاستدلال. منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط

دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله. حديث مسلم: «أياتي أحدنا شهوته يكون وله فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام، لأن فيه الوزر. لتعاكسهما في العلة. لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه. وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء. بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول.

لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثله عند الحنفية. قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثل. لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددنا. هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء. وجبت فيها الزكاة، عكس العين: فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة، صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول، من أن موافقة النص للقياس من المرجحات، وأما وضع اللغة، فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح، في زكاة العين لا تشمل الحلبي في لسان العرب. قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.

قال مقبده: - عفا الله عنه - ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهري في صحاحه: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء، عوض عن الواو، وفي القاموس: الورق - مثلثة، وككتف -: الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة. هذا هو حاصل حجة من قال: لا زكاة في الحلبي.

وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك، كـ «مالك»، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه، لا إن اختلفوا، أو كان من مسائل الاجتهاد، كما أشار له في (مراقي السعود) بقوله: وأوجب حجة للمدني فيما على التوقيف أمره بني

وقيل مطلقاً...! الخ.

لأن مراده بالمدني: الإجماع المدني الواقع من الصحابة، أو التابعين، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة، وقبده بما بني على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح.

وأما حجة القائلين بأن الحلبي تجب فيه الزكاة: فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً:

الأول: أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الزكاة في الحلبي.

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: وضع اللغة.

الرابع: القياس.

أما الأحاديث الواردة بذلك. فمنها ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة. «المعنى» أن خالد بن الحارث حدثهم: ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك

أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: هما لله عز وجل ولرسوله».

وقال النسائي في سننه: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال:

فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان. نحوه مرسل. قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر. اهـ.

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب: أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي - رحمه الله -: لا يصح في الباب شيء. غير صحيح. لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب. بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة والجميع ضعاف.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً، حدثنا محمد بن عيسى. ثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز»، وأخرج نحوه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. اهـ.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً، حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره. اهـ.

وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضاً الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. اهـ.

وأخرج الدارقطني، عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب، عن عروة عنها قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته. اهـ.

قال البيهقي - رحمه الله -: وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة. وحديث عائشة، وساقهما.

ومنها ما رواه الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ أديا زكاته». اهـ.

وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس، وفي سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك، اهـ. قاله ابن حجر في (التلخيص).

وأما الآثار: فمنها ما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن مَرَّ مَنْ قَبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْدُقْنَ مِنْ حَلِيهِنَّ. اهـ.

قال البيهقي: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر. اهـ.

وقال ابن حجر في (التلخيص): وهو مرسل. قاله البخاري، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: «في الحلبي زكاة».

ومنها ما رواه الطبراني، والبيهقي، عن ابن مسعود: أن امرأته سألته، عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم.

قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بشيء، وقال: قال البخاري: مرسل، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال: هذا وهم والصواب موقوف. قاله ابن حجر في (التلخيص).

ومنها ما رواه البيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم، أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وما روي من ذلك عن ابن عباس، قال الشافعي. لا أدري أثبت عنه أم لا؟

وحكاه ابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عباس، وابن عمر. وغيرهما. قاله في (التلخيص) أيضاً.

وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك، بجامع أن الجميع نقد. وأما وضع اللغة: فزعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه.

فإذا علمت حجج الفريقين، فسنذكر لك ما يمكن أن يرجع به كل واحد منهما.

أما القول بوجوب زكاة الحلي. فله مرجحات: -

منها: أن من رواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، كما قدمنا روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، رضي الله عنهم. أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه، فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر، كما تقدم. وكثرة الرواة، من المرجحات على التحقيق، كما قدمنا في سورة «البقرة» في الكلام على آية الربا.

ومنها: أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه، أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.

ومنها: أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة. للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) في مبحث الترجيح باعتبار المدلول.

وناقل ومثبت والأمر بعد النواهي ثم هذا الآخر على إباحة... الخ.

ومعنى قوله: «ثم هذا الآخر على إباحة» أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة كما ذكرنا.

ومنها: دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة، والذهب، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه، هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول.

وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، فيرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً.

وأما أدلة عدم الزكاة فيه، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً.

والتحقيق: أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيع، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً، وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة،

والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود). والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلأخير نسخ بينا

ووجهه ظاهر، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات.

فإن قيل: هذا الجمع يقدر فيه حديث عائشة المتقدم، فإن فيه «فرأى في يدي فتحات من ورق» الحديث:

والورق: الفضة، والفضة لم يسبق لها تحريم، فالتحلي بها لم يمتنع يوماً ما. فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال. من قال: لا زكاة في الحلبي، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء. فلما أبيح لهن سقطت زكاته.

قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخاً - اهـ.

وقد قدمنا في سورة «البقرة» الكلام على مخالفة الصحابي، لما روي في آية الطلاق، وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلبي فيه الوعيد من النبي لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروفة عنها القول: بوجوب الزكاة في أموال اليتامى.

ومن أجوبة أهل هذا القول: أن المراد بزكاة الحلبي عاريتة، ورواه البيهقي، عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، في إحدى الروايتين عنه. هذا حاصل الكلام في هذه المسألة.

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث، الجمع إذا أمكن، وقد أمكن، هنا:

قال مقيد - عفا الله عنه -: وإخراج زكاة الحلبي أحوط لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والعلم عند الله تعالى. المسألة الرابعة: اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله

بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، اهـ: بواسطة نقل النووي في (شرح المذهب)، وابن قدامة، في (المغني)، ولمالك رحمه الله، تفصيل في عروض التجارة، لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلى عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر، فالمدير هو الذي يبيع ويشترى دائماً، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها لم يبيعها ولم مكثت سنين. فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول: والدين الحال يزكيه بالعدد. والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض. وإلى هذا أشار ابن عاشر، في (المرشد المعين) بقوله: والعرض ذو التجرة ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصلين

زاد مالك في مشهور مذهبه شرطاً، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناص من ذات الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة، إلا ما يروى عن داود الظاهري، وبعض أتباعه. ودليل الجمهور، آية: وأحاديث: وأثار: وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكوتي. فمن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» الحديث: أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال النووي في (شرح المذهب) هذا الحديث رواه الدارقطني، في سننه والحاكم أبو عبد الله، في (المستدرک) والبيهقي، بأسانيدهم، ذكره الحاكم، بإسنادين: ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، اهـ. قال مقيده: - عفا الله عنه - ما قاله الحافظ البيهقي، رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر. لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة. قال ابن حجر في (التلخيص): عافية بن أيوب قيل ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي، مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة: لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال. فعافية هذا وثقه أبو زرعة، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة. قال العراقي في ألفيته: وصحوا اكتفاءهم بالواحد جرحاً، وتعديلاً خلاف الشاهد

والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه. قال العراقي في ألفيته: وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له أن تنقلا ولم يروا قبول جرح أيهما للخلف في أسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدر كما فسره شعبة بالركض فما هذا الذي عليه حفاظ الأثر كشيخي الصحيح مع أهل النظر

الخ...

وهذا هو الصحيح: فلا شك أن قول البيهقي في عافية: إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة. إنه ثقة. لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور، فهو نص في محل النزاع. ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه، وشدة بحثه عن الرجال. قال: إنه لا يعلم فيه جرحاً. وأما الآثار الدالة على ذلك: فمنها ما رواه الإمام مالك في (الموطأ) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»، وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، كما ترى.

ومنها ما رواه مالك في (الموطأ) أيضاً، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواربه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة كما ترى.

وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة. مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال يتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة. كونه حلياً مباحاً على التحقيق. لا كونه مال

يتيمة، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلبي أنه لجوار مملوكات. وأن المملوك لا زكاة عليه مردوداً أيضاً بأنه كان لا يزكي حلبي بناته مع أنه كان بزواج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلبي، وتركه لزكاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق.

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي فقال «زكاته عاريت» ذكره البيهقي في (السنن الكبرى)، وابن حجر في (التلخيص) وزاد البيهقي فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة.

ومنها ما رواه البيهقي، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيهن نحواً من خمسين ألفاً.

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلبي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية. الحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان، بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية. وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك - رحمه الله - في (الموطأ) بقوله: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ. ولا في المسك والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في (مراقي السعود) بقوله في كتاب الاستدلال.

منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله. حديث مسلم: «يأتي أحدنا شهوته يكون وله فيها أجر؟ قال رأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام، لأن فيه الوزر. لتعاكسهما في العلة. لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه. وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء. بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول. لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثله عند الحنفية. قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثل. لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددنا. هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء. وجبت فيها الزكاة، عكس العين: فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة، صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن القياس

يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول، من أن موافقة النص للقياس من المرجحات، وأما وضع اللغة، فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح، في زكاة العين لا تشمل الحلبي في لسان العرب. قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.

قال مقيده: - عفا الله عنه - ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهرى في صحاحه: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء، عوض عن الواو، وفي القاموس: الورق - مثلثة، وككتف -: الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة. هذا هو حاصل حجة من قال: لا زكاة في الحلبي.

وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك، كـ «مالك»، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه، لا إن اختلفوا، أو كان من مسائل الاجتهاد، كما أشار له في (مراقي السعود) بقوله: وأوجب حجة للمدني فيما على التوقيف أمره بنى

وقيل مطلقاً.

! الخ.

لأن مراده بالمدني: الإجماع المدني الواقع من الصحابة، أو التابعين، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة، وقيده بما بنى على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح. وأما حجة القائلين بأن الحلبي تجب فيه الزكاة: فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً: الأول: أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الزكاة في الحلبي. الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: وضع اللغة.

الرابع: القياس.

أما الأحاديث الواردة بذلك. فمنها ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة. «المعنى» أن خالد بن الحارث حدثهم: ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: هما لله عز وجل ولرسوله».

وقال النسائي في سننه: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنيت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان. نحوه مرسل. قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر. اهـ.

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب: أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي - رحمه الله -: لا يصح في الباب شيء. غير صحيح. لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب. بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة والجميع ضعاف.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً، حدثنا محمد بن عيسى. ثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز»، وأخرج نحوه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. اهـ.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً، حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدّين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان كيف تزكّيه؟ قال: تضمه إلى غيره. اهـ.

وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضاً الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. اهـ.

وأخرج الدارقطني، عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب، عن عروة عنها قالت: لا بأس بلبس الحلّي إذا أعطي زكاته. اهـ.

قال البيهقي - رحمه الله -:

وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة. وحديث عائشة، وساقهما. ومنها ما رواه الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: «أتعطين زكاته؟» فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ أديا زكاته». اهـ.

وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس، وفي سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك، اهـ. قاله ابن حجر في (التلخيص).

وأما الآثار: فمنها ما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن. اهـ.

قال البيهقي: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر. اهـ.

وقال ابن حجر في (التلخيص): وهو مرسل. قاله البخاري، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: «في الحلّي زكاة».

ومنها ما رواه الطبراني، والبيهقي، عن ابن مسعود: أن امرأته سألته، عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم.

قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بشيء، وقال: قال البخاري: مرسل، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال: هذا وهم والصواب موقوف. قاله ابن حجر في (التلخيص).

ومنها ما رواه البيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم، أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وما روي من ذلك عن ابن عباس، قال الشافعي. لا أدري أثبت عنه أم لا؟ وحكاها ابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عباس، وابن عمر. وغيرهما. قاله في (التلخيص) أيضاً.

وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلّي على المسكوك والمسبوك، بجامع أن الجميع نقد. وأما وضع اللغة: فزعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه.

فإذا علمت حجج الفريقين، فسنذكر لك ما يمكن أن يرجع به كل واحد منهما.

أما القول بوجوب زكاة الحلّي. فله مرجحات: -

منها: أن من رواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، كما قدمنا روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، رضي الله عنهم.

أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه، فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر، كما تقدم.

وكثرة الرواة، من المرجحات على التحقيق، كما قدمنا في سورة «البقرة» في الكلام على آية الربا.

ومنها: أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه، أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.

ومنها: أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة. للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) في مبحث الترجيح باعتبار المدلول. وناقل ومثبت والأمر بعد النواهي ثم هذا الآخر

على إباحة... الخ.

ومعنى قوله: «ثم هذا الآخر على إباحة» أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة كما ذكرنا.

ومنها: دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة، والذهب، وهي دليل على أن الحلّي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه، هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول.

وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلّي المباح، فيرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً.

وأما أدلة عدم الزكاة فيه، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً. والتحقيق: أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيض، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً، وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود). والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلأخير نسخ بينا

ووجهه ظاهر، لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات.

فإن قيل: هذا الجمع يقدر فيه حديث عائشة المتقدم، فإن فيه «فراى في يدي فتحات من ورق» الحديث:

والورق: الفضة، والفضة لم يسبق لها تحريم، فالتحلي بها لم يمتنع يوماً ما.

فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال. من قال: لا زكاة في الحلّي، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء. فلما أبيض لهن سقطت زكاته.

قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلّي، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبه في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخاً - إهـ.

وقد قدمنا في سورة «البقرة» الكلام على مخالفة الصحابي، لما روي في آية الطلاق، وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلّي فيه الوعيد من النبي لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروفة عنها القول: بوجوب الزكاة في أموال اليتامى.

ومن أجوبة أهل هذا القول: أن المراد بزكاة الحلّي عاريتة، ورواه البيهقي، عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، في إحدى الروايتين عنه.

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة.

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث، الجمع إذا أمكن، وقد أمكن، هنا:

قال مقيده - عفا الله عنه -: وإخراج زكاة الحلّي أحوط لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، اهـ: بواسطة نقل النووي في (شرح المذهب)، وابن قدامة، في (المغني)، ولمالك رحمه الله، تفصيل في عروض التجارة، لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلى عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر، فالمدير هو الذي يبيع ويشترى دائماً، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها لم يبيعها ولم مكثت سنين. فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول: والدين الحال يزكيه بالعدد.

والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض. وإلى هذا أشار ابن عاشر، في (المرشد المعين) بقوله: والعرض ذو التجرة ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصلين

زاد مالك في مشهور مذهبه شرطاً، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناص من ذات الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك. ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة، إلا ما يروى عن داود الظاهري، وبعض أتباعه. ودليل الجمهور، آية: وأحاديث: وأثار: وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكوتي. فمن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» الحديث: أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال النووي في (شرح المذهب) هذا الحديث رواه الدارقطني، في سننه والحاكم أبو عبد الله، في (المستدرک) والبيهقي، بأسانيدهم، ذكره الحاكم، بإسنادين: ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، اهـ.

ثم قال: قوله: «وفي البز صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي. هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي، وقال ابن حجر في (التلخيص): حديث أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل صدقتها وفي البز صدقته» أخرجه الدارقطني، عن أبي ذر من طريقين، وقال في آخره: وفي البز صدقته، قالها بالزاي، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر، وهو معلول لأن ابن جريج، رواه عن عمران: أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، وله طريقة رابعة، رواه الدارقطني أيضاً، والحاكم، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، ولفظه «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»

ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم. ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة، وهذا إسناد لا بأس به، اهـ.

فترى ابن حجر قال: إن هذا الإسناد لا بأس به مع ما قدمنا عن الحاكم من صحة الإسنادين المذكورين، وتصحيح النووي لذلك والذي رأيته في سنن البيهقي: أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام يروي الحديث عن موسى المذكور، عن عمران، لا عن عمران مباشرة فانظره.

فإن قيل قال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من (المستدرک) في هذا الحديث: البر بضم الموحدة وبالراء المهملة، ورواية الدارقطني: التي صرح فيها بالزاي في لفظة البر في الحديث ضعيفة، وإذن فلا دليل في الحديث على تقرير صحته على وجوب زكاة عروض التجارة.

فالجواب هو ما قدمنا عن النووي، من أن جميع رواته روهه بالزاي، وصرح بأنه بالزاي البيهقي، والدارقطني، كما تقدم.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ما أخرجه أبو داود في (سننه) عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه، قال: «أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»، وهذا الحديث سكت عليه أبو داود رحمه الله، ومعلوم من عاداته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده. وقد قال ابن حجر في (التلخيص) في هذا الحديث: رواه أبو داود والدارقطني والبخاري، من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة، اهـ.

قال مقيد - عفا الله عنه - في إسناد هذا الحديث، عند أبي داود حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب. وهو مجهول. وفيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، وهو ليس بالقوي، وفيه سليمان بن موسى الزهري أبو داود، وفيه لين، ولكنه يعتضد بما قدمنا من حديث أبي ذر، ويعتضد أيضاً بما ثبت عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماساً قال: مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى عنقي آدم أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: ما لي غير هذا، وأهب في القرظ قال: ذلك مال فضع، فوضعها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة، قال ابن حجر في (التلخيص) في هذا الأثر، رواه الشافعي، عن سفيان، حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب. فذكره، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن يحيى بن سعيد به، ورواه الدارقطني، من حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه نحوه، ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، اهـ.

وحماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة، فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة. وهذا النوع يسمى إجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند أكثر العلماء، ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي، عن ابن عمر: «أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، من كتابه أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة. حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا حفص بن غياث. حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة اهـ. قال: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا زكاة في العرض، قال فيه الشافعي: في كتاب

القديم إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم. قال: وقد حكى ابن المنذر، عن عائشة وابن عباس مثل ما روي عن ابن عمر، ولم يحك خلافتهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله «إن صح لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة» اهـ، من سنن البيهقي. ويؤيده ما رواه مالك في (الموطأ)، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان. وكان زريق على جواز مصر

في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز. فذكر أن عمر بن عبد العزيز، كتب إليه أن انظر من يمر بك من المسلمين، فخذ ممّا ظهر من أموالهم ممّا يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً.

وأما الآية: فهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَرُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} على ما فسرها به مجاهد - رحمه الله تعالى - قال: البيهقي، في (سننه) باب «زكاة التجارة» قال الله تعالى وجل ثناؤه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَرُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال: التجارة {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} قال: النخل، وقال البخاري في (صحيحه) «باب صدقة الكسب والتجارة» لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَرُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} إلى قوله: {أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ}. قال ابن حجر في (الفتح) هكذا: أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث.

وكانه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَرُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال: من التجارة {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} قال: من الثمار. ولا شك أن ما ذكره مجاهد، داخل في عموم الآية: فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس، وما روي عن أبي عمر، وعمر بن عبد العزيز. وظاهر عموم الآية الكريمة، وما فسرنا به مجاهد، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم، يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: في زكاة الدين. وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، ومذهب مالك - رحمه الله - أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض التجارة في الفرق بين المدير وبين المحتكر، وقد أوضحنا ذلك في المسألة التي قبل هذا.

ومذهبه رحمه الله: أن الدين مانع من الزكاة في العين، وعروض التجارة إن لم يفضل عن وفائه قدر ما تجب فيه الزكاة، قال في (موطنه): الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك، ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه. حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه.

وأما الماشية والزرع والثمار، فلا يسقط الدين وجوب زكاتها عنده. ومذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - أن الدين إذا كان حالاً على موسر مقرر أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عيناً أو عرض تجارة، وهذا قوله الجديد. وأما القديم: فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال.

أما إن كان الغريم معسراً أو جاحداً ولا بينة أو مماطلاً أو غائباً، فهو عنده كالمغصوب، وفي وجوب الزكاة فيه خلاف، والصحيح الوجوب. ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد.

وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان.

أحدهما: لأبي إسحاق: أنه كالدين الحال على فقير أو ملىء جاحد. فيكون على الخلاف الذي ذكرناه أنفاً.

والثاني: لأبي علي بن أبي هريرة، لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول والأول أصح، قاله صاحب المذهب.

أما إذا كان الدين ماشية كأربعين من الغنم، أو غير لازم كدين الكتابة. فلا تجب فيه الزكاة اتفاقاً عندهم. وإن كان عليه دين مستغرق، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في (القديم): يسقط الدين المستغرق، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة، لأن الملك فيه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في (الجديد): تجب الزكاة ولا يسقطها الدين لاختلاف جهتهما، لأن الزكاة تتعلق بعين المال والدين يتعلق بالذمة، وإن حجر عليه ففيه خلاف كثير.

أصح عند الشافعية: أنه يجري على حكم زكاة المغصوب، وقد قدمنا حكمه، وللشافعية قول ثالث، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن.

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها بخلاف الباطنة، وهذا هو مذهب مالك كما تقدم، ودين الآدمي ودين الله عندهم سواء في منع وجوب الزكاة، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن من كان له دين على ملىء مقربه غير مماطل فليس عليه إخراج زكاته حتى يقبضه، فإن قبضه أدى زكاته فيما مضى من السنين.

وروي نحوه عن علي رضي الله عنه، وبه قال: الثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقال: عثمان وابن عمر وجابر، رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن، وميمون بن مهران والزهري وقتادة، وحامد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو عبيد، عليه إخراج زكاته في الحال، لأنه قادر على قبضه.

وقد قدمنا أنه قول مالك والشافعي، فإن كان الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فروايتان.

أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا هو قول مالك. ومذهب أحمد رحمه الله: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، التي هي الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهذا لا خلاف فيه عنه، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقد قدمنا نحوه عن مالك رحمه الله.

وقال ربيعة، وحامد بن أبي سليمان: لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الباطنة، وقد قدمناه عن الشافعي، في جديد قوله.

وأما الأموال الظاهرة. وهي السائمة والثمار والحبوب، فقد اختلفت فيها الرواية، عن أحمد رحمه الله، فروي عنه. أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضاً كالأموال الباطنة، وعنه في رواية إسحاق بن إبراهيم، يتدىء بالدين فيقبضه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع، ولا زكاة. وبهذا قال: عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق.

وروي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وبه قال الأوزاعي، وقد قدمناه عن الشافعي في (الجديد) وهو قول مالك.

إذا عرفت أقوال العلماء في زكاة الدين، وهل هو مانع من الزكاة؟ فاعلم أن اختلافهم في الدين، هل يزكي قبل القبض، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؟ أو لا بد من زكاته لما مضى من السنين؟

الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟ ونعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو ينقص النصاب، إلا آثاراً وردت عن بعض السلف.

منها ما رواه مالك في (الموطأ) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان: أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

ومنها ما رواه مالك في (الموطأ) أيضاً عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين: ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضميراً أه: وهو بكسر الصاد: أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ولا يعرف موضعه. المسألة السادسة: في زكاة المعادن والركاز.

اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب إخراج حق شرعي من المعادن في الجملة، لكن وقع بينهم الاختلاف في بعض الصور لذلك، فقال قوم: لا يجب في شيء من المعادن الزكاة، إلا الذهب والفضة خاصة، فإذا أخرج من المعدن عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك من حين إخراجها، ولا يستقبل به حولاً.

وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، ومذهب الإمام أحمد كمذهبهما. إلا أنه يوجب الزكاة في جميع المعادن من ذهب، وفضة، وزئبق، ورصاص، وصفر، وحديد، وياقوت، وزبرجد، ولؤلؤ، وعقيق وسبح، وكحل، وزجاج، وزرنيخ، ومغرة، ونحو ذلك، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، ونحوهما، ويقوم بمائتي درهم أو عشرين مثقالاً، ما عدا الذهب والفضة، فجميع المعادن عنده تزكى، واللازم فيها ربع العشر. وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المعدن من جملة الركاز. ففيه عنده الخمس، وهو عنده الذهب والفضة، وما ينطبع كالحديد والصفر والرصاص في أشهر الروايتين، ولا يشترط عنده النصاب في المعدن والركاز.

وممن قال بلزوم العشر في المعدن: عمر بن عبد العزيز، وحجة من قال بوجوب الزكاة في جميع المعادن، عموم قوله تعالى { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } . وحجة من قال بوجوبها في معدن الذهب والفضة فقط: أن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهما دون غيرهما، واحتجوا أيضاً بحديث لا زكاة في حجر، وهو حديث ضعيف، قال فيه ابن حجر في (التلخيص) رواه ابن عدي، من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ورواه البيهقي، من طريقه، وتابعه عثمان الوقاصي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، وهما متروكان. أه. وعمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف، من شيوخ بقية المجهولين، قاله في (التقريب) واحتج لوجوب الزكاة في المعدن بما رواه مالك في (الموطأ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وقال ابن حجر، في (التلخيص): ورواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، موصولاً، ليست فيه زيادة، وهي من ناحية الفرع. الخ. وقال الشافعي: - بعد أن روى حديث مالك - ليس هذا ما يثبته أهل الحديث ولم يثبته ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، وأما الزكاة دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البيهقي: وهو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن الداروردي، عن ربيعة، موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في (المستدرک) وكذا ذكره أبو عبد البر، من رواية الدراوردي،

قال: ورواه أبو سيرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن عباس قلت: أخرجه أبو داود، من الوجهين. اهـ.

قال مقبده - عفا الله عنه - الاستدلال بهذه الزيادة على الحديث المرفوع التي ذكرها مالك في (الموطأ) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم من نوع الاستدلال بالاستصحاب المقلوب، وهو حجة عند جماعة من العلماء من المالكية، والشافعية.

والاستصحاب المقلوب: هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر، على ثبوته في الزمن الماضي، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

قال صاحب (جمع الجوامع): أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب. وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم، ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقتضي استصحاب أمس أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك، فدل على أنه ثابت.

وقال: في (نشر البنود) وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به، لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس، لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه، أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن. فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضاً، ومثل له بعض المالكية بالوقف، إذا جهل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري عليها، لأن وجوده على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف. ومثل له المحلي، بأن يقال في المكيا

الموجود. كان على عهده صلى الله عليه وسلم، باستصحاب الحال في الماضي. ووجهه في المسألة التي نحن بصددها؛ أن لفظ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب؛ أنها كانت كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ما يصلح للتغيير كما ذكرنا.

وقد أشار في (مراقي السعود) إلى مسألة الاستصحاب المذكور في «كتاب الاستدلال» بقوله: ورجح كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب بعد قسارى البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقاً منحتهم إلى أن قال - وهو محل الشاهد -: وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب وعكس الخالي كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف

وأما الركاز: ففيه الخمس بلا نزاع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «وفي الركاز الخمس»؛ أخرجه الشيخان؛ وأصحاب السنن؛ والإمام أحمد؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالركاز.

فذهب جمهور منهم مالك، والشافعي وأحمد، إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الركاز.

واحتجوا بما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ذكرنا بعضاً منه آنفاً؛ فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز بالعطف المقتضي للمغايرة.

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن ركاز، واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس، قيل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض» ورده الجمهور بأن الحديث ضعيف، قال ابن حجر في (التلخيص) رواه: البيهقي من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً وتابعه حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، وعبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف.

وأصل الحديث ثابت في (الصحاح) وغيرها بدون الزيادة المذكورة. وقال الشافعي في (الجديد): يشترط في وجوب الخمس في الركاز أن يكون ذهباً أو فضة دون غيرهما.

وخالفه جمهور أهل العلم، وقال بعض العلماء: إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس. وله وجه من النظر والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: { يُفِرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا }.

لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد علي كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله: { لَيْسَ عَلَى الصَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ } فهي ناسخة لها.

قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ }.

قال الشافعي، والليث: إن المراد بالرقاب: المكاتبون.

وروي نحوه عن أبي موسى الأشعري والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهرري، وابن زيد. وبدل لهذا القول قوله تعالى في المكاتبين: { وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْتِكُمْ } وقال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق.

قوله تعالى: { وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، بأن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم له العذاب الأليم.

وذكر في «الأحزاب» أنه ملعون في الدنيا والآخرة، وأن له العذاب المهين، وذلك في قوله: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا }.

قوله تعالى: { يَحْذَرُ الْمُتَفِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ } إلى قوله: { مَا تَخَذَرُونَ } .

صرح في هذه الآية الكريمة بأن المنافقين يحذرون أن ينزل الله سورة تفضحهم وتبين ما تنطوي عليه ضمائرهم من الخبث. ثم بين أنه مخبر ما كانوا يحذرونه، وذكر في موضع آخر أنه فاعل ذلك، وهو قوله تعالى: { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْعَاتَهُمْ } إلى قوله: { وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ } ، وبين في موضع آخر شدة خوفهم، وهو قوله: { يَخْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ } .

قوله تعالى: { وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أُغْتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ } .

صرح في هذه الآية الكريمة: أن المنافقين ما وجدوا شيئاً ينقمونه أي يعيبونه وينتقدونه إلا أن الله تفضل عليهم فأغناهم بما فتح على نبيه صلى الله عليه وسلم من الخير والبركة.

والمعنى أنه لا يوجد شيء يحتمل أن يعاب أو ينقم بوجه من الوجوه، والآية كقوله: { وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَمِيدِ } وقوله: { وَمَا تَنْقِمُ مِمَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا يَا أَيُّهَا رَبَّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا } . وقوله: { الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ } . ونظير ذلك من كلام العرب: قول نابغة ذبيان:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وقول الآخر: ما نقموا من أمية إلا أنهم يضربون إن غضبوا

وقول الآخر:

فما بك في من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفصيل
{ قَرِحَ لِمُخْلَفُونَ بِمَفْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي لِحَرِّ قُلِّ تَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ * فَلْيَصْحِكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }
قوله تعالى: { قُلْ تَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ } .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة شدة حر نار جهنم - أعادنا الله والمسلمين منها - وبين ذلك في مواضع أخر كقوله: { تَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } وقوله: { كَلَّا إِنَّهَا لَأِنَّهَا لَطَنَتْ رَاغَةً لِلشَّوَى } . وقوله: { كَلَّمَا تَصَجَّتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتُهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا } . وقوله: { يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ لَحْمِمْ يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ لِحُلُودِهِمْ مَقَامِعٌ مِنْ حديدٍ } . وقوله: { وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَلْمُهُلِ يَشْوَى لَوْجُوهَ } : وقوله: { وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ } إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

اختلف العلماء في وزن جهنم بالميزان الصرفي، فذهب بعض علماء العربية إلى أن وزنه «فعل» فالنون المضعفة زائدة، وأصل المادة: الجيم والهاء والميم. من تجهم إذا عبس وجهه، لأنها تلقاهم بوجه متجهم عابس. وتتجهم وجوههم وتعبس فيها لما يلاقون من ألم العذاب.

ومنه قوله مسلم بن الوليد الأنصاري: - شكوت إليها حبها فتبسمت ولم أر شمساً قبلها تتبسم

فقلت لها جودي فأبدت تجهما لتقتلني يا حسنها إذ تجهم

وتقول العرب: جهمه إذا استقبله بوجه كربه مجتمع، ومنه قول عمرو بن الفضاض الجهني: - ولا تجهمينا أم عمرو وإنما بنا داء ظبي لم تخنه عوامله

وقال بعض العلماء جهنم فارسي معرب، والأصل كهنام وهو بلسانهم النار، فعربته العرب وأبدلوا الكاف جيماً.

{ قَانِ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَ سَلَّاتُوكَ لِلخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ يُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْفُجُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ فَعِدُوا مَعَ لِحَالِفِينَ * وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِفُونَ * وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ }

قوله تعالى: { قَانِ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَ سَلَّاتُوكَ لِلخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا } إلى قوله { لِحَالِفِينَ } . عاقب الله.

في هذه الآية الكريمة: المتخلفين عن غزوة تبوك بأنهم لا يؤذن لهم في الخروج مع نبيه، ولا القتال معه صلى الله عليه وسلم لأن شؤم المخالفة يؤدي إلى فوات الخير الكثير.

وقد جاء مثل هذا في آيات أخر كقوله: { سَيَقُولُ لِمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَعَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا دَرَبًا تَنْبَغُكُمْ } إلى قوله: { كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ } وقوله: { وَتُقَلَّبُ أَفئِدَتُهُمْ وَابْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ } إلى غير ذلك من الآيات. والخالف هو الذي يتخلف عن الرجال في الغزو فيبقى مع النساء والصبيان، ومنه قول الشنفرى:

ولا خالف داربه متريب يروح ويغدو داهنا يتكحل

{ وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ سَلَّاتُكَ أُولُوا الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا دَرَبًا تَكُنْ مَعَ لِقَاعِدِي * رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ لِحَالِفٍ وَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * لَكِنَ الرَّسُولُ وَ لَذِينَ ءَامِنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ لِحَبْرَاتٌ وَأُولَئِكَ هُمُ لِمُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ جَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ لِقَوْمٍ لِعَظِيمٍ * وَجَاءَ الْمُعَذِّبُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤدِّنَ لَهُمْ وَقَعَدَ لَذِينَ كَذَّبُوا إِلَهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ لَذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى لِمْرَضَى وَلَا عَلَى لَذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا تَصَحَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُجْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى لَذِينَ إِذَا مَا اتُّوِكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى لَذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ لِحَالِفٍ وَطَبِعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ * يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ تَبَيَّنَ اللَّهُ مِنْ
أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُلْقِيْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُحْرُوبِهِمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ
رَجِسٌ وَمَا وَابَهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا
يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا
يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ بِالذَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَمِنَ الْأَعْرَابِ
مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَّخَذَ مَا يُنْفِقُ فُرْتَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلُّوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ
فَرِيضَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ لِقَافُورٌ لِعَظِيمٍ * وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مَن
الْأَعْرَابِ مُتَفَقِّهُونَ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ خَبُرَ تَعْلَمُهُمْ سَنَّادُهُمْ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ * وَأَخْرَجُوا عَتْرَتَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
وَأَخْرَسُوا سَمْعًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ بِالصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلْ عَمَلُوا
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَيُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَأَخْرَجُوا مَرْجُونَ لَمْ يَرَوْا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْجُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ * وَالَّذِينَ تَلَوَّكُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ
فِيهِ أَبَدًا لِمَسِيحِذِ أَسَسِ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَقَمْنَا نَبِيَّاتَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ حَبِيبًا
مَنْ أَسَسْنَا نَبِيَّاتَهُ عَلَىٰ شَقَا جُزْفِ هَارٍ وَنَهَارٍ فِيهِ تَارَ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ * لَا يَرَالُ نَبِيَّاتُهُمْ لِيَذِي بَتْوًا رَبِّيَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ * إِنَّ اللَّهَ يَنْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْحَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ
مِنَ اللَّهِ فَسَلِّطْنَا رُؤسَهُمْ لِنَبِيَّاتِهِمْ لِيَذِي بَاتِعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ لِقَافُورٌ لِعَظِيمٍ * الَّذِينَ
لَجِمُوا السَّيْحُونَ الرُّكُوعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ
سَلْبًا إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ * وَمَا كَانَ لِلَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ
اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مَن دُونِ
اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ * لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي
سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ قَرِيبٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ *
وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ
أَنْفُسُهُمْ وَظَلَمُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْخِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ * مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ
حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يُرْعَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفْرَانَ وَلَا
يَتَّالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا
يُنْفِقُونَ تَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ كَافَّةٍ قُلُوبًا يَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن الذين كفروا يعذبون يوم القيامة بشرب الحميم، وبالعذاب الأليم، والحميم: الماء الحار، وذكر أوصاف هذا الحميم في آيات أخر، كقوله: {يَطْوُقُونَ بَيْتَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانَ} ، وقوله: {وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ} ، وقوله: {يُصِيبُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ لَحَمِيمٌ يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ لَجُلُودٌ} . وقوله: {وَإِنْ يَسْتَعْجِلُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَلْمُهَلٍ يَشْوَى لُجُوهَ} ، وقوله: {قَسْرَبُونَ عَلَيْهِ مِنْ لَحَمِيمٍ قَسْرَبُونَ شَرَبَ لِهَيْمٍ} .

وذكر في موضع آخر أن الماء الذي يسقون صديد - أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك بفضله ورحمته - وذلك في قوله تعالى: {مَنْ وَرَأَيْهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسَبِّغُهُ} :

وذكر في موضع آخر أنهم يسقون مع الحميم الغساق، كقوله: {هَذَا قَلِيدٌ وَقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ وَآخَرٌ مِنْ شَكْلِهِ أَرْجُحٌ} ، وقوله: {لَا يَدُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا} والغساق: صديد أهل النار - أعاذنا الله والمسلمين منها - وأصله من غسقت العين سال دمعها. وقيل: هو لغة، البارد المنتن، والحميم الآني:

الماء البالغ غاية الحرارة: والمهل دردي: الزيت أو المذاب من النحاس والرصاص: ونحو ذلك، والآيات المبينة لأنواع عذاب أهل النار كثيرة جداً.

{دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَلْسِنَةً سَبَعَتْ لَعَلَّهُمْ بِالْحَيْرِ لَفَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ قَتَدَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا لِحَنِيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانُ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا لُقْرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا طَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ * وَإِذَا تَنَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَيُّهَا الْقَوْمُ إِنَّا نَعْرِضُ عَنْكُمْ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ فُلًا مَا يَكُونُ مِنْ أَنْ أَبَدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسٍ إِنْ أُتْبِعَ إِلَّا مَا يُوجِبُ إِلَيَّ الْخَوْفَ إِنَّ عَصِيَّتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} قوله تعالى: {وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ} .

ذكر تعالى في هذه الآية: أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام، أي يسلم بعضهم على بعض بذلك، ويسلمون على الملائكة، وتسلم عليهم الملائكة بذلك، وقد بين تعالى هذا في مواضع أخر، كقوله: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْتُهُ سَلَامٌ} ، وقوله: {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} : وقوله: {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا} : وقوله: {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا} {إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا} وقوله: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} إلى غير ذلك من الآيات.

ومعنى السلام: الدعاء: بالسلامة من الآفات.

والتحية مصدر حياك الله بمعنى أطال حياتك.

قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا لِحَنِيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانُ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ} .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الإنسان في وقت الكرب، يتهل إلى ربه بالدعاء في جميع أحواله. فإذا فرج الله كربته، أعرض عن ذكر ربه، ونسي ما كان فيه كأنه لم يكن فيه قط.

وبين هذا في مواضع أخر كقوله: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ} : وقوله: {قَائِمًا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِمَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتهُ عَلَى عِلْمٍ} : وقوله: {وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَأَيَّ بِحَانِيهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشُّرُّ قَدُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ} والآيات في مثل ذلك كثيرة.

إلا أن الله استثنى من هذه الصفات الذميمة عباده المؤمنين، بقوله في سورة هود: {وَلَئِنْ أَدْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّنَتْهُ لَيَقُولَنَّ دَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ

صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ } ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عجا للمؤمن لا يقضي الله له قضاء، إلا كان خيراً له، إن أصابته ضراء فصبر فكان خيراً له، وإن أصابته سرء فشكر فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن».

قوله تعالى: { قُلْ مَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ أَدَّبَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي } .
أمر الله تعالى: في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه وسلم. أن يقول: إنه ما يكون له أن يبدل شيئاً من القرآن من تلقاء نفسه، ويفهم من قوله من تلقاء نفسي، أن الله تعالى يبدل منه ما شاء بما شاء.

وصرح بهذا المفهوم في مواضع أخر كقوله: { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ } : وقوله: { مَا يَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } : وقوله { سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسِي } مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى } .

{ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأَكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن فُتِرِيَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ * وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَبْضُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَحَتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَفُضِي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا آيَةً مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا لِعَيْبِ اللَّهِ وَأَنْتَظِرُونَ * وَإِذَا أَدْفَنَّا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ صَرَءَاءِ مَسْنَهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلْ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ * هُوَ الَّذِي يُسَيِّرْكُمْ فِي الْبَرِّ وَابْتِغَاءَ لِمَوْجٍ مِّن كُنُفٍ فِي الْفَلَكِ وَخَرَّبَنَ بِهِم رِيحَ طَيِّبَةٍ وَفَرَّحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَلُّوا أَنَّهُمْ أَحْبَبَ بِهِمْ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُبْحِثْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَنْبُغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ بِآيَاتِهَا النَّاسِ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعٌ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنَّمَا مَثَلُ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَايَ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ وَحَتَلَطُ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَجَدَّتِ الْأَرْضُ رُخْرَقَهَا وَارْبَسَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرٌ لَا لِيْلَ أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَرَبَادَةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمِيلُهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فَرَزَلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَّا كُنْتُمْ إِلَّا يَأْتِيَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ * هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُوْنَا إِلَى اللَّهِ مَوَلَّهُمْ لِحَقِّ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ * قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لِحَقِّ قِيمَادًا بَعْدَ لِحَقِّ إِلَّا الصَّلَاةَ فَاتَى تُصْرَفُونَ * كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَاتَى تُؤْفَكُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَقْمَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ قِيمًا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِّنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ }

قوله تعالى:

{ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } .

في هذه الآية الكريمة حجة واضحة علي كفار مكة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم رسولا حتى لبث فيهم عمرا من الزمن. وقدر ذلك أربعون سنة، فعرفوا

صدقته، وأمانته، وعدله، وأنه بعيد كل البعد من أن يكون كاذباً على الله تعالى، وكانوا في الجاهلية يسمونه الأمين، وقد ألقمهم الله حجراً بهذه الحجة في موضع آخر، وهو قوله: { أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ } ولذا لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان، ومن معه من صفاته صلى الله عليه وسلم، قال هرقل لأبي سفيان: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان: فقلت: لا، وكان أبو سفيان في ذلك الوقت زعيم الكفار، ورأس المشركين ومع ذلك اعترف بالحق، والحق ما شهدت به الأعداء.

فقال له هرقل: فقد أعرف أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله. اهـ.

ولذلك وبخهم الله تعالى بقوله هنا: { أَقْلًا يَعْقِلُونَ } .
قوله تعالى: { إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ } إلى قوله: { لِيَقُومَ يَتَفَكَّرُونَ } .

ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة المثل للدنيا بالنبات الناعم المختلط بعضه ببعض، وعمّا قليل يبس، ويكون حصيداً يابساً كأنه لم يكن قط، وضرب لها أيضاً المثل المذكور في «الكهف» في قوله: { وَ طَرِبَتْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ } إلى قوله: { وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا }، وأشار لهذا المثل بقوله في «الزمر»: { ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ } ، وقوله في «الحديد»: { كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَاءُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا } :
تنبيه

التشبيه في الآيات المذكورة عند البلاغيين من التشبيه المركب، لأن وجه الشبه صورة منتزعة من أشياء، وهو كون كل من المشبه والمشبه به يمكث ما شاء الله، وهو في إقبال وكمال، ثم عما قليل يضمحل ويزول، والعلم عند الله تعالى:
قوله تعالى: { وَبِوَجْهِ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا } :

ذكر في هذه الآية الكريمة، أنه يوم القيامة يجمع الناس جميعاً، والآيات بمثل ذلك كثيرة. وصرح في «الكهف» بأنه لا يترك منهم أحداً، بقوله: { وَوَحْشَرْتَهُمْ قَلَمٌ نُعَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا } .

قوله تعالى: { هُنَالِكَ تَبْلُغُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ } :

صرح في هذه الآية الكريمة، بأن كل نفس يوم القيامة تبلو، أي تخبر وتعلم ما أسلفت، أي قدمت من خير وشر، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: { يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ بِيَوْمِئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ } . وقوله: { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } وقوله: { وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مِنْشُورًا } فَرَأَى كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ لِيَوْمٍ عَلَيْكَ حَسِيبًا } وقوله: { وَيَقُولُونَ يَا بَلَّتْنَا مَا لِهَذَا لِكِتَابٍ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا } :
وأما على قراءة تتلو بتاءين ففي معنى الآية وجهان:

أحدهما: أنها تتلو بمعنى تقرأ في كتاب أعمالها جميع ما قدمت، فيرجع إلى الأولى. والثاني: أن كل أمة تتبع عملها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لتتبع كل أمة ما كانت تعبده فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس الحديث» .

قوله تعالى: { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ } إلى قوله: { فَقُلْ أَقْلًا تَتَّقُونَ } .

صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة، بأن الكفار يقرون بأنه جل وعلا، هو ربهم الرزاق المدبر للأمور المتصرف في ملكه بما يشاء، وهو صريح في اعترافهم بربوبيته، ومع هذا أشركوا به جل وعلا.

والآيات الدالة على أن المشركين مقرون بربوبيته جل وعلا. ولم ينفعهم ذلك لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل وعلا كثيرة، كقوله: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ } وقوله: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ لَعَزِيزٌ عَلِيمٌ } وقوله:

{ قُلْ لَمَنَ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } { سَيَقُولُونَ لِلَّهِ } إلهي قوله: { فَأَنبِئِي }
 { تُسْحَرُونَ } إلى غير ذلك من الآيات، ولذا قال تعالى: { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ }
 مُشْرِكُونَ } .

والآيات المذكورة صريحة في أن الاعتراف بربوبيته جل وعلا، لا يكفي في الدخول في
 دين الإسلام إلا بتحقيق معنى لا إله إلا الله نفيًا وإثباتًا، وقد أوضحناه في سورة «الفاحة»
 في الكلام على قوله تعالى: { إِيَّاكَ تَعْبُدُ } .

أما تجاهل فرعون لعنه الله لربوبيته جل وعلا، في قوله: { قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ }
 الْعَالَمِينَ { فإنه تجاهل عارفي لأنه عبد مريبوب، كما دل عليه قوله تعالى: { قَالَ لَقَدْ }
 عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَاطِرٍ } : وقوله: { وَجَحَدُوا بِهَا }
 وَ سَتَّيْقَنَتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } .

قوله تعالى: { قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُمْ مَن يَبْدَأُ الْخَلْقَ } إلى قوله: { فَأَنبِئِي تُؤْفَكُونَ } .
 ألقى الله تعالى المشركين في هذه الآيات حجراً، بأن الشركاء التي يعبدونها من دونه لا
 قدرة لها على فعل شيء، وأنه هو وحده جل وعلا الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده بالإحياء مرة
 أخرى، وأنه يهدي من يشاء.

وصرح بمثل هذا في آيات كثيرة كقوله: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ }
 يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِن دَلِكُمْ مَن شِئءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ } ،
 وقوله تعالى: { وَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ }
 لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيٰوَةً وَلَا نُشُورًا } وقوله: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ }
 اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِن خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَزُرُّكُمْ مِّنَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ } . وقوله:
 { أَقَمْنَ يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ } :

وقوله: { أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ } وقوله: { قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ }
 اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ } . وقوله: { أَمْ نَرِئُكُمْ أَن }
 آمِسِكُ رِزْقَهُ } . وقوله: { إِنْ لِّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا وَ لَاتُعْطَوْنَ عِنْدَ }
 اللَّهِ الرِّزْقَ } .

والآيات: في مثل ذلك كثيرة، ومعلوم أن تسوية ما لا يضر ولا ينفع ولا يقدر على شيء،
 مع من بيده الخير كله المتصرف بكل ما يشاء، لا تصدر إلا ممن لا عقل له، كما قال تعالى
 عن أصحاب ذلك: { وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } .

{ وَمَا كَانَ هَذَا لِقُرءَانٍ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ }
 لِكِتَابِ لَّا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ قُبْرَاهُ قُلْ قَاتِلُوا بِشُورَةِ مِثْلِهِ وَ لَأَعْلُوا }
 هُنَّ سَيُطْعَمُنَّ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا بَأْتِهِمْ }
 تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَمِنْهُمْ مَّن يُّؤْمِنُ }
 بِهِ وَمِنْهُمْ مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ * وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ }
 عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ }
 تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ * وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا }
 يُبْصِرُونَ * إِنْ أَلَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ }
 قوله تعالى: { وَمَا كَانَ هَذَا لِقُرءَانٍ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ }
 وَتَفْصِيلَ لِكِتَابِ لَّا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ } .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، أن هذا القرآن لا يكون مفترى من دون الله مكذوباً به
 عليه، وأنه لا شك في أنه من رب العالمين جل وعلا، وأشار إلى أن تصديقه للكتب
 السماوية المنزلة قبله وتفصيله للعقائد والحلال والحرام ونحو ذلك. مما لا شك أنه من
 الله جل وعلا. دليل على أنه غير مفترى. وأنه لا ريب في كونه من رب العالمين، وبين
 هذا في مواضع آخر كقوله: { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا }
 يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } .

وقوله: { وَمَا تَزَلَتْ بِهِ الشَّيْطَانُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ } وقوله: { وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ } والآيات في مثل ذلك كثيرة.

ثم إنه تعالى لما صرح هنا بأن هذا القرآن ما كان أن يفترى على الله، أقام البرهان القاطع على أنه من الله، فتحدى جميع الخلق بسورة واحدة مثله، ولا شك أنه لو كان من جنس كلام الخلق لقدرة الخلق على الإتيان بمثله، فلما عجزوا عن ذلك كلهم حصل اليقين، والعلم الضروري أنه من الله جل وعلا، قال جل وعلا في هذه السورة: { أَمْ يَقُولُونَ قُبْرَاهُ قُلْ قَاتِلُوا بِسُورَةِ مِثْلِهِ وَاعْتُوا مَنِ اسْتَبَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وتحداهم أيضا في سورة «البقرة» بسورة واحدة من مثله، بقوله: { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ } : وتحداهم في «هود» بعشر سور مثله بقوله: { أَمْ يَقُولُونَ قُبْرَاهُ قُلْ قَاتِلُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ } : وتحداهم في «الطور» به كله بقوله: { قَلِيَاتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ } . وصريح في سورة «بني إسرائيل» بعجز جميع الخلائق عن الإتيان بمثله بقوله: { قُلْ لَئِنِ اسْتَمَعْتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } كما قدمنا، وبين أنهم لا يأتون بمثله أيضا بقوله: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا } . قوله تعالى: { بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ } . التحقيق أن تأويله هنا، هو حقيقة ما يؤول إليه الأمر يوم القيامة، كما قدمنا في أول «آل عمران»، وبدل لصحة هذا قوله في «الأعراف»: { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ تَسُؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ } . ونظير الآية قوله تعالى: { بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِ بَلٍ لَّمَّا يَدُوقُوا عَذَابَ } . قوله تعالى: { وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ } .

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة، أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكاراً لها، وإظهاراً لوجوب التباعد عنها، وبين هذا المعنى في قوله: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، إلي قوله: { وَوَلِيَّ دِينٍ } ، ونظير ذلك، قول إبراهيم الخليل - وأتباعه - لقومه: { إِنَّا بَرَاءٌ أَوْلِيَّكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ } . وبين تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار، والأوثان والبراءة منهم. من فوائده تفضل الله تعالى بالذرية الطيبة الصالحة، وهو قوله في «مريم»: { قَلَّمَا عَتَرْنَاهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَيَّا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } إلى قوله: { وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا } . وقال ابن زيد، وغيره، إن آية: { وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي } : منسوخة بآيات السيف. والظاهر أن معناها محكم. لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيها.

{ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلَوْا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ * وَإِنَّمَا يُرِيَّتْكَ بَعْضَ الَّذِي يَعْدَهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعْتَ قَالِيْنَا مَرَجَعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قَضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ * وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } قوله تعالى: { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلَوْا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ } .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة، أن الكفار إذا حشروا استقلالاً مدة مكثهم في دار الدنيا، حتى كأنها قدر ساعة عندهم، وبين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله في آخر «الأحقاف»: { كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلَوْا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا لِقَوْمٍ } ، وقوله في آخر «النازعات»: { كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلَوْا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ صُحْحًا } ، وقوله في آخر «الروم»: { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ } . وقد بينا بإيضاح في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، وجه الجمع بين هذه الآيات المقتضية أن الدنيا عندهم كساعة، وبين الآيات المقتضية أنها عندهم كأكثر من

ذلك، كقوله تعالى: {بِتَخَفْتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا} وقوله: {قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِيْنَ} فانظره فيه في سورة: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} في الكلام على قوله: {قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِيْنَ} .
قوله تعالى: {بِتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ} .

صرح في هذه الآية الكريمة: أن أهل المحشر يعرف بعضهم بعضاً فيعرف الآباء الأبناء، كالعكس، ولكنه بين في مواضع أخر أن هذه المعرفة لا أثر لها، فلا يسأل بعضهم بعضاً شيئاً، كقوله: {وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا يُبْصِرُونَهُمْ} ، وقوله: {قَائِدًا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَبَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} .

وقد بينا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) أيضاً: وجه الجمع بين قوله: {قَالَ أَنْسَبَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} ، وبين قوله: {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} ، في سورة: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} : أيضاً.

قوله تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} . صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: بخسران المكذبين بلفائه، وأنهم لم يكونوا مهتدين، ولم يبين هنا المفعول به لقوله خسر، وذكر في مواضع كثيرة أسباباً من أسباب الخسران، وبين في مواضع أخر المفعول المحذوف هنا، فمن الآيات المماثلة لهذه الآية، قوله تعالى في «الأنعام»: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرْتْنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا} ، وقوله تعالى في «البقرة»: {الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} ، وقوله في «البقرة» أيضاً: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلَوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} ، وقوله في «الأعراف»: {أَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا لِقَوْمٍ لَخَسِرُونَ} ، وقوله في «الأعراف» أيضاً: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ لِمُهْتَدِيٍّ وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} ، وقوله في «الزمر»: {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} .

والآيات في مثل هذا كثيرة، وقد أقسم تعالى على أن هذا الخسران لا ينجو منه إنسان إلا بأربعة أمور:

الأول: الإيمان.

الثاني: العمل الصالح.

الثالث: التواصي بالحق.

الرابع: التواصي بالصبر.

وذلك في قوله: {وَالْعَصْرَانَ الْإِنْسَانَ} إلى آخر السورة الكريمة. وبين في مواضع أخر، أن المفعول المحذوف الواقع عليه الخسران هو أنفسهم، كقوله في «الأعراف»: {وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ} ، وقوله في «المؤمنون»: {وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} وقوله في «هود»: {أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} .
وزاد في مواضع أخر خسران الأهل مع النفس، كقوله في «الزمر»: {قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} ، وقوله في «الشورى»: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا لَخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ} .

وبين في موضع أخر أن خسران الخاسرين قد يشمل الدنيا والآخرة، وهو قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ طَمَأنَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَاسِرٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} .

قوله تعالى: {وَأَمَّا تُرِبَّتِكَ بَعْضَ لِيذَى تَعُدُّهُمْ أَوْ تَتَوَفَّيْتِكَ فَآلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ} .

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة لنبيه صلى الله عليه وسلم، إنه إما أن يريه في حياته بعض ما يعد الكفار من النكال والانتقام، أو يتوفاه قبل ذلك، فمرجعهم إليه جل وعلا لا

يفوته شيء مما يريد أن يفعله بهم لكمال قدرته عليهم، ونفوذ مشيئته جل وعلا فيهم، وبين هذا المعنى أيضاً في مواضع آخر، كقوله في سورة «المؤمن»: {فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ لَدِي بَعْدَهُمْ أَوْ نَتَوَقَّيَنَّكَ فَإِنَّا نُرْجِعُونَ} ، وقوله في «الزخرف»: {فَإِمَّا تَدَّهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ} وَإِذِي وَوَعَدْتُهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُّقَدِّرُونَ} إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه
لم يأت في القرآن العظيم فعل المضارع بعد إن الشرطية المدغمة في ما المزيدة لتوكيد الشرط، إلا مقترناً بنون التوكيد الثقيلة، كقوله هنا: {وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ} : {فَإِمَّا تَدَّهَبَنَّ} : {فَإِمَّا تَتَّقَتَّهِمْ} : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ} .
ولذلك زعم بعض العلماء العربية وجوب اقتران المضارع بالنون المذكورة في الحال المذكورة، والحق أن عدم اقترانه بها جائز، كقول الشاعر: فإما تريني ولي لمة فإن الحوادث أودى بها

وقول الآخر: زعمت تماضر أنني إما أمت يسدد أبنوها الأصغر خلتي

قوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ} .

صرح تعالى في هذم الآية الكريمة: أن لكل أمة رسولا، وبين هذا في مواضع آخر، كقوله: {وَلَقَدْ بَعْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا} الآية، وقوله: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} ، وقوله: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} إلى غير ذلك من الآيات، وقد بين صلى الله عليه وسلم، أن عدد الأمم سبعون أمة في حديث معاوية بن حيدة القشيري، رضي الله عنه «أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها، وأكرمها على الله» وقد بينا هذه الآيات في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، ووجه الجمع بينها وبين قوله: {لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ} . في سورة «الرعد» في الكلام على قوله تعالى: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} قوله تعالى: {فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ فَصَيَّبْتَهُمْ بِ لِقِسْفٍ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ} .
أوضح الله تعالى معنى هذه الآية: الكريمة في سورة «الزمر» بقوله: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} .

{قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتًا أَوْ تَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ} * أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامِنْتُمْ بِهِ ءَأَانَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ} * ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ} * وَيَسْتَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّ إِيهِ لِحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ} * وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَّا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرَوْا إِلَى الدَّامَةِ لَهَا رَأُفًا لِعَذَابِ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِ لِقِسْفٍ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ} * أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} * يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ} * قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} * قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} * وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ} * وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} * أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} * لَهُمْ لِبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ لِقَاؤُ الْعَظِيمِ} * وَلَا يَحْزَنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ لِعِزَّةِ اللَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} * أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

الْأَرْضِ وَمَا يَبِيعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا

يَخْرُصُونَ * هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلٍ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ *
 قَالُوا لِحَدِّ اللَّهِ وَوَلَدِهَا سُبْحٰنَهُ هُوَ لَعَنِي لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ
 سُلْطٰنٍ بِهَذَا أَنْتَقُولُونَ عَلٰى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ إِنْ لَدَيْنَ يَفْتُرُونَ عَلٰى اللَّهِ لَكٰذِبٌ لَا
 يُفْلِحُونَ * مَتَّعَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ *
 وَإِلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ
 فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرِكُمْ عَلَيْكُمْ عِمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ
 وَلَا تُنظِرُونَ * فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُمْ مَنْ أَجْرٍ إِنْ أُجْرِيَ إِلَّا عَلٰى اللَّهِ وَامْرُؤٌ كٰذِبٌ أَلْفٌ
 مِنْ الْمُؤْمِنِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَتَبٰىئَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفٰلِكِ وَجَعَلْنَا هُمْ خٰلِيفَةَ وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ
 كَذَّبُوا بِآيٰتِنَا وَظُنُّوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُؤْمِنِينَ * ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ
 فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذٰلِكَ نَطِيعُ عَلٰى قُلُوبِ
 الْمُعْتَدِينَ * ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِكِهِ بِآيٰتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا
 وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ * قَالَ
 مُوسَىٰ أَنْتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّحْرُونَ * قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتْلِفَنَّا
 عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِآيٰتِنَا وَتَكُونَ لَكُمْ لِكْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ * وَقَالَ
 فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ * فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَهُ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ اأَلْقُوا مَا أَنْتُمْ
 مُّلقُونَ * فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ
 الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ * فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةُ
 مَنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنْ فِرْعَوْنُ لَعَالِي فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهٗ
 لَمِنَ الْمُفْسِرِينَ * وَقَالَ مُوسَىٰ يَقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ
 * فَقَالُوا عَلٰى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَحْنًا بِرَحْمَتِكَ مِنْ قَوْمِ
 الْكٰفِرِينَ * وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بُوْتًا وَجَعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً
 وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً
 وَأَمْوَالًا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا طِمَسَتْ ءَعْيُنُهُمْ وَالْغِيظُ عَلَيْهِمْ
 فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْآلِيمَ * قَالَ قَدْ ءَاجَيْتُ دَعْوَتَكُمْ وَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ
 سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرٰءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا
 حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرٰءِيلَ وَأَنَا مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ * ءَأَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * وَلَيُؤْمِنَنَّ بِبَيْتِكَ لَتَكُونَ
 لِمَنْ خَلَقَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ ءَايٰتِنَا لَعٰفِلُونَ * وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرٰءِيلَ مَبُوتًا
 صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا خْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمْ لِعِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ
 الْقِيٰمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ
 يَفْرءُونَ الْكِتٰبِ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَلَا تَكُونَنَّ
 مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيٰتِ اللَّهِ فَتَكُونُونَ مِنَ الْخٰسِرِينَ * إِنْ لَدَيْنَ حَقٌّ عَلَيْهِمْ كَلِمَةٌ رَبِّكَ لَا
 يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْآلِيمَ * فَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنْتْ فَتَفَعَّلَهَا
 إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ
 إِلَىٰ حِينٍ {

قوله تعالى:

{لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لكل أمة أجلاً، وأنه لا يسبق أحد أجله المحدد له، ولا يتأخر عنه.

وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: {مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ} وقوله: {إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وقوله: {وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا} ، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: {أَتَمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ ءَأَنَّ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ}.
 بين تعالى في هذه الآية الكريمة، أن الكفار يطلبون في الدنيا تعجيل العذاب كفراً وعناداً،
 فإذا عابنوا العذاب آمنوا، وذلك الإيمان عند معاينة العذاب وحضوره لا يقبل منهم، وقد
 أنكر ذلك تعالى عليهم هنا بقوله: {أَتَمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ} ونفى أيضاً قبول إيمانهم
 في ذلك الحين بقوله: {ءَأَنَّ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ}.
 وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا
 بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ
 وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} وقوله: {حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ لَعَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
 ءَامَنْتُ بِهِ يَا إِسْرَائِيلَ وَيَا مَنِ الْمُسْلِمِينَ ءَأَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}
 وقوله: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي
 تُبْتُ لِلَّهِ} ، إلى غير ذلك من الآيات، واستثنى الله تعالى قوم يونس دون غيرهم بقوله:
 {قَلِيلًا مَّا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنْتْ فَتَفَعَّلَهَا إيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَذَابَ
 الِخْرِيِّ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} .
 قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ سَبِيطٌ} .

ذكر تعالى عن موسى في هذه الآية، أنه قال: إن الله سيبتل سحر سحرة فرعون.
 وصرح في مواضع أخر بأن ذلك الذي قال موسى، إنه سيقع، من إبطال الله لسحرهم.
 أنه وقع بالفعل، كقوله: {فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا
 صَغِيرِينَ} ونحوها من الآيات:

قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ} .
 ذكر تعالى في هذه الآية: أنه بوأ بني إسرائيل مَبُوءًا صِدْقٍ .
 وبين ذلك في آيات أخر كقوله: {وَأَوْرَثْنَا لِقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ
 وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} ، وقوله: {فَأَخْرَجْتَهُمْ مِّنْ جَنَّتٍ وَعُيُونُوكُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ}
 إلى قوله: {كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} وقوله:
 {كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ} {وَرُزُّوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ} إلى قوله: {كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَا قَوْمًا
 ءَاخِرِينَ} ومعنى {بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ} أنزلناهم منزلاً مرضياً حسناً.
 قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا
 الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، أن من حقت عليه كلمة العذاب، وسبقت له في علم
 الله الشقاوة لا ينفعه وضوح أدلة الحق، وذكر هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله تعالى:
 {وَمَا تُعْنِي الِآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} وقوله: {وَإِنْ يَرَوْا ءَايَةً يُعْرَضُوا} ، وقوله:
 {وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ} وقوله: {وَكَانَ مِّنْ ءَايَةٍ
 فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ} وقوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
 ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} .
 والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

قوله تعالى: {إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَذَابَ الِخْرِيِّ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا
 وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن إيمان قوم يونس ما نفعهم إلا في الدنيا دون الآخرة، لقوله:
 {كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَذَابَ الِخْرِيِّ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا} .

ويفهم من مفهوم المخالفة في قوله: {فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا} أن الآخرة ليست كذلك، ولكنه
 تعالى أطلق عليهم اسم الإيمان من غير قيد في سورة «الصفات» والإيمان منقذ من
 عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، كما أنه بين في «الصفات» أيضاً كثرة عددهم وكل ذلك في
 قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} .
 {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} *
 وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبَجَعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * قُلِ أَنْظَرُوا

مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَةُ وَالْبَدْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ * فَهَلْ يَنْظُرُونَ
 إِلَّا مِثْلَ أَيَّامٍ الَّذِينَ جَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ * ثُمَّ نُنَجِّي
 رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ
 دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ
 مِنْ الْمُؤْمِنِينَ * وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ
 فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ
 الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ لِحَقٌّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ هَدَىٰ قَائِمًا يَهْتَدِي
 لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ قَائِمًا يَضِلَّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ * وَابْتَغِ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَصَبِرْ حَتَّىٰ
 يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ {

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا}.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه لو شاء إيمان جميع أهل الأرض لآمنوا كلهم جميعاً، وهو دليل واضح على أن كفرهم واقع بمشيئته الكونية القدرية. وبين ذلك أيضاً في آيات كثيرة كقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا} ، وقوله: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} ، وقوله: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ هُدًى} إلى غير ذلك من الآيات. قوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن أحداً أن يقهر قلبه على الانسراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك.

وأوضح ذلك المعنى في آيات كثيرة كقوله: {وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} ، وقوله: {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ} ، وقوله: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} ، وقوله: {مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ} ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً كما تقدم، في «النساء».

والظاهر أنها غير منسوخة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب وبوجهها إلى الخير إلا الله تعالى: وأظهر دليل على ذلك أن الله أتبعه بقوله: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} .

قوله تعالى: {قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} .

أمر الله جل وعلاً جميع عباده أن ينظروا ماذا خلق في السماوات والأرض من المخلوقات الدالة على عظم خالقها، وكماله، وجلاله، واستحقاقه لأن يعبد وحده جل وعلاً. وأشار لمثل ذلك بقوله: {سَتْرِيهِمْ أَتَيْتَا فِي الْأَفَاقِ} وَفِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُ لِحَقِّ { ، ووبخ في سورة «الأعراف» من لم يمتثل هذا الأمر وهدده بأنه قد يعاجله الموت فينقضني أجله قبل أن ينظر فيما أمره الله جل وعلاً أن ينظر فيه لينبه بذلك على وجوب المبادرة في امتهال أمر الله - جل وعلاً - وذلك في قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ قِيَامًا} .

تنبيه

آية «الأعراف» هذه التي ذكرنا تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم.

قوله تعالى: {وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ} .

أوضح هذا المعنى في قوله: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} .

قوله تعالى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ} . أوضح معناه أيضاً بقوله: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} . قوله تعالى: {وَ صَبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ} .

لم يبين هنا ما حكم الله به بين نبيه وبين أعدائه، وقد بين في آيات كثيرة أنه حكم بنصره عليهم، وإظهار دينه على كل دين، كقوله: {إِذَا جَاءَ تَصْرُّؤُ اللَّهِ وَ لِقَائِهِ} إلى آخر السورة وقوله: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} إلى آخرها، وقوله: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا تَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ} . إلى غير ذلك من الآيات.

تم بحمد الله تفسير سورة يونس

وتم اكمال الجزء الثانى من كتاب أضواء البيان بحفظ الله ولاتنسونا من دعوة بظهر الغيب